





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 035012648

دستور
مجلس



[illegible]

لا علموا العزيب الحكيم ويكتب بالاسم له شرفا ازالته غير ان العلم
 عرفوا اسماءه ووزع العدل يقبضون له فغارت تعلم اخلاءكم فاصو
 يشبه عبيتنا وفار تعلم واسمهم وادعوا منكم واخبر تعلم العزيب
 انهم يقولون تعلم من شرط من السهماء وعرفنا شيئا انه بهم فواج العلم
 في الزينة فغارت تعلم ولولا فاع الله الناصر بعظمه يعظم لعسرت الدار
 فان بعثهم للاسماء الى ما يرفع الله عز الناصر بالسمو في جميع الاموال
 والنفوس والبراء والاعراف من جهة الاعمال ويقوم تنبذ الاعمال وفي
 الهوى انه عليه القلاء والاسلاف فادرك فوا من زل السمو باله
 تعلم يستخرج بهم الحق ويرفع بهم العلم واسم الله تعلم لهم الصلوات
 اسماء بعد الحشر وهو الشهد بفضل وكرامه وقد ارجى المنهج العلم هو اعلم
 ان علم الفناء يوم اجل العلو فزاد واعلمنا انما فاع العلم اذ ينال ثبات
 الصغور ويقيم الحزم المرفوع وتوقو بها ولا سيما فاعها ولا فاع وقد
 وفقت الاسماء الى كين من فاعها فاعها في كتاب الفاع عز وجل
 لجرير كين يعلم الفناء يوم شرفا ومن انما الكبر القاء بعينها وقد كان
 الصغور في كينها على محمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي جميع فاعها
 وغيره ان علم في كينها على الله عليه وسلم في جميع فاعها
 بنو نبي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع فاعها على جليله شريعة
 وبضاعة علم لينة فينبغي فاعها على جميع فاعها علم الفاع في السمعية
 وجميع فاعها المسلمين واما العلم والاكلاء على الشرائع والافعال لهم
 وفي السنة الملو والاكلاء على امورهم وعيالهم ويعني منزله ايضا
 لا فيل احز ذلك ولا يملك منزله المسالك وبلغوا الدابة
 حزن الكتاب الوفيقة صنعت : وليس بكتاب الوفيقة ما يرفع :
 لا فاعهم كذا في فاعهم : مع البيع والشراء والفهم والسلم
 فاعها كتاب الوفيقة انفسهم : بل زانهم في كل يوم جبر العلم
 واما فاعها الموقر المشبه لكتابها فاعها في السمعية ينبغي ان يكون حصة

[illegible]

انفسا بل ان ذلك يضر بدو يستغفرون من ذلك فيلزم انه من غير معرفته بالذات ومنه
 غلبة الضرر واداء ثبت جوار اخذ الاجرة على الكتاب بما لا يورثه
 واستغنى التثنية عن ذلك واحتمل ان عمله عند الله تعالى اذ لم يكن
 بد من اخذ الاجرة بل لوجه لا يسمى الاجرة وتغير العمل بالزواج
 الكتاب المكتوب له على ذلك وتمام الكتاب على ما انفق معه عليه بمسئ
 الاجارة فيقيمة ويقوز بما انفق عليه من قليل او كثير فانه يكر المكتوب
 له مضمرا الى الكتاب اقل المذكور في الاجرة فمضمورا عليه واقلا لا يورث
 يوجزه ذلك الموضع غير من يقع بذلك بالاولى حينئذ انفسا فحة
 ولا يرفع على التنا من موقوف على يستقوا علم من موقوف قيمته بل
 يعلم من جهة في حقه لانه تغير عليه الفيلع بذل ما من غير انفراد
 ارجوا من المكتوب له على الكتاب على ما بهما مثلا فكم وعلى
 من الا لوجه غلبة كتاب التنا من التوقع لانه لا يتغير بتغيره
 ذكر ذلك من بابي اعمالي والتمروا وليلا يتبين لولا فترلة اعمالي والاصل
 في الكتاب يسهل والمشاخة ومنزاعه من حشر وقرب جميل ان كل ما على اذ
 يمنع هذا المعنى ولم ينفذ منه من المشاهدة على ما في ما لولا فترلة
 المشاهدة وكنت ومنزاع النوع لا يسمى اجارة حقيقته لانه يعلم من جهة
 من الكتاب لانه عكس المشاهدة بحسب انفرادهم ومبلغ من واهم وليس
 ذلك من الكتاب على سبيل الهبة او الهبة لانه لم يرد الا انفق وقت
 على عمله بمثل محمول على كتاب التواب من المكتوب له بحسب مروي في
 على سبيل الكتاب في الا انفسا وذلك اهل بيعة التواب وعملية
 بل ان العمل المكتوب له اجرة المتلا او اكثر لانه في قوله واللاخير
 بنوا القول او استمحاء فاعلم كما ذلك في بيعة التواب الا انفق من
 المكتوب له لا يكره استمحاء الكتاب لتفهمه شهادته الشهود
 او خبرين عويصه فيكره موقوف جميع ما فيها على اجرة المتلا او انفسا
 وعملية من الا من يملك كل من يشرع من الاجراء والاصناف بعملية

المتصل

من بينهم من وافق على اجراء معلومة فيجعل على هيئة الثواب ولا يكمل ويكمل
 ١ وعلما فلا ان ابن الحناص من امته جاع الكلب فله ما لم يكن الكلب قد واد
 فمما الكلبة عليه واللا يفتح على فله كاله في كون الكلبة له وقت مو
 يمه والله اعلم به وتبيل بعض الشيوخ غير انه مو يكتب ويقتب فيعطى
 على يده من الاجر كثر ما يعطى على من يلهه من الشيوخ له اخذ من اجرة - لا
 فلا بد بس - ان لا يعلم ان الله اعطاه ذلك بما يعطى على يده
 مبالغ له اخذ له وان علم انه غير يمدى به فيعطى على من يلهه لم يسخ له اخذ
 الزيادة الا بعد ان يعر فيه بهد وفساخ يمه واربع بر وعلم عاروا له لا
 جارك من عداوا مثل العاصم في فم فمنا شريك الامور عمل على العلم ولا يكي
 تعريه اخوك واركانه ورويا انهم غلبوا وامر الله لا قبله من ذلك جمل على العمل
 ٢ من اجله يوفى وجعل ابن الحناص في انهم اضر اقبوا السلا من اجله وخرق مقي
 اعلم الله ان مجلس عواج المسلمين وتجهيز عفوهم كماله ثواب الله لا
 لرؤيته ولا لثناء ائتمنا له لقوله عليه السلام والله في عور العبر ولا
 ٣ واه العبر في عور اخيه فلا زاعك في له يا خذوا علمي على انهم ومن اعز
 على انهم في له وروى كذا في له افضل من النابلية في يلمته وانفعلا له للعبا
 ٤ لا ان يجمع العلم افضل من اجتماع السلافة من الالباقام وفرد كرايش
 سئل في له كذا انه لم يجمع عرابي انفعلا رانه اخذ عليه اجرة في سلم
 الكلبة ان مجلس السنداء ولا يلا خذ الا فرز نسبه للزوجة او افقر في
 الزيادة ومنه فريضة من الدار وكذا في له لسلا بعروا في له سوا عكلاه افسل
 على حجة عملته له دزيمه اجم له عليه وقال الله استغفرت بغدا لم نعكيا فان
 ربع دزيمه فلا يسر من عمل فلا فح والله بل زعم من السفر في جهاد له مرة اخرى
 لاه الله السنداء واعلم له شئنا فلا تقم له وفلا ان تكعور الله سراسعوا
 وحكي في الخبي ان بعض الشيوخ من يفت منكور خرج مع الشيخ الصالح اجم
 انفسر انفسم في سنده له فلا علم ان فمنا واخيه في له خرفنا ما يستقر وروى
 النبلاء في الله ابو انفسر انفسم من الله خبير في له وخبير في الله لم يزد في
 فلا خزي في الله اخذ في الله استقر الله الله لا يلهي على علمه شئنا

فأبطلوا ونكلمهم بهذا المسألة ومن إذا كانا مجموعاً معاً وسئلهم بمختلفة
في غير ما اختلفوا على الأمر على الجماع أو لا فصلاء آخر كذا في وثيقة الوثيقة
والفاسم والريّة وكثيراً ما عيّن المسألة في التوفيق والسم والسمو في
وأبطلوا الدلالة وعار من الزرع والكس والغلة وأبطلوا المتاع وقوت
الجماع وثمة الشكر في الأفعليّة والتفويض على المتغير وحققه فغلبوا
والشعبة إذا وجدت للمسألة وكذا البكم على العبد المسألة ونفقة الأولاد
على الأباء وإذا أودع بغيره من أنواعه ومنكنه فله فدية مع المحذور من خلاف
الغلة التي من على الأفعليّة وأبطلوا زرع الشكر في الأفعليّة
أبطلوا فساد وكتب وثيقة وأبطلوا بغيره من كذا
وأبطلوا بغيره من كذا ومنكنه من كذا وكثيراً من كذا
وفي وثيقة التوفيق وثيقة وتكلموا على بغيره من كذا
التفويض المسألة فأبطلوا الباطل يجوز للمؤمن أن يشترط في نفسه في
الزعم من الأولاد والغلة وأبطلوا ما لا يبرهن للمؤمن أن علموا أو
للمسلمين أن يعملوا ومن قبل الشيخ أبو الحسن المشيخ عريضة كذا في التوفيق
للمسألة بقا التكم في مدافع الدلالة وأبطلوا ما لا يبرهن في نفسه وقبلة ابن
عريضة بما إذا كان ما لا يبرهن في نفسه من كذا في الكفارة وبطلوا ما لا يبرهن
الفتاة لم يسئل عن موالاتهم وغيرهم من أهل البيت كذا في ابن عريضة
الما لث فأبطلوا ثنية الكفارة وأبطلوا السلطان من التكم للمسلمين فتم
توفدوا على أنسلا بغيره من كذا في نفسه وقبلة بطلوا ما لا يبرهن
وقبلة في مسئلة التوفيق وقبلة غير كذا في التكم بغيره من كذا
عمر بغيره من كذا في التكم للمسلمين لا فاما من بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا
من الدلالة ولا يعلم التوفيق من السلطان ذلك وأبطلوا إذا قصر
الامتثال من الدلالة لتبعية فلا يعمل بغيره من كذا في عرلة التكم
في التكم من كذا في التكم بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا
فلا يعلم من كذا في التكم بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا
بطلوا ما لا يبرهن في التكم بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا في التكم بغيره من كذا

البلد يوسى . فـ صـ د . واما الشركة المستحقة
يؤازرنا منه بقدر ايجالها على عملها المتدوايا من الشهود البتة مسرة
والاشوا والكل مسرة اذ على عمله الشهود بل يعزب لنا وسلم والافعال
يجلس ائند منهم بل كنهم كما قوت واحدا على جميع الشركة فيما يقع من الاجرة
وعليته الا لا العمل ولا يسع جزاء وانك اوله ولا يسوغ في الشركة ان يمتد
المنفعة افراره كما لا يسوغ افرار شركة الغرور مع التوفيق كما جرى به
العمل بل لا بد الا في بعضه لا في شركة انزاع ومنز كنه اقبال العمل وعمل
الغرور والتوفيق مختلف وكذا عمل الشهود رغم هذا ان كثير ما يتبعون في كل
رجل الكتب العرف ويكتبه الشهود من الواجور ولا يفعل فيه الاخر الا الشهود اذ
او يكتبه جميعا ويكرر احدهم الكتاب ولا اختصار ولا كتاب ولا كتاب ولا
يصل الشهود في العمل اذ لا تنعقد من غيرهم او يتفرع من البعض فصولا فيحتاج للمع
ومما اذ يكتبه في الاخر ويكرر احدهم لا يكرر في كل واحد فيستعصى
فما يجب ان يفسر في الكتب ويقسم الاخر على الشركة او على غيره مع الاعلاء
ولا خلاف في مسند منزلة الشركة على كل فعله فلهما في كل لا خلاف في مسند
شركة الغلبة في كل العشرة اذ لا يتم في الغلبة حثيمة اذ لا يغير الشيوخ
من المرونة لا من شركة حثيمة اذ يتوهم لا تدور واحدا من غيرية وفلاز ان التماس
يعينوا اخرا الاجرة في عوايت الشهود بتوفيقهم فيقسمون على يعمل لهم
من الاجر اخر عملهم على ثلاثة اجزاء من الشهود معترفهم في المرونة وهو
اكثر من واحد وعمل التوفيق في الاكثر من عمل الشهود من لا يغيره وكتب اسمه
في الاكثر وثباته مع بعضه معرفة وعلمه وغرا خبره في قوتهم في اربعة
الغافر ابا محمدا لا محمدا الله تعالى وهو احد شيوخه في البعد من الزيادة
منه اذ جوز وحنه البقية الغافر ابو علي بر قراح لبنة مشهورة في اجتماعه
بعد سنة عشرين شره في قضاة فلا خيرة منه اذ في لك التبر انما فلا في ذكره
بعض شهوده ثوص الزبير في خوز الاجرة في شدة قومه وقام بقاءه لك البس
واستمر في منزله المنع حاله لا في شدة كل عمل للمدقون وكان في اخر الاجر
على حثيمة في ثمة الغلبة في قرا في حثيمة ان الشهود من الزيادة في شدة وعنه والتوفيق

المتروك في سائر الكتاب التي تقع فيه الشبهة لا بد ليكلاج مدارقا وذلك
 تجوزوا فينا يستمر كتاب الامراء وكتاب النكاح ومغفلة في النجاسة بغير
 والامروا الصراخ مع فراغ مغفلة وفي الكتاب بما مبدرا كملها
 ومغفلة بما يغنى الجمل من سائر الكتاب وفي قوله بغير على صراخ فينا زلما
 بما يغنى الحقيق ومغفلة قوله البئر واقلا لئلا يظن المغفلة او لا يتوحي
 عنها فيسيزكرها وقوله ذات الاب واما غير ذات الاب فلا طه ممللة او فلا
 وهو وسيزكرها وقوله الحمد لله فلا لا في سائر الروايات فمستترة وقد
 فلا منها اقله وقوله بغير تزوج من هذه الصيغة وطه ممللة والنكاح
 بغير بغير التزوج واللا ذلك من غير خلاف وفيها على المتعزو وميت
 مع تسمية القتل وحقيقة او حكا كوكبت لك اننت بقوله وقد عزي
 من هذه الثلاثة ما يبر على التلا من قوله الحيلة كستخرون وقيل
 وفصل من النكاح او من سائر الصراخ في قوله كوكبت وكوكبت وكوكبت
 وسبب وقيل كل يقع يقتضى البغاء فلهذا الصيغة كوكبت وكوكبت وكوكبت
 عزروا لا نفعاد كما نفعاد عزروا الشايله وقوله للتسوية في شرح النجاسة وان
 كما رمينا افتم على الان نفعاد بقوله لا يصحغة النجاسة كما نفعاد
 من مفتخر كما نفعاد مشهوره واما ما لا يبر على تلبية الزنا كل نفعاد وان
 والعزم او لا يبر على التلا من كل لا جازلة والعلمانية والتميز ولا ينعقد به
 بل لا غلابة ولو فوج به النكاح او من سائر الصراخ فلا فساد فلا فساد وقوله على
 بركة الله تعالى بغير او بغير من البركة والقوم وقوله بغير
 بل لا يبر على التلا من كل لا جازلة والعلمانية والتميز ولا ينعقد به
 البكر العزراء اعلم من تزوج بغير الزوجة فينا بما لا ان يكون في سائر
 شيئا ولا كوكبتا بغيرا بغيرا كوكبتا واما ان يكون مشتركهما فلهذا
 واما ان يكون مشتركهما فلهذا عزراء ولا قول لا ردة له بل لا يبر
 فلهذا في بيت نكاح او غير كوكبت او عود او غوملة والنا في جبه
 تزوج كوكبتا البكر كوكبتا البكر والسوداء من بغير ونش البكر والبيوتية
 الا بغير عزراء وفي بكر تزوج والراجح الراجح له ولزك اشتم عليه

بقول سمعنا ونفهم هذا اليمين في قوله في جهر والرسالة المذكورة وقت ولا
 نكلم اخرج به البكر المشرق ومراثة رستم اجماعا بقوله رستم اواشي
 مرسلة او اكلت يدلا بان لا يزول اجمع عنهما ولا تزوج الا بوضعا ولا
 بزور عنهما ولا يكفي صمتها وفراشها في الحج بقوله لا بعدا يسروا
 صمتها ويكرار مشرت نكح ذكرها مع الابكار السبعة الالة لا بزور
 نكحها بقوله واليتب تعرب بكبر مشرت او عقلت او فوجت بعرفها
 برو او عيب او نيتية او اوقيتت عليهما واقلا المعنسة بفتح ايملا على
 القول بانها غيب جميعه وان لا يزور نكحها ولا يكفي صمتها ولا يس
 المعتمرا فله جميعه وانها لا قتالاج الى اقسيتها اذا كانت اى اى اى
 وهي اجماعية والبكر ولو غا نكلا ومن زاد على حج في الابكار الالة
 لا يزور نكحها كما قرأنا في غير ما مراد لا البكر المعنسة اذ لم تكن اى اى
 ولذلك فالاشيخ حج بعد ذكر الابكار السبعة وكل من يشك في عدي
 الامر مشرنا واليتب عقلت الا في لا يزور نكحها فتراد ذكر نيتية او
 اى اى اى ولا يلزم نكح اليتب نكح

شيع من الابكار لا نكحوا خليس: من زوجت ما علمت او مرفق
 او صفت او عنست او لا مشرت: من عرفت العرف لهما او مشرت
 او زوجت لهما عشتا (نولي): او زوجت ما لا تعرف فزولي
 بقوله: وكل من اذ ان يتم فلا صدق: من مشرت او عقلت بمن شرت
 وعلمت سبعة بمقالة العلامة والرفيق فسموا واحدا كما يتبعه معروف
 لما قال في الحج قول الرافعي في غير ما مراد في مشرت ولا نيتية المعنسة
 غير المعنسة: اذ الا صرت عملا ولا نيتية المعنسة: وبه تعلم فلا جد
 كلاح شكروا عليه فلا يخرج بقوله في جهر والرسالة واحدا اى العنسة
 بذلك وتبعه شك انما ياية على فله بل المعتمرا واقلا اليتب اقلات ينيتم
 بسنة واكثر من اى اى ومن قال ان لا يزور غير الاب عقلت بمن عنتم مرفق
 اليتب لا اقلات السنة تنزل منزلة اى اى: بل لا بد ان اد اعلم عزم
 القول بها وعزم وهو الزوج لهما لم يزل احبها والاب عنهما ولو اقلات

بيتهم الاكثر منه كماله ونعمه عليه جسد خارجة بقوله البكر
 تناقل وقوله اعمل للنكاح اية اعتدلية من موافقة من كونها معرفة او
 معتدلة اوقات زوجة اخرها من سفح فلهذا من الوضعية بالزوج المعتدل
 من ابن البكر ان النكاح على التسلافة والصفحة ان سفح من صميه خلص
 من زوج وفي غير عزلة وان لا يمتدح الى ذكره والزوج ان يستلزم موقفا
 ذهبه وقوله اعمل للنكاح اتم ازا من الموانع التي تمنع العذر عليها
 كالعزلة وغيره فلا ريب في غير ذلك في النيب على من زوج وفي غير عزلة
 منه ليكون له فلهذا تنفع به بغير ذلك من زوج ياتيهما فتقول انما
 ما امر الله به في تنفع به في النكاح فلهذا يقبل قولها حتى تثبت
 وان سفح ذلك من العذر ولا يمتدح بنا في ذلك من غير من قدر يقبل
 قولها في سفح النكاح وفيه قال ابن علقم ومنهم من قد لا يقبل
 قولها وفيه فلا ريب ان النكاح والاول فيفسر به لانه انما يلا في
 على القول الثاني مع ان الاول افسر سيما والعزلة هو من حيثها الا حيلهم
 والعزلة من اختلاف والاعلام من كماله لشدة وعمله انه لا فرق في مزايا بين
 البكر والنيب وكما امر الله سبحانه في قوله لا يمتدح بهما فلهذا ذكرها في غير
 مغلوبة وفي تعليم ان القول بان لا يمتدح بهما وارادوا كماله فلهذا علم
 وقوله على مزاياها اتم من بهما لو نفعوا على اسفلها فلهذا النكاح
 النكاح يكون في مزايا العزلة في سفح قبل العزلة وثبتت بغيره بمزايا النكاح
 على العزلة كماله ونعمه له واقاموا سفح ذكر العزلة ولم يتبعه قوله اصلها
 ذلك في تعويضه ونعمه له من عزلة بقوله لا عذر له في تسمية مهر ولا اسفلها
 ولا مهره فلهذا اخرج به الغير الاول فلهذا التسمية وبالله النكاح
 انما هو في سفح النكاح فلهذا في مزاياها من قولنا ان النكاح النكاح
 كماله اتم من على مزاياها في مزاياها من مزاياها واما النكاح التعويض
 والنكاح عذر له ذكره في غير مزاياها في مزاياها في النكاح كماله بيتهم

وغيره يجوز في كل حال التفرغ من فرائضه من غير البناء وغيره
 الزوج على فرضه كما في ابن سلع ورواية التبعة
 ومنه ما سير اوقافا في حياها فيه وقتها للزواج من
 ابي الارث في الزواج بلا عرض وتكون من نفسها فيعزى الى الله بغيره
 ان يفرغ ربع دينار فوله جعلته اية مجموعته بغيره وكذا في قوله عشرة
 يعبر عنه عشرة من الفرائض لا بغيره بل بغيره كما في البشارة في لا بد له
 ينفع فزوجه من الفرائض الشرعية لا من الفرائض الشرعية اقله ربع دينار او
 ثلاثة دراهم او ما يشاء ويملكه بغيره عرف ذلك بمسألة النكاح وبمسألة قبل
 البناء والى ذلك الزوج الفرائض الشرعية والا فلا يفسخ واما بعد البناء
 ففسخ وغيره الزوج على التام بغيره ومسألة بغيره ربع دينار او ثلاثة دراهم
 خالصة او موقوف بها والله اعلم في ذلك واما في مسألة بغيره قبل البناء
 فمتمم بله والى الفساح عليه فيه تسامح كما في غير ذلك واذا افسخ قبل البناء
 فيكون الفسخ بطلاناً ووجب فيه نصف المهر لا الكسح وصنفه بغيره
 قبله لانكاح الرزق من قبله وبغيره في الثلاثة دراهم الشرعية كونه
 خالصة بلا بزاز فيكون في الزواجر المشكوك في موجوده من غير فقهه هو
 فزوجه من الفساح في الزواجر بغيره ويملكه في ذلك غاية ابن سلع ورواية
 اكثره بلا عزله وقدره سيره في الفساح في الله تعالى عنده ان يعمل الله على
 اية بطلان الزواجر وانما في ذلك فيهم وهو مبلغ من الزواجر البطلان على
 الله تعالى وله بطلان امر الله يا امير المؤمنين ان الله تعالى يقول واليتيم
 احرام من فطخا زابعا كل الله من اعلم منه يا عمر حتى يشاءه في التبعة
 وربع دينار اقل المهر في وليس للزواج من الله تعالى
 اوقافه فوقع اوقافاً في مسحة في ثلاثة من الله تعالى
 بغيره بغيره في الفساح في دينار او ثلاثة في دينار او ثلاثة في دينار
 لا مثل العلم في الله تعالى في الله تعالى في الله تعالى في الله تعالى

اجلاء نفعه في العباد وواعظ منه بانه انما ياتي في علمه نفعه او غير
 من اجل ان الكمال اذا كان متعلقا بما عنده في علمه بانه اجلاء علم على العرف
 ويكوز ان الكمال هيبا واما علم المشهور مراده لا يراعى في العرف ويقدر
 البنكاح فلا يجر عليه هبة البنكاح مثلا ويحكم بالعلم ولا يعتبر العرف في
 تفسيرها اجماع المتعلمين انهم لا يقرضون في كلامه العرف على العرف بل هو
 على انه اتم منه انكر الرتبة على ان العرف بانه لا يقرض الكمال في قوله قوله
 بنكر الرتبة المذكورة من شصير علم العرف وخرج مما اخلا في قوله بنكر
 من الرتبة في قوله بنكر وخلصه وان علمه العرف بنكره انكره كراوا ان
 منه كراوا فلا يكون مقتضاها لغير العلم من الزوج بل من ياتي في ذمته حتى يرا
 منه بوجبه وقوله قوله مننا هبة بنكر وكلاهما وان كان نفعه كراا هيبه
 الخ بانه يكون مقتضاها لغيره علم المعتمد فلا لا يفسد كراا نفعه كراا
 مقتضى لغيره وان كان نفعه كراا هيبه المصروف في قوله كراا نفعه كراا
 في مقتضى العلم ونفعه كراا او احتمل ان يكون فعلا ومضرا ولا فرق بينه
 اعز منه فلا يلزم علمه علم المضرا في هيبه فولا وان كان علمه كراا انما يكون
 هيبه الخ علمه قوله مقتضى لواعظ انما علمه كراا علمه كراا كراا
 العرف والزمون من هيبه العرف من كل مقتضى او اعظم اياها وهو علمه كراا
 اذا شمر البينة بغيره العرف في قوله مقتضى علم الزوج اذا انكره والزمون
 او غيرهم من قبل العلم او العرف مثلا اذا انكره مقتضى لواعظ انما علمه كراا
 او لم تتم في شيء فلا يتر من غير الزوج اذا انكره العلم بولا انما شمره على
 نفس بالبنكر في الزوج وكذا بين به اعظم فان في العملي
 في مقتضى دفع لا يفسد . لا كراا العرف في مقتضى
 وغيره مثلا في البيع قال في العباد والابود والتمسك في مقتضى العرف
 خصية زوجته البين علمه كراا او انكره اذا علمه البين او انكره
 العرف ونقول كراا انما علمه كراا لا كراا العرف

جرح
 من
 عن
 العرف
 على

ان في تعليمه متعلما فاع بالغرب او بعز كمل وهو في كل فوكلة المسئلة
 الاكر المشهور في القوم بل لا يمتنع انه ارفع بالغرب كعشر ايام بلاء
 تعليمه والا فلا يميز عليه وارقا الذي بعز الا شهاد بالغرب في القوم
 انزوح في كل عشر ايام وعلية بلا يرفع ذلك من الوثنية لم يفرج
 تبطل لا كرتوجه اليه على الزايع عن انكار الغلب لعز وكر المعايير
 واو في التخرج بلا لا عتاف وانكر العدا في العز انما ليس ولا يعبر
 من مروج النكاح والتبليغ عن نفع العملي في المنزور فولي في
 خلا لير في وقت بسليته من وقت ايقاع سنير او فية اشار به اذ انما
 يقع في اصفية من الزمان من شمسية الغيرة مع العز في وقت جلا في
 موزر فيه اذ لا جمل في القز او لا عشر ولا في سنة دين في دير لا في
 عمل بزقته من العز عروضا على العز موزر فيه ومنزلا وانما انما يكن
 العز انهم يشعرون العز في العز العز او العز او لا شارة في
 موزر عليه لان العز كل شمس بقدرها في وقت دين في دير لا في
 خلا على عر قلاير العز في الزفة بل على الا شارة عنها في موزر في
 ليلة البناء وموزر في موزر فيه في عزم في دير لا في ليلة
 الا على الزفة في العز عروضا او عفا او لم يقع عزم الا في ليلة حراتي
 ليلة البناء والجواب ان في موزر اذ تغزرت العادة بشوار موزر
 لا جمل ولا يلزم عليه من الا من الز العز في الحفية في جلا
 وقع على العز من العز او لا العز في العز في التسمية
 اقل ليل من وقت الجمل في قلاير على جمل في سنة وكذا التسمية
 الا على السمعة لان النكاح تكلم فيه التسمية في العلانية وفي السير
 خلا في ذلك من الزفة في كل الا من ليل في الزفة في العز في
 الا العز عن الزفة وارشاد اليه في العملي في بقول
 وقلا في اصفية موزر في تسمية العز في قلاير

بزفة مفعولاً مجزئاً وسر: وليس تسمى ابغية ما سر
 بل اراد الزوج ان يزعم العزوف عن الغيرة وامشعت الزوجة بالزينة
 معهم عليه الغيرة كلالاً العملية اي جميعها على قول العزوف كلالاً
 العزوف الجمل وهو كلالهم والزوج ابغية به صاحب المعيار اي لا يقبل
 ويغفر له بغض الغيرة وهو كلال المعيار فلهذا حيث لم يغفر له يزعم
 العزوف وكلال العيم اي مع جريته كما هو مفاد كلامه والله اعلم
 وانهم مشروح العملية اي نعم ان قوله في كلاله يترتب منه الغفوة منه
 انما هو التمثيل فكذلك لا يقدح في كلاله الا بفساد فلا يقال ان فيه
 العزوف انما يترتب عنه على ما في الشرح البتة بل يترتب على فساد الصداق
 البتة وبعث فيه في مثله وهو عشم: مثلاً قيل كما لا يخفى قوله واكثر
 الزوج منه الفل هو ان هذا هو ايصاله وهو ان لا يلبس اذا حاز
 الصداق بل تعال بئنه او لا فراراً واعتراجه فيلزم من ذلك براءة الزوج
 منه وان لم يفرخ بقوله انما تداوى كل من كلاله بغض الصداق كلاله
 الا براءة منه انما اقصاه ولم يذكره انما سألوا ولا الغشامة ولا تسمى
 وثيقة الا كلال وقوله بئنه اي كذا الذي في كسر السين واختراجه
 من المجهول كما في وارائه اي لا يترأى ويؤايقه اي هذا لان كلاله
 في التفسير ولا تستأثر من كلاله الا بفساد واليه يرجع الوثيقة عسرى
 لا يفتل ما على عسر المراءى وفتح اليناع والاحتياط كما في البعد بزوجيه
 وقوله والكلية ان كذا يترتب عليه بئنه بئنه بئنه اي من اجل كلاله
 وهو امر لا يترتب عليه بئنه بئنه بئنه اي من اجل كلاله بئنه بئنه
 او من اجل كلاله بئنه بئنه بئنه اي من اجل كلاله بئنه بئنه
 واحمد به واحمد به وعليه الامر وانما انه يفسح قبل النساء وشبه
 بقوله بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه
 بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه بئنه

يفسح وارثا بل لئلا كان فيه عز او المنكر فان بعض الشيوع
 ومو ليراد ونحوه في النسخة . واجل الكل في منها انقل
 قبل النسخة البقية . وفي المسألة اقول مغالبة انظر
 انتم لمور وشرح النسخة وكلها من كلام المتعلق والقبسلة والقبسلة
 الاكله واي سوا قرا النسخة في كل اجل فمرا او لئسها او غلبة ومو
 انزل في علم في حاشية النسخة بان لا يراد بغير انقل انقل فمرا او لئسها
 انتم في الكل ان اذا تراد في كل اجل فمرا او لئسها او غلبة او قبسلة
 وكل غلبة او قبسلة ان على الغلبة وما يد الغلبة وخمسة الخمسة
 بل في تبعا لولا اذا كان فمرا او لئسها او غلبة او قبسلة او لئسها
 غلبة بل لئسها هيج ويصير له من الاجل فيجب على الغلبة
 ان يكون فينا سدا على بيع الغلبة او لئسها او غلبة او قبسلة
 له اجل الغلبة في ذلك الساحة المسبحة على غلبة او لئسها او غلبة
 وقدر غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة
 فمرا او لئسها او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة
 والمعول به وعلب على ذلك كلام المتعلق والقبسلة في غلبة او غلبة
 واعتر في قبسلة ستم على بيع الغلبة او لئسها او غلبة او قبسلة
 شرح النسخة جعل في فواز النسخة مغالبة بل لئسها او غلبة او قبسلة
 يد الغلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة
 قوله على الغلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة
 يبينه اليها اجل الكل في وان افتمم عليه ما يجب النسخة او غلبة
 سنة ويبيع فيما زاد عليه بقوله . وافر انكر في النسخة .
 سنة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة
 انتم في كل النسخة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة او غلبة
 دونهما وافتتم عليه بقوله او زاد على خمس سنة او لئسها او غلبة

مركبا كقولهم اخرجوا من هذه التربة وقولوا السلام عليكم وقلوا السلام عليكم
 اخرجوا من هذه التربة وقولوا السلام عليكم وقلوا السلام عليكم وقلوا السلام عليكم
 استعملوا او تسريج با حشدا وقيل معناه التكليف او الشئ مع تكليفه بعد تكليفه
 على التبع ويؤيد ذلك فان كانت الجملة اجمع فنزلها على التبع والاولى بمرحلة بلا حشدا
 معزوف بلا ثم اجعلته وحشدا على شدة وهو يؤيد العشر الاول او تسريج با حشدا
 بلا حشدا على التبع او بلا ثم اجعلته حشدا وتبع وعلى الاخير حكمه غيرا وتغيير
 مطلقا غيب به تعليمه كجملة التكليف وفي الغلظ وهو غيب الالباب اول الغلظ والاعلى
 مرثدا ولا رجعة له بعد ذلك لانه لا تسريج زوفا واخره فان كان حشدا معزوف
 يعني بعد الرجوع وفيه اذ ان اجعلته بعد التكليف التبعية بعينه لانه
 يسلكه بلا معزوف وهو كذا على في الشرح مراد لا حشدا والتكليف وحشدا العينة
 او تسريج با حشدا يعني انه يشترك في حشدا بعد الغلظ وحشدا تغيب عن تمامه غيرا
 وقيل مرادها اذا كلفها اذ لا يتبع جميع حشدا التبعية ولا يذكرها بعد الغلظ
 بسوء ولا يتبع لها سرعتها ثم ان قوله تزوجها في قوله او تسريج با حشدا
 للزوجة وان لم يذكر حشدا من التبعية لا يثبتها قوله انكم ايتها قولا او تسريج
 اخذوا بعضا من غير من الدخول واجه بقوله انما انما انكم اخذوا بعضا من
 واخذوا بعضا منكم ايتها قولا وتغير الكنية عنها اذ في قوله او تسريج
 انهم عليها لا على الزوج فكلما تغير بها او وكلما بها جازمه وقوله لا ترسلوه
 وقوله بلا فلكم الله ما امرنا فلا تعشوا في ملكه وقوله لعلكم اعدتم
 ما امرنا فكلما في عزع الاستبصار والاستشهاد فلا التبع البكر على التبعية او
 غيرا بايع وبلا يغني عن حشدا وحشدا وكذا في غير ما في حشدا من غير
 حشدا واوله واخذوا اذا كانت بلا حشدا غيرا وحشدا في الكتاب له حشدا وفان
 في كتاب عجمي رشا وقولك حشدا وكلاهما لا يرا الفاسم والقول الاخير احسن
 ومما هو كذا ينجح من الحشدا ويكور القدر على حشدا مع علمه ولما روي عنه على الله
 عليه وعلى الله قالوا البكر يستأذنها يوما لفرجه فسلم وفور من الابن رشا قال
 وفي استنبط ان الذي ايا ما عروج من الحشدا في الحشدا من التبعية وتقبله على
 اجتهاد التبعية يقول يستحب استنبط انما ومما عروج وفي التبعية ويستحب اذ في الحشدا
 ويكور ذلك بواسطة مر لا تستحب منه ومنكره او يكور به عيب في حشدا منه كذا

الشراح المتبعة ثم ان قوله انكم ايتاها بينا للعاد فر على الزوجية فهو
 ركز للبر منه بما سبق من التوثيق بطلان وقوله وجعل بيننا من العذر
 علينا والنكاح الجليل بها زيادة ميلوا بيجاج وقوله وقوله الزوجية
 هو ما قلنا في قولنا القبول على الاطلاق ما ركز في اسمها ما ركز في قوله على القبول
 لا يبرهن في سبيل له لم يثبت ما لا يثبت في قوله على قولنا العاد فر
 للمعير ان يبرهن في سبيل له وكذا غير القبول في قوله العاد فر
 عليه في المذهب وفي قوله اعتزاه في قوله العاد فر في المعيار
 انما هي ما يقتضيه لا يقبل على هذه النكاح في قولنا العاد فر في
 من نكاح في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 في تسليم اربعة لانه يجب كرهه لانه في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 والزوجية عند قولنا العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 وفي قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 بقوله في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 وهذه النكاح الموقوف التي ذكرها اهلنا في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 انزل على وليته ويشترط ان يكون له في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 فلا يضر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 انما في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 او اجازة الزوج او انما في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 انما في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 الاشارة على الزوج او الزوجية او الزوجية كما في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 على الزوجية وينبغي ان يعلم انما في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 لا يضره او يعذر النكاح في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 سواء او في النكاح الموقوف في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 ما يضره او يعذر النكاح في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في
 وان يعذر اشع نكاحا في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في قوله العاد فر في

العاد فر

[illegible]

البهية وشركه اخوانه الكلال وضع في افرح وكذا قلاته العرانة وبهية
 ثلثة افرح اخوانه البهية العمل التلثة ان يثبت المرفوع عمل التلثة
 ان يثبت تسفعا انظر الا جوبة في اكلع ابن خنيزر وقولنا وكفر اخوانا
 من الاكره وقولنا ومواز اخوانا من اولادنا فلو صنعت منزلة الغيرة لكان
 العفر مولا على البهية وجواز الامروا والهو اعية حتى يثبت غيم في كره وقولنا
 اخوانا البهية العمل من اموالهم لكان الاكل في العمل غير البهية
 انهم يثبتون وقولنا اخوان ابن خنيزر في الفرج انما من عشر من التلثة السداد من عشر
 من ابله هو وقولنا فلو صنعت منزلة الغيرة لكان البهية لا ينبغي اسفلهما من
 العفر البهية بلمنهم لاجل جدي في باب الخلفاء وتكمي والبساده قلاته العرانة
 في ذكر السداد من عمل البهية مسند في غوي من عمل البهية مرفوعة وقولنا
 بفتح وغيره من افرح افرح في شريك البهية اذ انما من عمل اخوانه يثبت خلا
 بذلك فيما بين يد العرانة من قولنا في التلثة الا بكار ومن خصية الجسم وان عمل
 لذكر ذلك ما يغيب عن السداد من ليس كل البهية التي يوصف بها المفسرون اذ
 يتصور ثبوت خلا عمل الا بكار من السداد من عمل البهية من عمل العفر
 البهية عليها وضع اشكالا او كلالا او فلو علمه في البلاء في ابله فلا يبرع
 البهية من افرح العفر وضع من غفر به غير البهية وتكمي والبساده اليد في تكمي
 لا يبرع ذكر البهية في عفر الكلال والهلل والتمية والاحبال من كلال البهية
 عفر في العمل فقلت انما يثبت لذكر البهية من عمل عفر ثلثة وكذا في مفسر
 الا ان يضع كلال في كلاله لا يطلع الميراث ولا يثبت الا ان يضع البهية
 ولا يمتلج ان ذكر البهية في البرعية والحوالة والنوعية والوكالة وقولنا ما يبرع
 من البرع كالبهية من النوعية التكمي الا بكار من التلثة من التلثة من التلثة
 من ابله هو وتكمي وقولنا وعمره من عمل او تغر وعمره من عمل السداد لانه لا يبرع
 للسداد من عمل البهية او لا يبرع به في السداد عليه اولاد السداد من عمل السداد
 البهية ثلثة افرح اخوانا انه شركه كلال لشركه همة واخره ومن يثبت
 ان تركه لا يفرح في السداد السداد من كلال البهية واخره من عمل السداد
 انه شركه همة واخره ومن يثبت ان تركه يثبت السداد السداد من عمل السداد
 لا يبرع التلثة من عمل السداد استكمي في امر عرفة بغر ذكر العرانة المتغيرين

انما السند مراد اكا من مغلوج الضبع او التبعيض فيلث شيئا منه وان لم
 ينكر معرفة ولا تفرقة والا ردت الا ان تكون على مشهور معروف او
 كما قيل في الغفلة وسما بر الوفاء والولاء فكتب المغربي او النقي
 في غيبه من ابيها بل في كتبه في غيبه يقول في قوله في السند مراد عليه
 كما لا يبرهن السلف انك اباها هو وما استمكن له ابر من جهة اشم عليه
 غير واحد من عليه العمل فالشك في شرح البيعة ولا يفرق بين المشهور
 عليه اوله او الثاني بينهما او وصفا من ان يده عمل في غيبه
 والثاني ضعيف كما في التعليل والبرهان في احواله وصفا لا يمكن عليه
 شيئا كما في اوصفا حتى يثبت ان تلك البيعة من صفا منه وتنفذ السند
 اذ لم يفرق بين المغربي ولا تفرق بين البيعة وتفرق اذ ابر على غيبه ولم يكن
 من انك الضبع والتبعيض والافضل في نشر السند من غير عرفه بالمشهور
 عليه بلا يمينه وسواله عنه جعل من الغفلة فلا يبرهن منه بطلان
 ما في كالتفرق او غير جنسه اذ كقول غيبه في رجل وثقت به وامراه
 وثقت به فاعلم ان جوفه ابر في اذ افصح في عرفه المشهور عليه
 ثم يعرف له ان لم يفرق بينهما وانما عيتم له غير الا سنده امره وفي
 سنده ان السند انما مله اذ اكا من ان اجترأ سوا انرا له المرفوعة لان
 في الامر ببلد انتم فيهم فيهم فند ان يجرى المفسر غيبه وقوله وانوصا
 من ان يده العمل صحيح فلا يبرهن من ان العمل غير مشهور النعم بالغير
 اذ المشرك فلا يعرفه في يمينه بنعونه وحلله في مثل سنده الا فنية
 من النوايا فلا يبرهن ان يكتب اسم من شهد عنده ونسبه وشكته
 والمشير ان يكتب به ويكتب جليته وصفا فلا يبرهن انرا له يمكن
 معروفه وغير مشهور ان يبرهن بكتيبته ككتبه وكل ما يعرف به وصفا او غير
 في كذا راجع عما غير الاستغناء فلا نشد ابر ان يبرهن اذ اكتب الرجل
 ذكر هو على ما لا يعرفه المشهور في كذا عا اذ يكتب نعتا وصفا ونسبه
 المشهور على ان يبرهن غير اوله او غاب فلا يبرهن ولا يبرهن بكتيبته

ان السند

لا وهو لما مر به ولا مقوم من فاعله وانما لم ينعز عن عليهما نكاح فاع
 به ما لم ينعز وارضا كجملتها فلا يكونوا بها وانما لم ينعز عن عليهما نكاح فاع
 وتثبت عندها ابناية وليست من انكاحهما فلا يلزم من نكاحهما ولو نسب واد
 انما تزوج غير كغير كذا فاعدا التبعة على عمالة فلا يخلو الزوج افر
 انه كغيره فلا يلزم من النكاح من افوا لا انه يفرض بل لا ينعز ولا ينعز
 بكنيته عن والديه فلا ينعز ولا ينعز من كل زوج وكل كنف او من كل كنف
 اقل فاعدا التبعة على لها فتثبتت هذه الزوجية فثبتت او من كل كنف
 او من كل كنف حتى لا تزول النكاح ولا ينعز الا بالطلاق فلا ينعز من كل كنف او من كل كنف
 بما لم ينعز بها فلا ينعز ولا ينعز من كل كنف او من كل كنف او من كل كنف
 العينة فثبتت كذا العشرة ابلغ فلا خلاف انه لا يلزم من نكاحها زوجيتها
 فثبتت انكاح زوجيتها التوهم والشلها فلا ينعز من كل كنف او من كل كنف
 ان تزول بغيره لا ينعز من كل كنف ولا ينعز من كل كنف او من كل كنف
 الا على اذاعة اذاعة في الدنيا ولو كانت تفتت بها رتبة عليهما ولا استوكس
 التوهم انما ينعز وهو قولنا في كذا العينة وفي التوهم او اللان
 يشتركون في البلاء وعليه قولنا التوهم او اللان يشتركون في البلاء
 العينة فثبتت في التوهم وقولنا بغيره او لا تزوج اهلها واركان
 مغلقة بها وموكلها من قولنا في كذا بغيره او لا تزوج اهلها واركان
 افوا ولا اهلها فثبتت اذاعة في الاب التبعة عنهما في عينية وعينية
 عليهما التبعة في انكاح تزوج والكل في قبل البلوغ والتمسورا انه
 لا يلزم من النكاح الشلها لا انه لم ينعز على غايب التوهم انما ينعز او
 بغيره فلا خلاف ان الاطلاق ينعز من كل كنف او من كل كنف او من كل كنف
 تفتت او من كل كنف في التبعة في وقولها افوا على او من كل كنف
 اقتصر على بقوله وزوج انما كذا في التبعة وكذا من عرف وقولنا تزوج
 والكل في قبل البلوغ في بغيره او لا ينعز من كل كنف او من كل كنف
 عليهما التبعة والتمسورا في التبعة في قبل البلوغ والكل في كذا

اب من غير خلاف وعليه بلا ومعه بنته في قولك كتح لاجرم بلا بلا بلا
 بنته خيف فسله مله وبلغت عشر وشور الفلح واجل ب تر غير ان
 بلا ومعه بنته بنته انكم لو فر استمل كلام التيمم وقال بعز لا
 بلا ليستة للبكر البنته على اثني عشر شهرا ومكر نكح بكرا بلا لعل بنته
 مملكة لا ينفذ عليها ذلك فلع ومو ينفذ كونه في ذلك زوج وللا في عز لا
 وللا ولي كنه الا الفلح لو نكح ولم يثبت مو احو ينفذ النكاح عليها
 ولا الزوج كونه ولا ان ينفذ او مولا او مملكة ولا نكح حولا ورفلا مله بلا زوج
 ورفلا مله بلا نكح او ينفذ ليعنه للفلح او انكح او زارة اجز ولا كونه هيمه
 غير محرمه ولا مكره على الزوج وقدر كره في النكاح النكاح المملوك كالتزويج
 ومساواة في بنته المملوك تصير الا سله عليها بلا بلا بلا الزوج وانكح
 وتو كنه للفلح في الغير عليها ولا ينفذ كونه حولا لانه انما ينفذ
 البكر على مولا النكاح ان النكاح مكره ومكره او اقل على مولا النكاح ان النكاح
 في النكاح مكره ولا ينفذ البكر على النكاح مكره ومكره في ج ولا ينفذ
 كونه هيمه غير محرمه ولا محرمه لكون المملوك مولا الهيمه ومكره بلا مكره
 والتزويج ومكره لانه في الله اعلم وقوله في النكاح كونه مكره مكره او
 مكره مكره ان ينفذ عليها ومكره او مكره مكره مكره مكره مكره
 البكر في النكاح ولا ينفذ في تزويج البكر وانما كونه في تزويج غير البكر
 كونه مكره مكره مكره في ذلك ونكح لا يكون انما كونه في النكاح حتى
 يثبت عنده اربعة عشر شهرا ومكره بنته هيمه بلا لغة غير محرمه ولا محرمه
 على الزوج وانما حولا وانما بكرا في نكح ولا ينفذ او مكره او مكره
 وخلاصه من الزوج ولا ينفذ ورفلا مله بلا زوج ولا ينفذ او مكره مكره
 مكره في غير ذلك ان مكره مكره ولا ينفذ مكره مكره مكره مكره مكره
 بنت عشر الا مكره مكره مكره في شرج النكاح وقيل نكح مكره مكره
 كذا في غير لغة يثبت بها بلا نكح في ان النكاح لانه لا ينفذ الا
 انما نكح ولا نكح لم يكره مكره مكره مكره مكره مكره مكره مكره

أليق بالقبول بقوله عفت ما فعله من الحفص بنه وفركا بقوله أشيا
 بشي من البعوض من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 غزله عن الزور المكشوف من جوارب للقبول في نسف هذا أجل الحاصل من الأثر والقبول من الأثر
 البعوض من غير أنكم التلذذ للقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 البعوض من غير أنكم التلذذ للقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 بجملة خلافا له فلا تفرق في شجرة الشجرة فلا تفرق في شجرة الشجرة
 من كبروا البعوض من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 كقولك كبروا البعوض من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 ذلك من وفركا في شجرة الشجرة من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 ولا تقبل بجملة الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 وبه تعلم ما عليه السموذ من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 لا يكتفي مع أهل العزول لا يكتفي مع أهل العزول لا يكتفي مع أهل العزول
 جعلوا الفضل من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 ولا يكتفي من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 أثبات ما ذكر من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 نعم فلا تفرق في شجرة الشجرة من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 غير من تفرق عليه كذا ونحو الغمير من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 في قولهم الجوز له سموذ من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 قال يبيح العزول البعوض من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 عشت من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 سموذ من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 عفت تارة في شجرة الشجرة من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 الرشم من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 ويترك موضع اسم الغلاف من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر
 تحت اسم السموذ من الأثر والقبول من الأثر والقبول من الأثر

في موضع النبذ في الرحم النكاح في دفع عركا علما فينبط في اسبيل من اوسم
النكاح في شهادته على النكاح في منتهى وانما يفعل النكاح في ذلك في رشموا في اليعق
والنسيب في اذا كثر في به في اخل منتهى اسمهم من قتل ربح كذا بنته وانما اذا قد
من منتهى اسمهم في نذ بلغيه ولا يكمن عليه ولا يعرجه في وقول من العزم
جا في عشر وعلم في من في غير الترشيد والنسيب في والد ولا في من منتهى
عشر في عشر من على في من عمل في امر في في كمن

وفرد له الغلبة انما عشر : وزاد لكان مشروفا كسوا
 ووجهه ان الشار فيها الا شئتكم من السمود فكما لا يكتفي فيها بالعرف
 بل كذلك لا فيه مفادها وموانئ عشر من الدعوى في الغلبة
 والسلا لا كذا من السمود : في عشر التسعيرة والشر شير
 وليس يكتفي فيها العزلات : وقوله ان عرلح فدا عرلح
 ومثله ان عرلح عرلح والشر عرلح العرلح ليزلح وقوله ان عرلح لكان
 فرد الغلبة للسمود : فكما ان التسعيرة للسمود : فتشتمل التسعيرة لسمود
 التسعيرات وفيه تسعيرة مثل : وقوله يعزفون البنت : مع قوله في التسعيرة
 بعزف العزف عندهم بمنزلة العزف الا انهم لا ينفذون التسعيرة ولا ينفذون
 التسعيرة فيها بل اذكر والتسعة في عرلح لا ينفذون عرلح ما عرلح عرلح
 لا ينفذون التسعة عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح
 ما ذكر عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح
 وانكرها شئنا التسعيرة : وعينها عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح عرلح

فَمِنْهُمَا مَعْرُوفٌ يُعْرَفُ أَزْوَاجُ : عَلَى قَوْلِهِ وَالسَّعْدُ وَمَعْرُوفٌ (فَمِنْهُمَا)
 وَاللَّيْلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَقَوَّرُ مِنْهُمَا مَعْرُوفَةٌ أَتَتْهُمُ الْوُفُوقُ بِمَا لَفَّ صَدَفُ
 الْمَكْرُوكَةِ دَوْرًا مَعْرُوفَةً كَمَا لَا يَجْعَلُ قَوْلُهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمَا هَا هُنَا بَعْدَ الْعَدَّةِ وَالْبَقِيَّةِ
 بَعْدَ مَقْصُودِ لَنْ لَا يَنْفَرُ إِلَّا مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ كَرِهَا بَلْ أَعَزُّ مِنْهَا كَلَامُ أَفْلَاحٍ وَالْبَقِيَّةُ
 لَيْفٍ مِنْهَا وَأُخْرَى الْعِصَادُ إِلَى الزَّوْجِ وَقَوْلُهُ وَبَعْدَ مَا أَيْ بَعْدَ مَا هَلْ لَهَا لَيْفٌ
 أَوْ زَوْجٌ أَنْفَرُ مَعْرُوفٌ وَلَا يَجْدُ مِنْهُمَا بَارِئًا وَلَا يَعْشُرُ وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ كَلَامُ

المشهود ولا يصح التردد منه في التمسك بما لا يخفى على من انشأه انما يشهد
 اليه في غير الباري فلا عدا جنة اليه منها كما في قوله وانما تشهد كلته به
 من لا يخفى منه ما قبله لا انه يلزم من كونه كقولنا انما انشأه كلته به
 ولا لا فيسرى اليه كقولنا انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 مثله به يتبع انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 اي فلما فكنته على انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 وقوله انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 لا عيب له في برهانه وعسب وقوله انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 الرجل فلما انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 لا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 تحسب قوله ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 في كل شيء وفي الاخرين انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 زيادة في قوله ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 وانما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 وانما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 يسأل عن كيفية علمه به انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه
 به انما انشأه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه ولا لا فيسرى اليه

للتيمة البكر لكما بل الزوجة وفي قبعة براءة الزوج في تلبية
 وتلاوة القرآن لا يغيب القرآن الا اخر سبعه الاب والوهم والندف
 نحو اني نكحتهم والسير لا منه والملكه تسمعه ووكليم واعلم اني بكر
 والبكر التيممة التي ليست في ولايته اذ اكل من اقمه ما تيمم به من نكحة
 المحبس بنتا وقوله وانما ضربوا القربى وماله الكا بل وفرقوا في كل واحد
 سلمه وقوله اذ اكل من اقمه ما تيمم به اي ويترى في بابها بمنهم الزوج
 والزوج والسهمود كما قرأ كذا في ابرع مرة واذا اكل من اقمه ما تيمم به
 والله اعلم قوله انك ما ايا ما البعينة اذ جاز او تقول انك ما ايا ما احوك
 او عمتا جلا في اذ اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما جلا في اقمه ما تيمم به
 الزوجة في اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما جلا في اقمه ما تيمم به ان كان
 اعتمه ابا او غيره من غير ابيه الولد كما من نكح سلمه او تقول انك ما
 ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 في اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 ذلك في عتد زرع وغيره انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 الزوج انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 او لا في قوله تلافه فمنا مهيمنه في تاريخه في العروا التي بين يدي عفت
 من اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 عن زيدا بالزوج والقبول وقالت تغفر قبلة الزوج في مؤمره بالزوج
 وكما من عتد ان يبره من اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 عليه من اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 وقالت تغفر قبلة الزوج في مؤمره بالزوج وكما من عتد ان يبره من اكل من اقمه ما تيمم به
 بيتنا في اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 في قولنا او تيممة واذا اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 وتكلمه من اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 لا تعلقه وقوله البعينة في وديعة التي لا اب لها ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به
 المزكور علمه الا يصح او التفرقة بعد الاستمارة في ذلها كما عبت ولا علمت
 بالزوج جعله من اكل من اقمه ما تيمم به او تقول انك ما ايا ما كذا جلا في اكل من اقمه ما تيمم به

ان قولنا لا وثيب ولم يرد على من لا يثبت في جميع الاشياء وانك لا تعلم
 بغيره ومن بلغ من انكاره ان يثبت في الاشياء بل في بعضها فادكر انه
 ومن في جميع الاشياء لا خلاف فيه ونفله هو في قوله وجعل له فيه انك لا
 الا في شيء من غير انك لا تتفكر في الشك في علمه على ما ذكره من انك لا تعلم
 واشار به قوله او تقول ان قوله في الاشياء انك لا تعلم انك لا تعلم على غير ما
 جعله بل هو اقل في الوثبة على قوله قبل البلوغ وبعد له ولم يرد في ما ذكره من
 انك لا تعلم الا الجبار على انك لا تعلم من قوله من غير انك لا تعلم في الاشياء
 ما انشأه وقوله لا يرد في انك لا تعلم في ذلك ويكون للوجه انك لا تعلم
 انك لا تعلم في غير الاشياء انك لا تعلم في غير الاشياء انك لا تعلم في
 وفلك بعينه في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 الوجه انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 ما انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 الوجه في شيء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 ذلك ويصح منه ما كان من انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 لا تتفكر في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 الاول انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 وتصح على ما تقدم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 بعد منك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 ابتداء ولا انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 في بعض الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 وجعل من انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 على ما هو في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 ذلك من انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 بل في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء
 انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء انك لا تعلم في الاشياء

ابن الحجاب وادع اوصل لا تثير مكلدا نزل على التعاد و فلا يستقل حرمها اية
بتغييره وقلة كرهه من غير قسم الى ايش الوصية مؤمنة بالبروتة والسمه مؤمن
افوا خمسة ومنع والكرامة والجمواز مكلدا واجمواز مع التراجع والاستيها
مع الششاح والنزجى به عمل في سبوا الدخيم وهو لعلى نزيله ومكلدا وقاية
عن ذلك فلا اتي العملية من الوصية اخس الموالد وفيه فالتوا خمسة
افوا له المنع واجمواز باللكلدا او غير ثرا في راعه وقلة كذا الكرامة
والاستيها مع الششاح كلفه قواي: الثاني لم يتبعه من الغبوا النور
وقال العشتا في بلا عظم النور وقيل لا يمنا همتا العفر حضوره وقوله لا
يمنا وفك بغر لا يمنا وقيل لا يمنا والذكر را الا يمنا المذكور فيكونا ما وانثر
الغيتام به جند له تكل العفر من ثم فلا وقوله بلا عظم النور وقيل لا يمنا
قواي ولا انه قيل لا يمنا في حيلة الا في لم يكن له الرجوع عنه بعز موته فان بعض
السيوخ لا تة غم وكذا وقع في المرونة فلا بعض السيوخ بعز مته ان لا الرجوع
فيل موته قال ابن جوسر فلا اشبه لانه لم يعلم لان نزل يفر على الاستيها فلا
عند الوصل في التغير ليس للنور ان ياتي النظم بغر الغبوا الكلام لم يرجع قبل موت
النور او بغر له ويغفره بغر مته بعد الموت وفيما قول اخر له ان يرجع
واركان بغر الموت بمكمله لانه افوا له كونه غم نفسه في حيلة القوي
ولو قيل لا بغر عيلا واركان الغبوا بغر الموت فلا بقوله بغر ابن الحجاب ولا
رجوع له بغر الموت والغبوا على اللاحه في المرونة وقيل النور الوصية
في حيلة الا في رجوع له بغر مته قال ابن فاجي كماله ارجع الرجوع قبل
موته وبه العتور لانه اذا كذا في حيلة فالتو فادع على فهو لغيه فلا
اذا مات بغر غم ومكلا فلا اشبه به في العملية

ولا اغللا النور في التثني : لا بغر غير هذا التثني
فلا في فتح وسوا قبل العكلا او جاء منه ما يدرك علم ذلك مر السبع واليسر له نعم
ما يعلمه واللا قبله له في الغضا عنهم وغم ذلك هو قوله في مضم استيها
وقوله لا سبلا مع قوله مؤمنة بهج الغل قلا الميز واللا لا ما به كرم غل
عشر قواي لانه ان صغلا من اوقات كينة بلا الرجوع كذا وقوله لا يمنا مثل العفلا
عمله في طلت الوصية اقل مع ذكره فلا جعل الوصية ولو فلتا البينة

المذكور لا يدينه الله العفل تغزو عنوا تغزو كذا كروا به بمعنى وقى
 الغلبة ما فعله وشبه عرفوه مشروا على امر الله انما اوحت بكنز كذا
 مرهنا ومن صبيحة العفل مشروا اخرور انما كانت مؤسوسة بقا الزى
 ا رتب شهادته انزى مشروا به الوحيية ومن صبيحة العفل تكمش شهادته
 انزى مشروا انما مؤسوسة هـ عفره وراو ذان الوعر للاب يز ورحما
 وشهدا الحزلية والعللة والسلا عفره وراو الله ويعز وعر تزوج على
 بركة الله تعلم وحشر عونه جلا رز جلا رابعلله ولدانه بنت جلا رابعلله
 اليكم هـ عفره ورحما انزى مشروا به رتب الله انما اوحت له جلا للينك
 على جزا ورحما جلته كذا وكذا رتب الله رتب الله رتب الله رتب الله رتب الله
 فيما الوعر المذكور من الزوج المذكور جميع العفل المذكور فيضها تها ما فعلية
 او انتم ابا وراو الزوج المذكور فيهم والكل في المذكور يورج به لما فمسكه
 بل لشواء والامعتران والانتواء والامعتران على العفل عشرين سنة تها في
 مرثا رتب عشرين اولوا وراو كذا على انما به لا يورج به الا الواجب تزوجها
 على الكتاب والسنة انكم اياكم وصبيحة المذكور عكم الا يضا مروا رتب
 وموا المنتسح اعلاه بما رتب عكم الا عجل رتب انكم اياكم وصبيحة جلا
 المذكور رتب الله الا يضا المنتسح اعلاه باذنه ورحما ما وتو كيله ايا على
 ذلك تعلقه فيمنه شبيها لا به تار عيه وقيله الزوج المذكور فينول لا تما
 واز تعلقه والزوج نفسه واقفاله والذئ يؤلف تينها ما فيه رحله
 بهما فرك مشرو به عليمه بل كليه وعرفها او عفرها بمما به كذا لا ينبغي ان
 شرج عذرا الوحيية تغزو مستوي وكذا ما فعلوا بل كذا الزوج عيم او عيم
 فلا وعش لا عدا قيه عيم او قوله به انكاح الوعر عيم الجيم باذنه ورحما عدا
 لا بل انزى رتب عدا عدا بل الزوج عكم لوما بزر مر انزى مر انزى عدا
 وار كذا الوعر لا يرك الاجبار او كذا عدا مر انزى عدا عدا عدا عدا عدا
 المذكور عكم الا يضا او عيم التقدير المذكور بعد ان استورج به ذلك كذا عدا عدا
 بالزوج عدا عدا بزر مر انزى عدا او عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
 السنية مر انزى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
 اذا كان عيم عيم عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا

ح

[illegible]

يعرض رسم النصارى كما اشار معاليه بقوله تكتب اشعل الصراخ وعلية
بالزوجة ثابتة لا بزمعة وانما يحتاج لذلك لو كان الكلا ويكتب وحده في رسم
مستقل وليس كذلك وفي العمل

ومن اراد رجعة من الكلاي ولم يكر ان يترسم بعضه
يملك مع بيته ان لم يترسم ثلاث كلفته على ما قرع عليه

فان شأنا رجع كلفه يعرض انه جازي العمل جازي لا تكتبه اذ لا الكلا وفي رسم مستقل
وانما تكتب في رسم النصارى ليكن رسم النصارى من ارادة الا لا يجمع ويعبر كما
يكون الزوجة ثابتة وعنده الكلا وفي احد الاكثر ولو كان الكلا ويكتب وحده للعن
ان يعرض الزوجة على احبها من الكلا وفي عمل عليه وعلى من اراد ان يترسم الكلا
بسمه باسمه في رسمه كلفه في رسمه الزوجة ثابتة افكرها شيئا عليه قوله
بغير البتة بل يترسم من لا بزمعة كلفه في رسمه الزوجة ثابتة بل يترسم عليه
من الكلا في رسمه وتكمل النصارى وتكون الكلا ورجع عليه وغير ذلك فليست
الا في الكلا وفي البتة لا يكون الا بالبتة مكلها في رفع سبيله او برميته
يعرض او غير ذلك او اكثر او الكلا ويغير البتة ورجع عليه الكلا والفرق
صاحبه يعرض وان لم يكر بل يترسم الكلا او وقع بل يترسم الكلا وان لم يترسم
والفرق كلفه في اخر الكلا او كان ثلثا كلفه في رسمه الكلا او وقع الكلا في رسمه
النصارى او غير ذلك او الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
الا لا يلبس او غير ذلك او الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
كلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
بلاع زوجه في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
وسكت فليترسم كلفه في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
على الرجعة كلفه في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
الزوجة في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
فليترسم الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
فان لم يترسم الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
النصارى في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه
والفرق كلفه في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه الكلا في رسمه

[illegible]

التمتع بغيره وفلما اراد ان يحول النكاح اليه بغيره لم يكره له الا ان يتوب بغيره ويؤخره
 البكر واليتيم فقال النبي ان تقوضوا ليس ذلك للبكر انتم وتلك البكر منكم ولا يكره
 لا يكره من التوبة بغيره البكر واليتيم كما يكره من التوبة بغيره من غير البكر واليتيم
 واليتيم تعجب ان يكره من البكر بالتمتع لا في تعبير الزوج والتمتع ولا في
 تقبضه لا تعذر للزوج ان يكره له ان يكره عليه واليتيم لا يكره من غيره
 الجميع كما يكره من غير البكر واليتيم والتمتع بالتمتع فلا يكره ان يكره عليه
 التمتع بغيره ويؤخره فلا للزوج ان يكره ان يكره عليه ولا من اراد البكر واليتيم
 بتمتع لا لا يكره من غير البكر واليتيم والتمتع بالتمتع لا لا يكره من غير البكر واليتيم
 من قبل البكر واليتيم كما من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 (عشر) والعامة في قوله لا يكره من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 ابنته فلا في البكر من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 لا يشهد جميع الحملات البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 به وقت البكر من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 ذلك وان يكره من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 عليه من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 وقوله قوله لا يكره من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 تقبل من رجله من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 يقبل من رجله من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 وفرا مشوع في ذلك على المسألة وتحت من غير البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 اوزة بنت البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 ادعى اوزة البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 ولا يثبت بالبكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 اهله له قبله لا في البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 لغفر ومن البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 بغيره من البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 دفعه الا لا يكره من البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم
 واشهد عليه في التمتع بغيره من قبل البكر واليتيم من قبل البكر واليتيم

[illegible]

[illegible]

او هكذا بنت: واخر الثلاث وكلام ابراهيم ما شئتم وشرح ترجمه اشتراك
كونه رجعية وفي كلامه اضم اب انكم: وقد للثبته من ان يبره فروع كلام
الثنائية والاولى بكنه لم يشر فيه بلا علة واللا في معنى قوله واحدا مثل
للثبته والرجعية وعلى كلامه فروع لا تخرج وغيره ولا يثبت كونه رجعية
وسكت عن كلام ترجمه قوله بناء وقوة وهو كما سكت عن كلامه كونه وغيره بل انكم
والا قوله بل بناء رجعية فلا تخرج من ثبته بل لا تخرج لقوله كونه رجعية
وقيل انكم لم اية ان الزوج يملك الرجعية في الرجعية فلا يمتلح فمما لا يرضى
الزوجية ولا صلا ولا ليرفان تنقض عن ثبته واللا صلا بما بنا بلا بدوى
استيناد غير جبر بل برفه ولا يرضى من قوله للثبته

وبذلك الرجعية في البرهاني: قبل انقضاء الاصل الرجعي
والا بقوله فيه للثبته: واللا يرضى بالثبته

ح: يرضى من ثبته والبرهاني خراج وتخرج ان يرضى كونه بالثبته بالبرهاني خراج
منه يرضى بقوله يرضى من ثبته لا تخرج اليه الا بعد غير يرضى
حيث كان من اقله فلا يرضى من ثبته بسفوكه من الرجعية لا يرضى من ثبته

اعلم الرجعية من الكلام والرجعية اعلمه لا تجزئ له لست بولا يرضى من ثبته

انكر كونه رتبة الكلام واعلمه انه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

اقيم من الكلام والرجعية لست بولا اعلمه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

عن فروع لست بولا اعلمه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

فلا انكر كونه رتبة واعلمه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

الرجعية بل لست بولا اعلمه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

لكلها فلا تخرج رجعية بل لست بولا اعلمه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

لانه لا يرضى من ثبته لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

كيفية الرجعية والرجعية لست بولا اعلمه لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

دور راجع للرجعية من الزوج وعلا وانما ثبته استعملوا راجع لكونها

يتوقف على رتبة الزوجية وهو فاعلمه وفي كلامه استعملوا راجع لكونها

برجعية ولا يرضى من ثبته لا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

الزوج من ثبته ولا يرضى من ثبته ولا تخرج رجعية فلا تخرج بنت فلا انكر كونه رتبة

يتراجع لا الزوج لا ينبغي بذلك ولا يكون له ذلك الا بما هما معا واجبا غلبة لا
 تذكر الا امرائيه وقول امر موعة او اهلها كما قالوا في قولهم اشترى به امرأته قال
 اذا اكلوا اكلوا من راحة من الرجعة قالوا اكلوا من راحة من الرجعة وقولهم
 الرقة من راحة من الرجعة كما لا بد من راحة من الرجعة وقولهم اشترى به امرأته
 من رقة من راحة من الرجعة واشترى به من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 وقوله بالطلاق وشعره بالجمعة واشترى به من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 البتة راحة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 انما تدخل تحت امر الرقة لانها امر راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة
 في رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 فيه وقوله اشترى به امرأته من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة
 والزوجة انما تبعد من نفسها حتى يشهد زوجها من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 انعموا له من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 خلوتها بها او افراقها بذلك في الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة
 ولا تذكر الرجعة الا بالنية مع القول او لا يقع مطلقا بل لا يقع مطلقا بل لا يقع مطلقا
 بعد الرجعة من الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 خلافا للبيت والفرق بين في قولهم ان رجعة من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة
 الرجعة الا بالنية مع القول او لا يقع مطلقا بل لا يقع مطلقا بل لا يقع مطلقا
 ينكح منها ولا يملكها من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 بالافساح ثلاثة القول المخرج نعم به بلا نية والقول المخرج راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة
 واعرى القول رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 قوله الفداء رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 وذلك لان الكلا والبتة اشترى به من رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة
 وفيه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 اربع فلان ان ذكر فيه رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 بل ان كان الحلال في رقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة
 رجعية او رجعية او رجعية فانه نفس الرقة من راحة من الرجعة فانه نفس الرقة

ولا يلزم في الزوج ما لا ينفك ولا يكذب له الشهود الرجعة حتى يقع دينه بجهة
الزوجية وانفكها الزاوية عليها من الكلا والزوج والزوج والزوج
وتقترن البينة ولا علمها كالعقود ككلا والزوج والزوج والزوج
للمنفك ثلاث تكليفات فلا بد من الزوج والزوج والزوج
ذلك ليتبين من رجعتها قبل التزوج والزوج والزوج
والعقوبات بقوله ومراعاة الرجعة من الكلا والزوج
يعلق مع بينة الزوج فيتنسب تلك كالعقوبات على كل من علم
غيره انكحله ان الزوج يعلق بغيره والزوج والزوج
والزوجية غير انكحله الزوج على الزوج والزوجية على الزوج
ينبغي ان لا يكون شهود الرجعة الكلا وعلى الاضحية ليللا يكون
او يتقاربا انكحله وانكحله السبع وسبع تقام عليه العز والزوج
في عداها فغيره لا يغيره في الرجعة وكما ضمنه من غير خوفه على حضوره
والغالب ان الزوج لا يرجع اليه بغيره ولا يملكه بغيره ولا يملكه
بغيره ولا يفرار منه عليه ميتا كل شهود الرجعة غير شهود الكلا
انفكها من الكلا لا يفرار منه بغيره ولا يملكه بغيره ولا يملكه
بذلك فيجب ادله لا ينفك في الرجعة من الكلا والزوج والزوج
الرجعة من الكلا والزوج والزوج والزوج والزوج
الزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج
مواثيقها ما فيجب له من ذلك لم يفرار منه بغيره ولا يملكه
في العز لا يكون من غيره او ينفك او يملكه بغيره ولا يملكه
على نفسه بل وجب له من ذلك لم يفرار منه بغيره ولا يملكه
لا ينفك منه من انكحله في نفسه او ينفك او يملكه بغيره ولا يملكه
عليه في كذا بيان لا ينفك في عداها الرجعة التي لا يملكها ولا يملكه
عدها انكحله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
واذ عدا انكحله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
واختل في ذلك بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
معيه ولا يملكه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

يُسْتَعْمَلُ فِي شَرْعِهَا جُزْءُ الزَّوْجِ ذَلِكَ هَلَّا فَلَا زَوْجًا لَهَا لِيَوْمِ قَتْلِهِ وَمِنْ جِزْءِ ذَلِكَ
وَسَبَبِهِ أَوْ فَعْلٍ عَلَيْهِمَا الزَّوْجُ الْمَذْكُورُ كَلَفَتْ وَأَحْرَزَتْ خَلْعِيَّةً بِعَزْمٍ بِهَا تَقِي مَا
بِهَا كَمَا حَبَّتْ عَنْهَا فَفَرَّقَ صَبْرُهَا عَلَيْهِ بِمَا كَلَفَتْ وَعَمَّ بِهَا وَأَيُّ كَذَا فَوَلَدَتْ كَلَّوًا وَاعْلَمَ
فَالْإِبْسِثُ لَا إِلَّا صَرَفَهُ فَوَلَدَتْ تَعْلَمُ فَلَا جُنْحَ عَلَيْهِمَا جَمْعًا ابْتَدَتْ بِهِ وَيَسْتَوْجِ
الزَّوْجُ مَا أَحْرَزَتْ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى حَيْثُ الْكَرَامِيَّةِ مِنْهَا لَمْ دُونَ أَهْلٍ وَأَخْلَعَ فَعَلَا
لَمْ يَلْقَ ابْتَدَعَ تَلَكَّ بِهِ لَمْ لَا تَنْفُسُهُمْ وَبِجَلِّكَ بِدِ الزَّوْجِ الْإِعْزَازَ بِمَا تَلَمَّ وَلَا يَقْنِي
الْحَيْثُ لَا لَا تَعْرِجَ عَلَى عَوْنِ جِلَالِ الْتَبِيَّةِ وَالْصَّرْفَةِ مَزَالَتْهَا الْمَشْهُورَةُ الْمَرْبِ
وَفَزَوْجُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْحَزَّازِ مَا يَرَى عَلَى غِلَابِهَا قَوْلُهَا الْحَزَّازُ لَمْ اخْتَلَعَتْ فِي مَعْنَى
الْإِعْلَاقِ الزَّوْجُ وَالْإِبْسِثُ وَكَوْنُهَا ابْتَدَتْهَا وَقَعْنَا مَا ابْتَدَعَ هَلَاكَ وَالْإِبْسِثُ وَهُوَ
عَنْهَا كَلَفَتْ بِهَا بَنَتْ وَلَا رَجْعَةً لَمْ عَلَيْهِمَا وَلَا يَتَوَارَكُ وَهُوَ يَلْزَقُ بِالْإِبْسِثِ
وَالْإِعْلَاقِ الْكَلَّوًا وَهُوَ يَلْزَقُ بِالْإِعْزَازِ بِمَوْجِ الْعِلَالِ وَمِنْهَا لَمْ ابْتَدَعْ قَوْلُهَا
عَلَامَةً بِهِ وَفَزَوْجًا مَزَالَتْهَا مُوْتَا كَيْدُهَا لَيْفَ مَشْهُورَةً بَلَّابِ يَتَبَخَّرُ الْإِبْسِثُ وَالْإِبْسِثُ
ابْنُ سَلْمُورَةَ الْإِبْسِثُ لَا وَيُفَعِّلُ الْإِعْلَاقَ لَمْ تَبْغَتْ عَنْهُ قَوْلُهَا إِخْرَاقُ تَبْغَتْ
عَنْهَا فَفَرَّقَ فِي مَعْنَى أَنْ تَقَرَّ عَنْ الْعِلَالِ بِوَالِدِهَا لَمْ يَسْغُورَ عَنْهَا تَقَرَّرَ الْإِعْلَاقُ
الْبَيْتُ بِمَوْزُونٍ الْإِعْلَاقُ فَفَرَّقَ كَمَا تَلَمَّ وَالْإِبْسِثُ وَالْإِبْسِثُ وَالْإِبْسِثُ وَالْإِبْسِثُ
مِنْهَا رَاجِعٌ فَلَا تَقَرَّ قَوْلُهَا وَيَزَاجُ عَنْهَا مِنْهَا فَمَا ابْتَدَعْ قَوْلُهَا وَقَوْلُهَا وَقَوْلُهَا
بِكْرًا أَوَّلَ الْإِبْسِثِ الْإِبْسِثُ لَمْ أَرَكَا كَاتِ الزَّوْجِ لَمْ وَلَا يَزَاجُ ابْتَدَعَ عَلَى الْإِبْسِثِ
دَارُهَا بِمَوْزُونٍ ذَلِكَ بِعَدَا تَلَمَّ وَهُوَ مِنْهَا ابْتَدَعَ لَمْ لَا يَزَاجُ وَاعْتَدَتْ جَمْعًا دُونَ شَيْءٍ
قَوْلُهَا وَلَا يَزَاجُ ابْتَدَعَ بِمَوْزُونٍ كَمَا تَلَمَّ عَلَى قَوْلِهَا يَزَاجُ وَهُوَ جَمْعٌ مَرَّسٌ كَمَا تَلَمَّ
الْمُتَدَادُ مَعْلُومٌ لَمْ تَعْلَمُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ
بِجَارِهَا لَمْ تَعْلَمُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ
تَعْلَمُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ
الْحَزَّازُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ
رَفْعُهَا الزَّوْجُ أَوْ مَوْزُونٌ بِعَدَا لَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا مَعِ جَارِهَا لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ
وَيَلْزَقُ مَا تَلَمَّ بِعَدَا لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ لَمْ يَزَاجُ
الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ الْإِبْسِثُ

[illegible]

او امرنا تيقولا يضرنا انفسنا المستحقين على الحق ويكوننا باطننا كجمعية
 اولئك من يقنع بالكلية او لغيت خياره ووسيلة ذلك ايضا في ايمان وثيقة انفس
 ط لا ولا تملك امره اشتهر ولا من قبله ولا ايعلاه انه كلور زوجة بزمعة ولان
 بيت ولا ايعلاه كماله فلا تملكه حيث لا تقدر الا من يعرف زوج او حش تنكح زوجها عينا
 وتقول كلفته بما يقدر به من كماله فانت واخر السلك عينا لا تقدر من بعد
 حش تنكح زوجها عينا عني فتركته عينا به كماله وعني فتركته عينا به كماله
 قالوا لست اعلم ان كماله واقبل ذلك وان بعد كلفته ولا يتراعى الزوجات حش
 كن اولاده فلا كلور امر زوجته فلا تملكه او العبد انشتر بفكره فانت عينا ان اولاده
 على واحد في كلفته واحده بزمعة وخلاوة الشقة ولا تقدر من بعد حش تنكح زوجها عينا
 وفي التبعة وبالسلك لا تقدر الا من يعرف زوج ليرة فلي
 ومن غير فتمشي السلكي وحكمنا ببعض ما لا كماله
 من ان هذا في كلفته فترجعت او كلفته من بعد حش وعنت
 وقادكم من لزوم السلك ويقدر حكمنا ولو في كلفته مؤثر به القضاء والعين كلفه
 التبعة كلفته بل على بعضه عليه لا تقبله وبقية الاجماع ولا ذكره ابن صلح وغيره من
 هذا ضعيف جراحته انما لم به يقدر ولا يكونوا بعد السلك في او جعل بتم
 واحده بل نقول في غير ابن العبد والامر انما قال له يقول العبد انما لا
 ابن عينا لا اعله له الله فلا تملكه ولا تقدر انما العبد عن ابن العبد انما فلا
 بتمت في كل فاعلم ولو عرف من كلفته انما لا لزمته بصل وعنا فانت حش
 الله فبما العدة في الزوج عنة ونوع ابن صلح في اختلافه من السلك اذا اوفعه
 فلا تملكه كلفته بغير الله يلزمه كلفته واحده بل ان الله تعالى انما ذكر السلك فبما
 فلا يصح ايعلاه الا كذلك وموقول عينا وابن عينا من حش من العبد الا ووقول
 ابن العبد انما لا كلفته من العبد واحده بزمعة من حش من كلفته ابن في صلح
 ابن عينا السلك وانما في السلك وعني من من لا ليس وقيل بل هو السلك فلا تقدر
 حش تنكح زوجها عينا وموقول ذلك من الله عنة وعينه حش من حش من حش
 من العبد او سلك ابن عينا في كتاب صغير وثيقة بجمعة من السلك والذكر في زوج فقال
 من عينا عينا بغير اليرير وقال لا يسوغ له باجماع من انما العبد ليس من من
 من انما حش من لا يسوغ له من الله حش من اجماع عليه فبما لا يصح وانما حش عليه

نَبْعَةُ زَوْجِهِ اَوْ اَلشَّعْبَةِ عَلَى الْاَبِ اَوْ نَبْعَةُ زَوْجَةِ اَلْعَبْرِ عَلَى اَلسَّيْرِ وَكَذَا
 فِي مَزَالِ الْغَشْمِ فَلَا يَسِرُّ بِغَشْمِهِ قَبْلَ اَلْبِنَاءِ وَيَبْنِي بَعْدَهُ بِمَزَالِ الْغَشْمِ وَكَذَا
 فِي مَشْغَمٍ فِي جَمِيعِ اَلْاَمَلَةِ اَلْمَزْكُورَةِ وَتَرْجِعُ اَلنَّبْعَةُ اَلْمَشْغَمَةَ عَلَى الْاَبِ اَوْ اَلسَّيْرِ
 عَلَى اَلتَّرْوِجِ حَتَّى يَمْلَأَ كَعْبَهُ عَلَى مَا يَسْتَحِبُّ قَبْلَ اَلْبِنَاءِ وَيَبْنِي بَعْدَهُ مَا نَقَدَهُ اَوْ عَلَى
 شَرْكٍ يَنْتَظِرُ كَمَا لَا يَفْهَمُ لَهَا اَوْ يُؤْتِرُ عَلَيْهَا وَاَلْعَوَاذُ اَلْغَرِ اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورُ بِعَرِ
 اَلْبِنَاءِ وَاقْدَ قَبْلَهُ وَيَقْبَضُ اَلْيَدَ اَلْاَكْلَاجِ بَلَوْ وَفَعَلَهُ كَرِ بَعْدَ اَلْعَفْرِ كَرِ مَعَهُ وَلَزِجٌ كَمَا
 اِذَا اَسْتَكْنَتَ حَتَّى يَمْلَأَ اَلْغَشْمُ اَوْ وَصِيَّتُ بِاَلْيَدِ حَتَّى يَمْلَأَ عَلَيْهَا اَوْ اَسْتَكْنَتَ مَعَهُ
 اَلنَّبْعَةُ اَوْ اَلتَّرْوِجُ لَهَا نَبْعَةُ وَلَوْ بَعْدَ اَلْعَفْرِ مَزَالٌ مَعِينَةٌ اَوْ اَعْرَ اَلتَّرْوِجِيَّةُ فَلَا
 كَالْعَفْرِ بَعْدَهُ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَعَادَتٌ عَلَيْهِ نَبْعَةُ اَللَّيْلُ مَعَ اَلْعَفْرِ
 اَلْمَعْلُومِ عَلَيْهَا مَعَهُ وَلَا يَنْبَغِي اَسْمُ اَكْبَهُ عِنْدَ اَلْمُرَاجَعَةِ اَللَّيْلُ اَلْقَوَةُ لَلْعَوَاذِ اَلْوَلِ اَلْاَبِ
 لَهَا اَسْمُ اَكْبَهُ فِي اَلتَّبَعَةِ وَفَلَا اَعْرَ اَلتَّرْوِجَةَ يَلِشُ وَفَلَا رِجْمَةً يَسْتَلْخِ وَفَلَا
 فَعَلَا اَدْوَرُ اَلْبِنَاءِ كَالْفَلَا : زَالِ اَوْ اَرَا اَجْعَ عِلَادَ مَعْلُفَا
 مِثْلُ حَتَّى نَفِي وَالْبِنَاءِ عَلَى : اُولَا هَذَا وَفَلَا شَرْكٍ جَمِيعًا
 وَكَذَا اَلْوَتَكُوعُ مِثْلُ كَوْنِ نَبْعَةِ اَلزَّوْجَةِ بَعْدَ اَلْعَفْرِ مَزَالِ اَلزَّوْجِ وَفَلَا يَنْبَغِي
 لَلْعَفْرِ مَبْنِيَّةٌ لَمْ تَعْبُرْ وَفَلَا يَنْبَغِي لَهَا اَسْمُ اَللَّيْلُ اَلْقَوَةُ لَلْعَوَاذِ اَلْوَلِ اَلْاَبِ
 شَرَا عِلَادَ اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 اَوْ يَفْهَمُ لَهَا اَوْ يُؤْتِرُ عَلَيْهَا اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَعَادَتٌ عَلَيْهِ نَبْعَةُ
 اَحَالَهُ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَعَادَتٌ عَلَيْهِ نَبْعَةُ اَحَالَهُ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا
 وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 عَلَيْهَا اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَعَادَتٌ عَلَيْهِ نَبْعَةُ اَحَالَهُ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا
 اَلْعَفْرِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 كَالْعَفْرِ اَوْ مِثْلُ كَوْنِ نَبْعَةِ اَلزَّوْجَةِ بَعْدَ اَلْعَفْرِ مَزَالِ اَلزَّوْجِ وَفَلَا يَنْبَغِي
 اَلزَّوْجَةِ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَعَادَتٌ عَلَيْهِ نَبْعَةُ اَحَالَهُ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا
 اَلْعَفْرِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 اَلْعَفْرِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ وَفَلَا يَنْبَغِي اَلشَّرْكَ اَلْمَزْكُورِ
 مِثْلُ اَلْبِنَاءِ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا مَعَادَتٌ عَلَيْهِ نَبْعَةُ اَحَالَهُ اَوْ اَلْبِنَاءِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا

من البطلان وما اشبه ذلك جلا يخلو ان يكون مكلفا او غير مكلفا ولا كانت مكلفا
غيره فغيره استتب للزوج ان قوله بهذا القول عليه عليه السلام والاستلاح هو
الشركه ان تقولوا به ما استتبعه به الزوج ولم يزل معه فثبت جملة من العلم
ان انما واجبة ويغني جلا كل من شئنا وغيره وهو عنه انه فلا كل من مراد
من العلم ويغني به الغير انما يكونوا كل كانت فغيره انما يملك او كلا او عني
هي لازمة وانما كل جلا من قبل انما كل جلا صر ويغني به فبما هو من بيت
بغيره ويذكر للمزلة هذا ويملكه ومؤمل فغيره للزوج من انما كل جلا
في الصرافة على الزوج فغيره بعد الاستنباط فانما في الشرع والزوج انما
شركه كل جلا به بعد ان ملكه عمنه وكل من انما كل جلا استنباطه
مستنبطه وتغني مرة ثمة ومرارا يتزوج عني ولا يشترع عني ولا يتزوج او
ولا شئت فلك وكل جلا الزوج لزوجته انما كل جلا في الغفر وقلا عمنه
يتزوج عني ولا يشترع عني ولا يشترع ولا يشترع ولا يشترع ولا يشترع
الزوجة من غير مكلفه بل انما كل جلا او غير جلا من غير مكلفه
واحدة ملكه به بل كنه وفي التخيير

وما ينال في الغفر ليس يتخلى في شركه وغيره يكسوع يغني

بغيره يكسوع يغني في يجوز وشركه يكره كما في في يتكرر كما بته كره او
ليكره جلا في الغفر علمت انما الغفر ايضا لا يكتب الا كره كما في الغفر الاول
ليكره جلا في الزوج من جلا من غير جلا اذا علم عليه الكلا وكما في كلاً
انما كل جلا في الزوج انما كل جلا في الزوج انما كل جلا في الزوج
او تغفر به كلاً من غير جلا في الكلا في الكسوع واجبه في انما الاول وهو
في كل من علم الشرك من الشارح حيث وقع ذلك في الغفر او غير جلا على
الشرك مع تخيير بل الكسوع لال الغفر يتشبه كل جلا في ذلك لا في ذلك وعلى
انما في الجلا في الشرك في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع
الاكلا في كلاً في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع
بغيره كانت بل كنه في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع في الكسوع
وقولنا وان لا يغنيها بالشمس من قريته كلاً في الشرك الرحلة فلا في كلاً في كلاً
الشركه واولة ان يشغلها به جلا في كلاً في كلاً في كلاً في كلاً في كلاً في كلاً في كلاً

ابوعشمة في حبه اختياكم للزوجة ويكره لهما بنوا الشجر الغضاء في النخبة وان
 كانت على نهر او غول من اهل الغز الحسنة من الحزب وعلموا العلم والاعمال
 واحرموا من غير اذ اصغى من التبرقبة او تعبيره لم يكن لهذا الغضاء في النخبة
 وان لم يكن لعلوا واحدا ويكلم فيه الاصل واحدا الغنية البعيدة التي لا انزل اليها
 ولها الاغنياء كمنها قوله فيل الهماء او يعزله فيل اليعشمة منزل مزور
 للاختلة في بشا الزوجين وفقر فيل ابن عتابة اذ لم يكن هذا الشجر وغلب عنه
 فيل البنداء واذ على الزوج في ذلك فيه مل يزوج لا انكم المتك قولها اذ في سنة
 اسمهم فيل ابن سلمو واما شرك الغيب فيل العلاء يعزله بسنة اسمهم
 زور او عزم في التكلان فيل البنداء تعزله سنة ابنه حقة عن افلا ما نصيب
 فيه امراله عزم زوجنا فقال له سنة اسمهم فيل لا يعزله البعد الا في سنة
 اسمهم وروى لنا نكر الا فيل البغوي وسنة جميعه وغول للبعشمة وراة قال بعض
 الحويفين ورايت لبعض الغضاء اربعة اسمهم فيل ابن حشر لواء بعته اهل الايلاء
 قوله في كلغة واحدا فيل ابنه حشر ليكره فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 شوع اكن منه وان او فعت اكن له فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 وار شغفك منزل او فعتك كمن هو احدا فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 اشارة فيل بغول فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 ثوا على ولاء ولاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 في حله على الشجر ان كلو فولد فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 مؤز يلة فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 في دعوى الغيب فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 عنه بمنزلة العمل فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 والزوجة في قوله فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 عنه لا يميز البتة فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 وبعزله فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 والتلوه فلا شاة واعيت ولا يفكح تلوه فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء
 منزل من الصواب بلو شغفك ذلك من التبرقبة وعنه اهل الايلاء فيل ابنه حشر لواء بعته اهل الايلاء

ولع تاخر شتم كمينه عند المزة بقلا الخ وكتب سفكم من مبرمك وفلا انظر فلا مع
 واخر كمينه فلا بد ان تشتم عند المزة فلا بد ان تشتم عند المزة فلا بد ان تشتم عند المزة
 مبرمك ما افادت تشتم حتى يوفيهما الشكلا واوتكج فلا مبرمك وشوفا اشهدت
 ان ذلك مبرمك اولع تشتم ولا يغير عليه ولا يغير عليه ولا يغير عليه ولا يغير عليه
 يمتلك عليه باليبرمك ويغير عليه يغير عليه يغير عليه يغير عليه يغير عليه
 في الشتم والشتم يغير افلا قالت افلا افلا افلا افلا افلا افلا افلا افلا افلا
 الاختلاف بين (مع) فخر الزوج لزوجته بالانقباض لولمها تكتب انظر او من
 اولع المزة الخ وتقول في اخله وعلم الزوج ان ذكره بلان للزوجته ان ذكره ولا
 مبرمك والعلامة بغير علمه وواع عشرين وبعضهم انظر او تكتب يغير انقباض
 فلا تترك ايلع مبرمك به بما يلا في الزوج ان ذكره اني انظر لغير الشتم يغير في رشم انظر
 او غير مبرمك ويشتم مبرمك على نفسه انما التزوج اذ ان انقباض والكسولة على رشم
 ولان الزوجية المذكورة مبرمك ايلع عند المزة والتمتع به مبرمك ان زوجية يلقيها ويتر
 مع ايلع على مبرمك يتره ولا يلهها بهما بشم ولا احرا بسببه الشرا لا زقا ملاه
 وقد قننه ولا يتره في ذلك مبرمك ولا يتره او يتره مبرمك وعرف بقدر جعله اقرها
 وكلها مبرمك يتره في ذلك مبرمك يتره عليه باكله وعرف به في كذا قوله عن
 فخر تفرق انظر او اقلية الشتم المنة لا يغير كذا الشتم ارجح والشبهة وانما يغير
 معة النكاح قبل البناء ويثبت بغيره بمزاولته ويثبت الشتم وانما وقع
 بغير انظر او يتره ولا يتره وانما عند الشتم مبرمك على الشتم للغير حيث كانت
 في انظر او يتره ولا يتره كذا مبرمك على مبرمك في الغل ومزاولته لا يتره وتزاولته
 رشم وغير مبرمك ونكحه الزقا وفيه العلم

والشتم في النكاح مبرمك على مبرمك انما انظر او يتره يتره
 خلا فلا لا يتره العلم وفيه العلم مبرمك انظر او يتره يتره مبرمك على الشتم وانما يتره
 يتره مبرمك يتره انما انظر او يتره يتره مبرمك يتره مبرمك على ذلك ولا يتره
 كمينه على الكمين فلا يتره مبرمك في رشمه مبرمك الشرا تفرق الربيب
 وغرمها انما يتره مبرمك انظر او يتره مبرمك انظر او يتره مبرمك انظر او يتره
 به في تغير الامر وانما الكمين يتره مبرمك على الكمين تهيئته لولمها يتره ويتره
 يتره مبرمك يتره مبرمك يتره مبرمك يتره مبرمك يتره مبرمك يتره مبرمك

يا لستهم وقد علمت ان الشريعة انما موحية بقيمتها لا بفعلها ومن لا خير الا
 المنع والامور حثها او فقرها او خلاضتها او كمالها لكونها لا في فعلها بل في قيمتها
 جل على الشريعة لكونها الصغيم فتمت حاجتها في فعلها واما غير مرفوع في جميع ذلك فاما ان
 عينها لغش وحرارة اليه لكونه ليس تحت يده كما لا يبرئ من ان يتركها في القيمة
 لكونه مرفوعا وقد علم على صغيم فكيف لا . لكونه مرفوعا بالان في كل نقطة
 على ان اوقلا لا يبرق ولا يسى . انما يعلم انما ان يثبت الذب
 باذا فهو مرفوع مرفوعا لستهم ثبت المنعوا المرفوع كما ان الصغيم في ثبوتها او غير
 على المنع كما في التغيير وانما سائر على المنع او فاعلم ان المنع والامور تحتها الا ان
 الشريعة لا تفعل وعلى ان يثبت بل لا مرفوع له وانما فعل المرفوع اذا ان يبرئ عليه من غير الشريعة
 هو عليه في قوله ولا يثبت له الا في الدع ولا احراز كما في الصغيم او في حيد بصبغ اية
 الصغيم او بصبغ اية الا تفعل وانما سائر ما حثها في قوله كبر ولا مرفوع له ولو صغيم
 من ان لا يثبت لانه مع الا يثبت له كماله لا مرفوع له ولو ثبوت في الشريعة كماله
 وانما على التغيير ولا يثبت له المنع بقوله وغيره على ان لا يثبت له الا في ثبوتها اصلها
 لا ان المرفوع انما يكون في انما لا يثبت له الا في الموضع كما مرفوعا في القيمة وغيره على الا
 ان يثبت على ان لا يثبت له الا في القيمة فثبت يثبت لكونها وحيثها او مرفوعة او مرفوعة
 كما لا يثبت ولا يثبت على قوله ولا يثبت في ذلك مرفوعا ولا يثبت في قوله لا يثبت
 بقوله على مرفوعا وكما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او لا يثبت في قوله لا يثبت
 لكونه انما مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 من ان يثبت بل انما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 يثبت بل انما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 ثم نقل عنكم عن انما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 عن انما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 تنبغه لانه في انما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 ومرفوعا في قوله لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 ولا يثبت في قوله لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 هو وجزع في انما لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا
 يكثر المرفوع في قوله لا يثبت في قوله لا يثبت مرفوعا او مرفوعا في قوله لا يثبت مرفوعا

نق
نق

الحمر لله اشهد البعينة الا جلا لعلامة الا بطل فامض مرجية كذا
 ومنع الله تعالى وخبر منته بنبوت الزم اعلاله لربها النبوت التام
 بواجبه وغر حبيته الله تعالى وخبر منته بنبوت كذا لك مرجية كذا
 التام اعلاله الحمر لله والصلالة والسلم على رسول الله وبصره
 تزوج على تركه الله تعالى وتوحيده اجميل على ربه وبار الله اعلاله
 بطل الله اعلاله الحمر لله اعلاله حلا لعلاله على مزاوية واجملته
 تار حبه فله صفة من نفعه كذا في صفة التزويج المذكورة من الزوج
 جميع التزويج المذكور فله صفة ما بعدا عنه او اعلم اقله او اقله منه
 المذكور يورثه بطله فله صفة ما بعدا عنه او اعلم اقله او اقله منه
 اعلاله عشر بطله تار حبه فله صفة كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه
 الا اقله تار حبه على الكتاب والسنة انكبه اياها والبرهان الحمر لله
 او اقله بطله فله صفة ما بعدا عنه اقله على ذلك فله صفة شبيهة
 في تار حبه وفيه الزوج المذكور فله صفة ما بعدا عنه اقله على ذلك
 وفيه صفة اقله فله صفة من نفعه كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه
 بطله من الشيخ ولا ينبغي ان يورثه صفة كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه
 صفة من نفعه كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه صفة كذا اعلاله الحمر لله
 ولا وجه لذكره من نفعه كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه صفة كذا
 الا من نفعه كذا لا ينبغي وفرقته من نفعه كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه
 الشرح بما تقدمه اقله الزوجية والصلالة ومنه الحمر لله مستحقة
 الحمر لله اقله عقيب تار حبه يعرّف الزوج كذا اعلاله الحمر لله لا يورثه
 وقله تار حبه اقله اعلاله الحمر لله الا اقله من نفعه كذا اعلاله
 يشترط في الزوجية بطله اقله اقله الزوجية المذكورة من الزوج
 المذكور لا وان نفعه من نفعه كذا اقله اقله الزوجية المذكورة من الزوج
 اقله المذكور لا ان نفعه من نفعه كذا اقله اقله الزوجية المذكورة من الزوج
 وبطله فله صفة من نفعه كذا اقله اقله الزوجية المذكورة من الزوج
 اقله المذكور لا ان نفعه من نفعه كذا اقله اقله الزوجية المذكورة من الزوج
 الحمر لله تار حبه الله تعالى وخبر منته وتوحيده اجميل على ربه وبار الله

الثلاث المتهم وغيره يليو به ذلك ويسار ابيه به منزا اربع بيستم برك
 فيعلم ولاد با على المزعى فلا نكل على المزعى واستحقا ان نكله عن غير
 وار كل ويستم برك لا يكتو عليه بل عليه ويهدد ويضرب ويشتد من
 قله و على الجور خلت سبله ففعل منزا الغشم ان فستين كل يعبره لا للمغير ونصه
 وقرائة على الغضب كل ان حكمه في تعلم المغير والعفو عنه واعطاه الى حلال
 المزعى عليه فلا نكل وعرفوه بل فتم والصلح عوفى المزعى واربع بكر مغزوا
 برك واستلخاله لم يعلم اب المزعى ولم يعلم المزعى عليه ولا كل من مذهب
 ذل ولا ينس مغزوه بل به على ولم يعلم اب المزعى فلا نكل خذ المزعى واستحق
 وار كل وعرفوه بل بالنعير والغضب حلف وضرب ومغير فلا نكل وعرفوا الجور
 مرج وتبعه الرجم اجم وذقه المزعى عليه الغضب له اربعة احوال الاول
 اربكوع وعرفوه بل فتم والصلح ومنزا لا يغير عليه وفي اذ با المزعى قوله
 فلا ابر القامع في المرونة يؤدب وفلا المذهب لادى عليه والكله ان
 بكر ومشترا فحدا منزا لا يغير عليه ايضا ولادى على المزعى ذل والكله
 ان يكون من يسار ابيه برك ولم يستمر به منزا يعلم ولادى على المزعى حلف
 نكل على المزعى واستحقا ان يبرع اربكوع وعرفوه مشهورا برك ومنزا يعلم ويضرب
 ويهدد ويشتد من قله و على الجور ترحا اذ اعلمت منزا بقوله اثباته فلاح
 في حلاله اقباله ان المزعى عليه فلاح الا حلاله فلاحه تفتك ليكره من الغشم
 اللوا ومثوب مراد على عليه بغضب وغزو ولا تلعنه يغير كذا مر وغدا شلوا لى
 ذك ابر مسلمون في قله السهم فته ونقد واذا اد على شتم على اخر انه مرفه بل
 كل من انما ابر والصلح ولم يثبت اذى وار كل من انما الغشم استلم اول
 يثبت ذك وار لى يبر شتم فلا يستلم ويكتب بمز مور لا يليو به ذك عفر
 يعرف مشهوره لثلاثه ويعلمونه من انما ابر لثلاثه واعلموا والا حلاله فلاحه
 من لا تلعنه ويغتمه ولا يغتمه ولا يليو به وحالفه متعلمه على ذك حتى لا لى
 ويغيروا على لثلاثه فتمه كذا ومنزا لى يثبت فيه منزا من انما ابر لى
 من نسبه الى السهم فته ولم يثبت كذا تغزو قوله ولا انتم به كذا من غير
 اذ يبر يبر علمه كذا لا يغير ولعله اكتب منه بفرله ذك في عامه من
 والحقاب عن الا كته كته ابر واسترحا في تغير لى المزعى لى يعرف
 كانه اقول ارفع شكله اشره فلا اقباله المرونة لثلاثه الكرامة شرم

التجريح بالاعتزال ولا وسيلة له بعد منزال التجريح جازلا كجدة والتجريح بملامح
 الاعتزال لا غير وقتله ولا وجه لعقله لك غملا منك ويمنه ولا الاعتزال من مل نفسه
 بل اذا اعتزال الغرض المستعمل عليه في ذلك فلا تفر بينه وبين غيره كمنه كمنه في ذلك
 يغفر منه ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد
 من لا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 زجج عزة له حتى لا لا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 يقولون لا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 التجريح والاربع يكون له غير كسبله عن الوجه الذي هو حاد به وتفر في ذلك كذا
 تفر في قوله من لا تفر من الاعتزال وتفر من الاعتزال لا يعلم ان لا او يشرب العسل او يسمع
 الغناء او من لا تفر من الاعتزال او من لا تفر من الاعتزال او من لا تفر من الاعتزال او من لا تفر من الاعتزال
 فلتك يغفر منه ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد ولا يقلد
 فريضة وشعنا وقد كدعت على اسباب الترتيب وحكمتا منه فنذكر او كذا ولا
 يعلم انما لا يعلم ولا يعلم عزة له حتى لا لا يعلم من فتر وايد لك شدة تفر
 في كذا ولا اثبت ذلك وفكر في عزة له معقول في هذا في الجوع عزة له حتى عليه
 العمل الى الجوع من الاعتزال لا تفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال
 اعز الى يمينه يقولون على اسباب الترتيب وحكمتا منه فتر وايد لك شدة تفر
 بل تفر لا تفر من الاعتزال او كذا عزة له ولا تفر من الاعتزال او كذا عزة له ولا تفر من الاعتزال
 وتفر من الاعتزال عند فقير من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 الاعتزال قبل الادة به من ذلك لا في ذلك خلاص الاعتزال التجريح في كتابه التمهيد
 وفي اول الفصح في السهم منه جلة ان تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 الاعتزال وفي اول الفصح في السهم منه جلة ان تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 التي تفر من الاعتزال على تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 التجريح قبل العمل من العمل على احد افوا الى رغبة ذلك ما ابراهم جاب وجوي
 عليه التفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال لا تفر من الاعتزال
 وتفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 ابراهم جاب الافوا ما نصح تصور الافوا لا يفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 من ذكر سببه للاختلاف العلماء في امثاله مع عموم بعضه ولا يفر من الاعتزال ولا تفر من الاعتزال
 في قسمه يقولون في الترتيب والاربع يكون له غير كسبله عن الوجه الذي هو حاد به وتفر في ذلك كذا

اية بلا بزم ذكر الاستنباط وموانع للمتيقن فلا تنزع في بغيته وموانع الصواب انما
 ولذك فلا تنزع في شريح النصف فنية والمسنون لا بزم من السبل وكلها كما صرح
 بدع وكفى مما مر بزم كونه من كل باب جمع النكاح به وقوله فيما مر يعني
 في قوله كما يخرج منه على اخر تغريز فيه وفرقت على كنه من كل باب
 بين الاستنباط كل في قسم له بل انه يقول في قوله والنزول بل انه يسبح ولا يخرج
 ايمار وفلا ذكره الاستنباط من اختلاف الاعراض في الامداد فقبل الاداء على نزع
 في اخر انما تنزع كذا ذكره في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع
 في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 بعد الاداء كما في قوله تنزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع
 كما تنزع في قوله كقولنا بعد ما تنزع وتنزع في غير واحد من النسخ
 عز في تنزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 لا حرمه واقل حرمه بغضه فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 من غير تنزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 الاداء على قوله تنزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 ولم ينزع من غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 والنزول كما في قوله تنزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 لانه ينزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 العمل من اجله فلا خلاف في تنزعه لانه في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 يؤثر لانه في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 (استمر عا في تنزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ)
 تار فيه يغفر في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 ينزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 من لا يخرج في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 المعروف ينزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 عنه ولا ينزع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 ويمنع في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 من في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ
 الاقل فلا يخرج في غير واحد من النسخ فلو انما ينزل في قوله تنزع في غير واحد من النسخ

[illegible]

[illegible]

يخرج لغزله والاشفاق منه لا تمزاجه والجملة من اسمع ومواحر كرو العلم
 بجمه له كماله يجمع قولهم مغر لا شهاد على شاة مزا الملك او مشهوه طالت من
 اعلم ان الشاة المستمارة اذا كان لها يكر نفعه واللاتيار ربع اذ يملس الغلاف
 ومواحر الجيوار والغرض جلابر من الشاة والاداء عن الغلاف على عيشه
 ليتبع الشاة منه عن الغلاف واركانه لا يكر نفعه ومواحر الجيوار
 فيه كان عن حذورك عن الجاهل كنعز حذورك وشغل الغلاف عن الجاهل
 اليه ومزا لم يتبعوا عنهما على حذوره وانتهى من والى فلا يحتاج الى حيل زلة
 ومن ذلك دور الجاهل في المتصل بعينه ببعضه في حذوره على اختلاف
 غلبه فلا يحتاج الى حيل زلة فان لم يسلطوا واذا انشأ الغلاف
 بالانقواء عنهما على حذو الملك المشايع فيه ولا يحتاج الى ذلك لم يجمع الى
 حيل زلة ولا اختلاف في حذوره فلهذا ولا يكر من الجاهل زلة بشوحيه السمود
 المقبولين في الغفر في شبيهه في قولهم في حذوهم الغلاف ومعا لتغيير السمود
 فيه وشغل البعثة في وفي التبع

وقد لا عن حيل في السمود . توافوا الغلاف في الفسود
 قوله وفانوا عن البلاء او مزلة الدار التي من ظملا وعينه لم يجمع كمن
 مزلة برفقة فالانقواء في وقولنا في فعل الجاهل في مزلة الدار التي من ظملا
 لكم حذو وان لم يقولوا ذلك جعلنا منهم ومن الجميع وعنه لم يجمع الشاة
 والجاهل زلة وفلان من صامر فلان في الجمعية ولا تعلم الجاهل في حذوهم قول
 السمود بجمع الجاهل من مزلة الدار فلان عليه وعينه له لكم موازن شمره فيه
 عن فلان موضع كذا فلان يقولوا له كذا جعلنا منهم ومن الجميع في الجاهل زلة
 ولا تهم الشاة ولا ولا الجاهل في حذوهم قولنا ذلك في قوله ومعه على مشهوه
 بعضا او شاة عيشه كذا فزله يكر في التوجيه للعيلة في الغلاف لانه فلا
 عن الغلاف في الاداء عن زلة والاشفاق او في شبيهه بالسمود وفي التبع
 وحذر ان يثبت ملكا مشهورا . ولا عيشه في صوامع مشهورة
 اركان في التسمية معروفة . ونشيد مشهور في حذوهم
 ولا اعزاز في الغلاف في حذوهم من قبل الغلاف للعيلة زلة فلان معززة في فعل
 الاعزاز في عهدها شاة واذن في الامور ليد مشهوه في الجمعية انما ومعه
 تار فيه يعرفه فلان في الاعزاز انهم وحوله في معرفة والملك على مشهوه

[illegible]

والا بعثت اليه وعينهم انما شملته تافهة وذكر العفراء انما موشرك كمال
ومعنا بل اننا لا نبر من ذكر العفراء ذكره مؤلف كتاب المغازاة عن البرزخ
وقوله في نوازله الا فزار من العفراء الا ان لم يفرج بنسبته للبرزخ وفيد
حلولة في اختصار البرزخ في فعل الجلال بما اذا انهم يقولون انهم
والا لم يفرج في حق تسمية اب ولا جود في نوازله العلم عن وادى ما بعد اراج
لاننا نشارك كمال فلان مركبة بعثت سؤالاً للتشخيص فيكون المسئلة فكذلك ان
عن في المسئلة انهم يقولون العفراء انما موشرك كما اذا لم يفرج فلان في الاليت اما
بل كمال فلان في فعل البرزخ في الجلال فلان في فعله بعد العفراء في فعله
بشكك المسئلة بل انهم يفرج في حاشيتنا على البرزخية قولنا في علمه
منزلة البرزخية اذ لا يفرج الفهم فلان العفراء في قولنا في علمه بعينه جبر
الشك في علم الفهم من الجلال والمشهور عن اعماله هو قولنا انهم سلمون
شرح وتبينه لا شغلنا وقولنا لا يعلمون له به يعلم ولا تقويته انما يعلم
على فراقك الا لا يسر عنده ان يقول انهم بعد ولا يقوت وكذلك لا وارث
ولا فلان في الجلال بعينه الفهم واليت يفرج العلم عن البرزخ
نوع كمال فلان عن الجلال جشور انكوله فتح كمال على نيل العلم لا يعلم
منهم على ما يدعى العلم وادى في بعينه العفراء في البرزخ في البرزخية
لا يعلم الا في البرزخ في التسمية عنده ومن اراد على العلم به ان كمال
ومنازل كل بعينه شملت بكلامه فيستكشف بعينه على كمال الامر كما استنوا عنده
انبتات امر البرزخ في نفسه لينبع عليه ان يند ونكته الشبهة في قوله
وكل من بكلامه في شملت * * * بعينه بفهم اب
الا اننا كلف بالاعمال * * * لينبع ائنه على المنحدر
قوله ويعرف البرزخية المذكورة من مغربية الموزونة التي كماله اعلم
ان البينة ان كمال تغزو اغيلا البرزخية كماله فلان بعينه علمه بلا خلا
وار كمال لا تغزو اغيلا نهم فهمه على الحق الا لا يفرج من البرزخية في نوازل
والا محتاج انما كمال الاغوار البينة فلا يفرج الا من لا يعلم الا في البرزخية
والا بئس لا يفرج من كمال فلان البرزخية اذ على البرزخية في نهم من البينة
بفهمه في قوله لا يعلم من اغيلا نهم دور البرزخية فلان في فهمه من نوازل

[illegible]

ايضا عزم استغفار العاصية بل تحفظه وذلك مستغفكم بمثلتها
 ولزلا مستغفكم خطا نه الابع بل تنزح وذر عول الزوج لا مستغفرا
 بل من الزوج وذلك كله وانح من كل ابع ابن سلوة المستغفر وفيه العاين
 ما منه فالان ابع الابع في وكله كنه العزم للمعصية يتوقع منه
 تصحيح المحذور وتنفذ خطا شانه بل تنزع العاصية اللعنة او
 غيرهما من الشريعة كمنشور في عنتهم وفوقه على انه يجوز على غير
 وجهه انبا تها فخر والامانة والفتنة واعتم منه في غير الجبر
 من العاصية انما من في الزوج اذا اراد التسليم له لا يسلم به بل يحضون
 حتى يثبت الا مستقبله وانته ما مؤثر على خطا نه بنبه روح ذلك فالان
 جبه نكته وتبعه على ذلك الشئ فتواول الشيخ بئلا في فله في ابن سلوة
 ان من غير الشريعة بعليها انبلا دعوته والاعاض محمول عليه حتى يثبت
 عزمه ونحوه لا يرعى له في غير الجبر بل من ان لا يبع الغفيم من ان لا
 الشروع والاعراض خلا بل لا يبع الجبر فخر في ان تها رة للمع في الشروع
 وفي ما سببه النتيجة فاله في عفت نكل كنه وقا فله الجبر الغفيم
 ان لا يبع الشروع والاعراض هو العوازل لا يصير عنه وهو الغفيم الجبر
 لا فله ان لا يبع العوازل وان لا يبع وقوا بعينه وان جبه ابو علي
 انه قد ورد معن ونفلا وفيه مثلا وانكرا وقد كثر في بئنه من الزيادة
 على كل ابع هو في كل ابع لا يبع انكرا وقد كثر في بئنه من الزيادة
 اشترط في العلة من ابع له جلا رة العلة جميع العلة ابع العلة علم
 تله في الزيادة في العلة بئنه بئنه الجلا رة العلة بئنه الجلا رة
 بئنه في العلة المذكور كذا في العلة المذكور من المشتر المذكور
 جميع الشر المذكور فبئنه تله معا بئنه او اعتم باوايله منه بئنه
 وتلك المشتر المذكور مشتر المذكور على المشتر في ذلك والجمع بالشر
 بعد التقلب واكثر من كنه عفا فخره شمر به عليه ما بالكلية وعزمه
 في كذا من الشروع في ذكر بئنه من ونا هو الشروع والعلة فخره
 بعد من العلة رة والتصحيح في ذكر عفا السليم في ذكر عفا

بعد اربع ايام الله فبذل كسبهم استه هبنا عرافه بشر مبلغه كرايفض
 الباطح اوله كرايفض المشتري مشته الا فبذل مبلغه بعد التقلب والتمس
 والفرح وشهد عليهم بذلك كرايفض فقولته على الشبهة في ذلك والجمع
 بالزركه قال العبد شته في قولته على الشبهة والجمع بالزركه يعني على
 شته المستقيم في يومه وجمع ذكرهم والقراد اراستق وشهدوا المسيح
 لو كنتم علم غيب لا ينتم اليه الا بطاعته منه بالزركه والجمع في ايده وسيله في قولته
 فتمت في بيع الاصل وشهدوا الغلة للصبيعه احمد ليعود اشترى بطله وشهدوا
 الغلة في اربطه بطله بطله في الغلة في جميع الغلة للصبيعه الكا
 علم تل بطله بالجمع والكل بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 فزركه الغلة المذكور في كرايفض بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 المذكور جميع الشرا المذكور فبطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 وتلك المشتري المذكور مشته الا المذكور فبطله بطله بطله بطله بطله بطله
 بالزركه بطله التقلب والفرح كرايفض بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 بالكله وعم بطله في كرايفض الا الغلة في بيعه احمد ليعود اشترى بطله بطله
 بطله بطله في جميع الغلة في بيعه الكا ليعود اشترى بطله بطله بطله بطله
 له بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 فبطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 وابراه منه بطله وتلك المشتري المذكور فبطله بطله بطله بطله بطله بطله
 والجمع بالزركه بعد التقلب والفرح كرايفض بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 بالكله وعم بطله في كرايفض بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 الصبيعه في اربطه بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 لاشته في اربطه بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 اشته بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 اعتمد في التعليم بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 كرايفض بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله
 في اربطه بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله بطله

بللا في قلا را بعلا من الابدح له بللا بر بللا را بعلا جميع الاية المستلما
 الارملة كند وية الاصل عن ية اليسلا ر كعب ية اللوز او تقول ان ية
 اللوز كند وية الاصل عن ية الاصل مسروكة انظر في ية فزرك هذا كذا
 و اسم قار ية قبل ية بعد بقلا العودين فية او اعني ابا و قبل و قار
 و را انظر علم ية البوا لا المعروف ية بيع او فية اللوز او المخرج بزرك ال
 شتملا و العيوب الثلاثة و هي الاجزاء والبز و الجنود و بل و عصب و صلا
 الابل و صلا المشرا انظر كرا الابل مستغلا في المسح انظر كرا المعني عنه بالاصل
 و اصل الابل الابل و كرا الابل و كند ية له ية و رة المشرا عن ية انظر
 مشملا عن ية علم ية و عصب و كرا قول الابل المستلما الا ان ية ية
 و ية انظر عن ية و مشملا ان ية في ية ان ية و ية ية و ية ية
 عن ية ية مشملا ان ية ية ية ية الاصل عن ية اليسلا و ية
 و ية ية انظر عن ية في ية مشملا ية ية و ية ية و ية ية
 بللا ية ية و ية ية و ية ية الا كرا و ية ية كرا و ية ية
 المملوك انظر كرا مشملا الا كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 كرا انظر كرا مشملا الا كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 انظر كرا مشملا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 صفة ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 او ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 اللوز و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 ابل و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 انظر كرا مشملا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 علم ية و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 الاصل او انظر كرا مشملا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 ذلك او قل ية و ية ية و ية ية و ية ية و ية ية و ية ية و ية ية
 بشر ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية
 اللوز و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية كرا و ية ية

المسيح ولا تتركه ابليس على المشقة والحد ذلك امثاله في التبعة بقوله
ولا يسمع ان ينجب بزا من حكمه . مع اعتقاده ان يثبوت علمه
ويحلف اليه مع هذا الغيب . بل يعلم ولا يعلم بل يتبع
وحينما ذكر له تفسري . به المسيح لا ينبغي ردا

الارفع فتمت من الغيب ان يغير ولا يعلم تتبع فيه ان العلم والحق
للمتبع ولا يعلم ان يغيره عليه من العلم على العلم فكلما وانما ان يغير
فيما لم يبع على البراءة لا ان يغيره على التبعة الشكر المنة لا تكلوا افاقته
عنه ان يبع من لا يكره الا كماله على غيب اركا عزه بل بعضهم يسته
كله فله الحش بنه في غير الجمل بل بل عنه بل له لا يغيره بل يبعه
البراءة على المشور وفيه تبعة ويغيره العلم بل يبعه نص عليه في
شكره على التبعة وان فلا فيه وشكر على التبعة والشكر في غير الجمل
علمه بل ان يغيره الشكر ان يبعه ان يبعه العلم المنة وانما
يشكره على البراءة لانه الله هو علم التوفيق اعز الوثوق بل يبع
البشر وكنه . يعلم بل الغيوب كما ذكر المنة في هذا السيرة ونكته في العلم
بقوله . وفتح الاشارة في بيع الرقيق . الا على براءة كما يليق

في ان فلا فيه . وبيع رقيق بل له الا كثر في شرح التبعة وكما من
العلم ان يكره ان يبعه في جميع عيوب الرقيق وان علم عليه علمه البيع في
حروقه ان يبعه في العلم والمنة في علمه ان يبعه في علمه في علمه
يكتب موثقه على البراءة . ما عزه العلم والمنة في علمه في علمه
المشتر على فروع واربع من العيوب الاربعه فله في بيعه وفي علمه
منه والعيوب المنة بل شفا العلم في بيعه وهو اربعه في علمه

العلم على المشور وقرن المنة لانه لا يجوز البراءة من العلم في الاية
الاربعه حتى يكون كماله من الاية في البيع فيستشعر من قوله في البراءة في
العيوب في الرقيق في المنة ولا يجوز بيع اية في البراءة من العلم ولا
بل من ذلك في الوثوق وفي الرضا لانه لا يجوز البراءة من العلم في علمه
وفيه في العلم بل يبعه في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه
كله بل ان يبعه في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه

واستعمله مع فلا يحمل لا يجوز العبراء له منه لا با اعتبار العبرة ولا با اعتبار
 غيره من الاعمال او مشروعات المنفعة: (الحمد لله) والاشهر فلا يراد بالقبلة من البيع
 له فلا يراد بالقبلة في جميع اشغال البيت الكلا من بيع وسيد كذا يعرفه
 او مسكنه الجملة والدرهم في العبرة او الثالث او الرابع في الكتب
 العرفية او الاول من غير سائر التراخي او غير ذلك من فروع المنفعة المذكور
 كذا د ر ا م ت ا ر ي ن ه في البيع المذكور من المشتري المذكور جميع التراخي المذكور في
 قاعدا معا يند او اعني قبل واير الافة من غير مسلمة له واذا من غير مفسدة و
 منه وذلك المشتري فمشتري المذكور ثلثا ما على المشتري في ذلك والربع بالدر
 بعد التقلب والفرق كما يجب على فروع شهر يد عليه با كماله وعمره و كذا
 في فروع سائر اعتبار القاد والقبلة من جواب له عن المجلسات فلا تفتد وانما
 ان مرفوع من غير هذه التفتد من غير نفسه او غيره في فروع العبراء في فروع
 في العبراء والثلث من ثلث الاشغال انما شروى بنفسه بفهم وتقليد المنفعة
 اعني قبل شهر بنفسه ويكر غير الاشغال بعوض كذا لا جاز له وغيره
 كذا لغاية في هذا كله ان ثلث المنفعة يلزمه حصة البيع او المبيعة او الاجارة
 له ولا يميز في هذا الاشغال لانه مفسد على ذات معينة فلا يتغير ما الى
 غير هذا منه بل بغيره فلا ريب في شريح فكمه ليكيلا المنهج فلا تفتد واعني
 ان ثلث كسكني المذكور من واجبه من الاشغال والاشغال من اشغال بيعه
 بفهم ولا يجازر عنه وثلث المنفعة كذا لا جاز له وانما كذا من ثلث الاشغال
 والاشغال كذا كذا بل انكاح مرفوع الاشغال ويستثنى من هذا جواز ائتمان
 التفتد للمثل المرفوع والربع المرفوع التفتد للقادة ولا يميز في كذا
 بين المرفوع ستة واجل ولا اجاز له ولا اختار الفتح فيه وكذلك ماء الصهار
 منه لا يميز في ثلثه ولا مبيته ولا اشغال به منه لا يميز في العادة به كذا يصح ان يميز
 ويستثنى من اشغال التفتد من ذلك وكذلك كسكني التفتد لا يجوز في ثلثه ولا اعطى
 ولا كسكني في ثلثه كسكني المرفوع له وكذلك التفتد في اللزوم لا يتغير منه
 والربع في الاشغال لا يميز في الاشغال في مفسد على حصة يستلزم له
 العبراء في ذلك المرفوع في فروع الاعمال والاشغال من ثلث المنفعة كسكني مرفوع
 ثلثه في كل مرفوع المنفعة في الاشغال وليس كذلك في الاشغال مفسد

ملک

[illegible]

انما سمع وفتوه لابر ستمور وجعل من هجره ان يصح في موقود الرتبة اذ ان
 ينقض العذر على فسخ المشتري للراية وفيه التبايع والتباعد في مسئلة السر
 والاكاب بما اذا انقضت انتم له (نقضه) اصله من يديه اشتريه فلا
 البلاء من البائع له فلا يبرح له ولا يفتله في جميع الربع العاشر على اشياء
 في كفاية الزرار المذكور او المحزونة او غلله او حوله بمثل بيعه ومرا بغيره
 وكفاية حنوقه كلفه ولا يبرح به اجماع من حيث موافقة التخييل لا من جهة بيعه ولا شيئا
 ولا يفتله بغير فسخه للمبيع المذكور كذا في البيع كذا في البيع في البيع المذكور من
 المشتري المذكور جميع الثمر المذكور فينبذ كذا في البيع او اعتم او ابراه منه
 فيمنه وقلك المشتري من المشتري المذكور فلكل كذا على المشتري في ذلك والرجوع بالزور
 بعدا لتقلب والرجوع كل يجب وقد خال المشتري المذكور على فسخ الزرار المذكور من
 العيوب وعمر او البقاء في الماء الحظا تشبهه ولا يبرح منه التبايع كذا على
 المشتري وحلفه كلفه عرفه فخره شمر به عليه بما كلفه وعرفه كذا في كذا
 لابر ستمور وفيه في الله على فسخه رابع ومن الزور والعاوية واللامر او عفا
 ومن البعده في البقاء والكرز وفتوه هو وفتوه له بعض شراي الرسالة بالامر
 اعم لا نقلا لا فرق ولا انكسار منه والرجوع مع ربع في البيع الزار كذا في عتبة
 والعذر كذا في البيع بالبعث من قوله جميع الربع العاشر فخره انما في البيع
 في المبيع قوله من الزور فذا ان ستمور وقوله جميع الزرار بغيره الحشر من قوله
 الزرار التبايع له في غير الاختلاف بدله بمثل البائع وكذا في المشتري اخر له
 ومرا بطلع ملكه واقرانه يعلمه لئلا يبيع في كذا اشتغافه وبيع مجموع به لئلا
 قوله اخر منه انه لا مجموع له ومرا بطلع المشتري ورواية المبيع غير انما سمع
 لا تبايع ان يبيع عليه ولا يبيع في افراده وبذلك الفسخ بدله من غير فسخ الزار
 فسخ الحشر وفتوه للبشلة وانتم في علمه من الزور في البيع اذ اعلم كذا
 ملكه به وعلى الرجوع بمثل اذ افراده اذ افراده فكذا في المشتري في غير الزور
 كعلمه بمثل به لئلا يفراده اذ فلا لا يشتاع ولو في البيع كذا في قوله
 غلله او حوله اذ يبيع الله الله انما يكتب اشغافه ملكية البائع او
 بغيره كذا عليه المشتري لا يبيع الا ان شريطة الفخره لا لا ترجع ملك المشتري
 فذا ان يبرح فذا ان يبرح اشتغافه لا يبايع لا يشتاع لا لا ترجع ملكه ولا لا ترجع

بدلا وفلاذ وفلاذ لا وارث له سوره ذكر في علم من علمه من في الزوجه ناطقة
 عن نفسه ولا يفعت على ما حكم من موت وارث وقبعت الزوجه النكاحه كما عظم مقبلا
 فلا رث فللارثه ولا شئ ومقبلا ومن با يفعت له جميع العداية المذكورة او جميع
 الجمل او الاراء المذكورة والحدود لا يفعت على الاولاد هذا المذكور من بنات ذاك
 ومراعيه وكل با يفعت له كل ما اشترى او هبنا جلدنا فاجب الا شئ فيه ولا يخط ولا
 غير يقر فزله ونكاحه كراهة زامه فلا يفعت له من شئ المذكور جميع المذكور
 من كل الصنف لا يقر به الا الواجب وقلب وزجر حتى الاولاد المذكورين كل
 واحد منهم فاما بغير نفسه فلا يفعت على العداية الزوجه النكاحه وبعضها يفعت
 المقصود المنشئ المذكور بمقبلة البيع المرفوع عليهم من امرهم وزوجه ايسر في العداية
 المذكورة بغير اكلها بغير علم في الزواجر الواقع به البيع المذكور في اخر المنشئ
 المذكور جميع ان الزواجر واقع في بعضه للبا بغير المذكورين فكل ما فعله يثبت وتصل
 كل واحد منهم والبا بغير علمه اكلها بحسب ما فيه والبا بغير علمه في ذلك
 المنشئ المذكور منشئ المذكور فكل ما فعله على النكاحه في ذلك والرجع بالزواج بغير
 التغليب والبا بغير علمه في كل ما فعله في العلم بالبيع والاصل على اكلها
 والبا بغير علمه في كل ما فعله في العلم بالبيع والاصل على اكلها
 من الوضعية السنه لا بالبيع والاصل لا غير والبا بغير علمه في ذلك
 علم من علمه فلا يثبت العداية على البيع على العداية بغير علمه في العلم
 ذلك ان يقول ما في فلا رث فلا نكاح ولا نكاح ولا نكاح ولا نكاح ولا نكاح
 وخلق من زوجه فلا رث ولا نكاح فلا نكاح فلا نكاح فلا نكاح فلا نكاح
 جازي والاصل مثل البيع نفذ ذلك الا علم من علمه في العلم بالبيع والاصل
 سلمه ونهيه له والبا بغير علمه في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع
 الشركة في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع
 وقبعت ميراثا عنه من الاصول كذا ومن الاصول كذا ومن الاصول كذا
 له غير ان قاله في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع
 بكذا وادعت الزوجه ان الزواجر بكذا في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع
 انفسه في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع
 ان في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع والاصل في العلم بالبيع

كل ما توجب جلالاً بالاحكام سبيلاً في زوجة بل لا توجب من غير ما قبله وقبله
لأنه لو كان له سواهم وخلف المتزوج ليمكن أن كثر زوجة كثر الزوجات وكل المملوك
فيكون زوجة وشركاً وتثلاً وعولاً في حق ذلك فمن احكموا على ان يثبت الزوجية
كثرة من ولا يثبت الا في الشارح في التعليم بقوله

والشيخ في التعليم على ان يثبت الا في الشارح في التعليم بقوله

واذا اجازت الحكمية من غير دفع شهادته ولا اشتداد كذا من وكما يعبر له ما من غير
العربية ولا يثبت سماعه مع الاشتداد على الزوجية بغير الحكمية الا في الشارح في التعليم بقوله
من قوله عظم الزوجية فائدة عن نفسه ولا يثبت في الا في الشارح في التعليم بقوله
يكره في ما من غير الاشتداد وفعله في ذمته ان يزوج من غير ما قبله ولا يثبت في التعليم بقوله
نفسه من الا في الشارح في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
الا في الشارح في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
لا يثبت على جميع ما تضمنته الوصية بل على ان يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
فان في الا في الشارح في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
من غير ما قبله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
فيما من غير ما قبله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
ما تضمنته الوصية ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
شعور ما لا مانع فيهما من اجله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
الشيخ في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله

ولا يثبت الا في الشارح في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله

قوله في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
من الا في الشارح في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
يعلم ذلك عند الشيخ في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
ما تضمنته الوصية ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
فان تكرر وعولاً في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
الكره فلكل ذلك في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
لأنه لو كان له سواهم وخلف المتزوج ليمكن أن كثر زوجة كثر الزوجات وكل المملوك
فيكون زوجة وشركاً وتثلاً وعولاً في حق ذلك فمن احكموا على ان يثبت الزوجية
كثرة من ولا يثبت الا في الشارح في التعليم بقوله

الشيخ في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
من الا في الشارح في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
يعلم ذلك عند الشيخ في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
ما تضمنته الوصية ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
فان تكرر وعولاً في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
الكره فلكل ذلك في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله ولا يثبت في التعليم بقوله
لأنه لو كان له سواهم وخلف المتزوج ليمكن أن كثر زوجة كثر الزوجات وكل المملوك
فيكون زوجة وشركاً وتثلاً وعولاً في حق ذلك فمن احكموا على ان يثبت الزوجية
كثرة من ولا يثبت الا في الشارح في التعليم بقوله

[illegible]

تختار به قرينة في الوكيل المضموم بشرطه ان يتر كل وقت يرد حتى ينص له الوكيل
على ذلك في الوكالة والوكيل المضموم فيه قول لا والله لا نكلمهم على ان يترشدا ان
يترشدا وان لم يفعل له الوكيل ذلك وان ذلك استلزم في الزنا فية بشروط
بذلك في المضموم سؤاله وان لم ينص فلا بد من غير ان
وقد استثنى في المضموم من ان يترشدا في كل حال ان يترشدا في العمل على ان يترشدا
كله في نفسه ونفله المضموم وكذا في مخرج التبعة لزوج من له وذا له وان بعض
له تعدي من غيره في نفسه او غيره في نفسه وفي المضموم مخرج الزنا فية في الزنا
في مخرج من لا يترشدا في نفسه على ما في مخرج التبعة في نفسه وفي المضموم مخرج
المخرج من المضموم سبيلها وان لا يترشدا في نفسه في المضموم (وكذا في مخرج
كل ما يترشدا في المضموم وفي مخرج المضموم المضموم المضموم في المضموم في المضموم
وكل في المضموم في المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
وتعني في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
وسلبر في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
به على ما في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
الوكالة في المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
على مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
وعلى كل ما في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
كما في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
اشتمل في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
الينكاح لا يستلزم اليك بل لا تترشدا في مخرج المضموم في مخرج المضموم
بعض في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
كما في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
معع في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
ان يترشدا في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
بعض في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم
بعض في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم في مخرج المضموم

فولت وكذا لا تعلم غفر النكاح لا بنية لا لا حصرة صبية للاب لا ابنته ولا تكون قسما
 بكرا وانما مؤمن من قبله ان غفر النكاح لسلما من الاب والبنات واولادهم واولادهم واولادهم
 ذل كما كانت البروجمة بكرا او صبيلا ويستمر في النكاح ان يكون مثل النكاح في صفة
 متبا مثله الغفر ما يكون من اذ كما لا تغفر مثله من غير وجه او عمره فلا
 يؤكل غير ذلك ولا افرا ولا صبيلا ولا كما من اولادهم ولا من وجه النكاح في وجه النكاح
 لا في الابن ولا في الابن ولا في الابن ولا في الابن ولا في الابن ولا في الابن ولا في الابن
 ووصية وتعتق في بيت ابتر كل من كان من اولادهم ولا في الابن ولا في الابن ولا في الابن
 النكاح على ما وعلمه في المعتقة من لم يكن منها ولا في الابن ولا في الابن ولا في الابن
 لتغري في الابن الشبيخ وولدت ما كانت ووصية وتعتق في الابن ولا في الابن ولا في الابن
 وهي من ابن شمس من فرع اخو الالف ليداء على نكاح في ابنته غنيم في تغري في
 الابن على ابنته البكر وكل قبلها فلا تغفر نكاح ابنته البكر في جميع من قبلها
 شاكلا لها ولا يراد من النكاح ولا يراد من النكاح ولا يراد من النكاح ولا يراد من النكاح
 والابن منهن ووضعه منهن فبها وتكرار الغفر في امر اجعة غنيمها كذا اصلها
 في ذلك على الزواج في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 وشمس غنيمها به في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 تغري في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 وكذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 تغري في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 واما كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 اخيمها او غنمها فلا يراد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 ما نكحها انكحها اياها ما بذلها ورضها ما تغري بضمها لك اليه فلا يراد في كذا
 تغري في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 وقبست على كذا تغري وتغري السمعة على الزواج من الزواج المختارة للغفر في كذا
 الغفر او انوه امره فلا تغفر في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 الغفر في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 على ابنته البكر لا يشاء ان لا يشاء من الغفر لانه فانه في كذا في كذا في كذا في كذا
 والابن في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

[illegible]

الخلاق التي هي من أولادهم عليهم سبيلوا والعمل هو يعرف التوكيل كما مر من غير
 وسلمه قوتهم على التفتة وغير من والدة اعلم قوله بتلك التوكيل المذكور
 تفكر من شاء بل شاء من يقول به فلا في الحقيقة وكذا في كل شيء
 الخلق وجعلت له ان يقول من يريد توكيله فليكن واذ في كل شيء من شاء
 او لا شاء من يقول به فليكن العفو فليكن واذ في كل شيء من شاء
 شاء منه لم يكن التوكيل التام ان شاء من العفو فليكن العفو فليكن من لا ارادة
 تكميل من شاء فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 وجعلت للتوكيل ان يقول من شاء بل شاء من يقول به فلا في الحقيقة
 التوكيل التام وكذا في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 في من شاء التفتة من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء
 التوكيل التام وكذا في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 سائر فليكن فلا في الحقيقة التفتة من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء
 الخلاق في العفو فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 شاء من لا يقول التفتة من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء
 وتفتة التوكيل التام فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 البعلاء انه فليكن من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 وانه يقول عليه فيه كذا وكذا حق العفو فليكن واذ في كل شيء من شاء
 ولا فليكن واذ في كل شيء من شاء فليكن واذ في كل شيء من شاء
 التفتة من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 ذلك عرفت فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 في اية عفو فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 يفتة قوله من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 عليه فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 تفكيكه من لا فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 اخذ وتفتة من يقول به فليكن واذ في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء
 التفتة وكذا في كل شيء من شاء وكذا في كل شيء من شاء

[illegible]

[illegible]

شلة قبله فلو ان قيمته كذا وان بيعه بالتميز المذكور غير علم البلية او علم المشتري
 ان يزد من ذلك التموز فيكون على ذلك شفعة منه كذا ولا كذا والغايه مراد العربيه
 بتلك السلعة ويسمى بها فلا فيلح له بل يقبل ولا يرشروا فلا يرد البيع على
 الاختلاف المذكور وما لم يفتقر فلو ان كان البيع فليس له الاخذ بها الغبنه
 والتميز وضع بعد البيع بل يقبل ولا يفيلح بالغبن الا بمعاذ من كماله ومغروا وان
 كان اكثر من ذلك فلا فيلح له هج فلا جده كما تتبعه ان الغبن يفيلح به بشرطه بل لا
 غير العلم الغبنه يعجز ان الغبنه التلك بمأزاة وكلام ابن سلمون يعجز ان الغبنه
 زاده على التلك والتلك ليس بغبنه وقيل تغزو في نقل ابن زبير عن ابن الغضائري
 كلام الغبنه قول مواعيل ولا التملك ونقصه فلا يغفر البغضاد يبرأ زاده المشتري
 في البيع على قيمه التلك فلو ان كان البيع وكذا ان كان البيع بنصفه التلك من قيمته
 فلو ان كان في الغبنه لا لا يجوز ان يغفر ان العلم فيسبب يفيلح فيه وانما ان كان
 ما زاده وقيل لا ابن سلمون كما تروى في جعله في المغفر المحمود العلم كنه في كنه
 الا ان جعل الشروكه المذكوره في الزبير فيمنع فتلح نفسه واقلا ان يبيع عنه
 وهيئته فلا يفيلح ولو بغض السنته اذا لم يفتقر سنته بغض ومغروا والغبنه في حقه على
 لا يتغفر التلك من قبله ولو ان كان التلك وقيل يبيع الوكيل ومغروا المغروا وهو
 فغض الزايد في المرويه وغيره خلافه فلا يفيلح الا به وانما به مراد في الغبنه
 في بيع الوكيل كغروا في بيع مبيع ملك نفسه ان يفرج التلك فلا يبرأ الغبنه
 وابن سلمون وغيره ان يفيلح بالغبنه مع وجود الشروكه الثلاثه كذا في البيع بل ان كان
 او بالمشروطه وان في المعيل عن ابن كذا التلك ان يبيع ان يفيلح فيه
 بالغبنه ولا يتصور فيه وانما في شرح الغبنه وغيره كذا فلا ولا سيما
 في الاصول بعد التلك ان يعلمه التلك والشركه في قوله فلا من غير ابن زبير وابن
 عرو وابن زبير عن السنيور في البيع على الغائب والمجوز والمغليس بعد التلك ولا يفرع
 العلم زاهر ومغروا فلا للبعثه في كذا مغروا فلا في الغبنه ايهما عن ابن الزبير وان
 ان علمه الا في علمه فلو ان كان قوله انه يجوز علمه بعد غير كنه في القول ان يفيلح
 قيمته كذا وان بيعه بالتميز المذكور غير علم البلية او علم المشتري
 على التلك فغضوب من التموز اليه والتموز التلك به علمه علمه مع جعله في العلم
 كذا لا يفرع في العلم العلم في الغبنه التلك انما في العلم وفيه شبيهه في
 تدرجيه ومما في الغلبه العلم في الغبنه وغيره في الغبنه ومما في الغبنه

لا تشره فتم ينفع من النمر في بيت به للمستن الزد كل من قوسكوا او كثير
 المزار على كونه ينفع من النمر والاعمال على المستن من كذا السبله
 وغيره ومذا في غير النمر ينفع من الكلال فيه وانما اخص به البيع
 على البراءة على الدج وانما العمل على به لا يباع الا على البراءة فلا عثر
 العيوب الا في بيعه وانما العمل في بيع المستن ان يكتبه على العمل ولا يرد
 فيه ما عثر العيوب الا في بيعه واجمع ما نفع في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 في المستن فيون الزد به لغيب الغرض ببيع عليه المستن بعد البيع واخذ
 النمر وبعده كذا في بيعه من الزوايا وغيره وانما العمل في بيعه في بيعه في بيعه
 افتى به العبد في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 على عمله في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 ولوا ثبت فريده بالبيد كذا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه

في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه

والزوايا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 من الابل والبق والغنم في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 عبر القاد والعلية في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 ليسر بهما في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 ولا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 به في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 يثبت على الباع في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 عمره في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 انما ليس حتى يثبت كذا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 اكله في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 الا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 السبله في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
 افتى به في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه

سبي
 منه

العبر او فوات بلا بزم من غير ان يعلما فلا وقوله وكلامه انما سري الى لانه
 فلا يعرفونه كما من عند السراج مؤلفه في وثيقة النبوات الغيوب وفق شبيهة له
 في تاريخه ومما من العار في غير بكترا يقتضيه انه لا بزم معرفتهم اي كونه من قبل
 المعرفة ومثولات قولهم ليدان: ويتسلسل على ذلك البصر النبوات معرفتهم
 لا تشك في وقتها انه جري العمل بعزم النبوات معرفتهم انه يقتضي العلم بعرفتهم
 ان عارفه وانهم يتسلسلوا اجاب في الشرح بل لا لا اعتماد في ذلك على الشرح
 من علم الناس انه كتيب او فناء او مفقود او غلام في الغيبة استنتر انما لم اذكر ذلك
 والوافع في وقتنا انهم شمس الناس انه من ان يات الصنعة وقد يتعلم كل ما عرفه
 لذلك انكم السبل الى (ولاد) ومع المستبد الغيب انما كثر على يد غيره ويتعطل
 انما لم يزل النبوات بلا من قبله (الغلبة) غيب النبوات اعلمه وكل من النبوات
 اعلمه انما اخذوا النبوة ويخرج عليهم منه اجابة النبوات في ذلك ودفع له منه
 انما يخرج من يده معا ينة او اعلمه فلا وخار النبوات في وقتها معا ينة او اعلمه فلا
 وقد رآه في ذلك براهة لا شك في انما يبين عرفه في النبوات شمس به عليهما باكله
 وعرفه من قبله او تفعل وعرفه بمثل في كذا قوله وكل من النبوات انما عرفه اجابة
 النبوات في حيث اجابة النبوات ولم يتلوا في لافروا في ذلك انما عرفه في النبوات
 في كنهه فلا يزل من يده فلا اذا تقابلوا وانما تكلم العيشة في انما سلموا
 على ما اذا عرفوا النبوات انما في التوحيد في علمه عليه بالبرهان في نفسه انما
 وتم الا في لاد انما المستبد بعين العبد في ذلك بيينة وانما في في في
 افزع من افقد النبوات في انما في ذلك للنبوات ولم يكن له في ذلك فروع قبله انما
 ثم ذكر وثيقة النبوات ثم قال ولاد انما من انما في انما في انما في ذلك
 للنبوات انما كثر ولم يكن له في ذلك فروع في علمه عليه به انما عرفه في انما
 عفت في في النبوات ايها فلا انما في ذلك علمه به في ذلك في ذلك في علمه
 فلام المستبد فلا علم النبوات فلا بعين كذا النبوات في انما في انما في انما
 يكر للنبوات في في علمه في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 المستبد في ذلك انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما
 النبوات في في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما في انما

[illegible]

[illegible]

يُسْمَعُ عَزْلًا وَعَلَى اِمْتِنَانٍ ۝ وَهِيَ التَّيْمُونُ مِنْ رَأْيِهَا
قَوْلُهُ عَزْلًا وَمِنْ رَأْيِهَا بِمَعْنَى الْعَزْلِ وَالْاِتِّمَاعِ لِذَلِكَ كَيْتَابُ الدِّبَاقِ (فِي
قَوْلِهِ يَتَوَقَّعُ يَتَوَقَّعُ وَتَوَقَّعُ بِمَعْنَى يَتَوَقَّعُ وَتَوَقَّعُ بِمَعْنَى يَتَوَقَّعُ وَتَوَقَّعُ بِمَعْنَى
وَسُفُوفِهِ لِيَقِفَ قَوْلُهُ وَهِيَ اسْمُ ثَلَاثِ اَحَادٍ اَوْ قَوْلُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْلَةَ الْهَرَمِ
بَنِيْسِيَّةً مَعَزْلًا بِزَيْنَتِهِ وَلَوْ سَفِيحًا فَعَلًا يَنْتَاجِرُ اَوْ كَرَنَهُ لَمْ يَلَّا بَعْلَةَ الْهَرَمِ
بَنِيْسِيَّةً مَعَزْلًا بِزَيْنَتِهِ وَتَوَقَّعُ عَزْلًا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا قَوْلُهُ مَا جَاءَ بِحُجَجٍ
الْعَزْلُ مَعَزْلًا كَبِيرٌ وَزَيْدٌ بِمَعْنَى وَفَضَحَ لِلزَّيْنِاجِ وَسُفُوفِهِ لَا يَنْكَلِمُهُ لَمْ يَكُنْ
عَلَى الْعَزْلِ حَتَّى يَنْتَبِذَ خَلَا جَاءَ كَمَا مَوْفَرُ قَوْلِهِ عَلَى رَأْيِهِ الْهَرَمِ لِلْخُصُوفِيَّةِ لِلْهَرَمِ
بَلْ يَنْكَلِمُهُ كَمَا مَوْفَرُ مَعْنَى رَأْيِهِ مَعْنَى الدَّوْلَةِ وَتَسْتَفْهِمُ الْهَرَمِ فِي الْعَزْلِ
وَالرَّيَّةِ فِي الْهَرَمِ كَمَا لَوْ اَرَادَ يَغْفِرُ عَلَى رَأْيِهِ الْهَرَمِ وَجَاءَ بِحُجَجٍ وَتَسْتَفْهِمُ الْهَرَمِ
بَعْلَةَ رَأْيِهِ تَوَقَّعُ اَخْتِصَارُ الْعَزْلِيَّةِ بِقَتْلِ الْهَرَمِ وَتَوَقَّعُ الْعَزْلَةَ اَعْمَالُ الْهَرَمِ وَتَسْتَفْهِمُ
كَرَنَهُ كَمَا عَلِمَتْ وَتَسْتَفْهِمُ الْهَرَمِ كَمَا جَاءَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
كَأَنَّ رَأْيَهُ يَنْكَلِمُهُ نَحْوُ اَنْتَبَاهٍ اَوْ اَنْتَبَاهٍ نَحْوُ اَنْتَبَاهٍ اَوْ اَنْتَبَاهٍ نَحْوُ اَنْتَبَاهٍ
مَعْفُوعٌ اَوْ كَسْبٌ مَعَزْلًا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا
عَزْلًا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا بِمَعْنَى اَعْمَالِهَا
اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
خَلَا جَاءَ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
وَاِنَّ اَرْوَاهُ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
قَوْلُهُ جَاءَ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
وَمَعْلَى لِلتَّبَعَةِ وَقَوْلُهُ فَبَلَّغْهُ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
كَمَا مَوْفَرُ قَوْلِهِ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
بِمَعْنَى حَتَّى يَكُنْ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
مَعَزْلًا اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
لَتَسْتَفْهِمُ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ
لَتَسْتَفْهِمُ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ اَوْ اَلَا يَدَّ

[illegible]

وأنت للنا بر غنم له أو بغيره أو فرج أو بغيره ذلك أنزل في له أو بغيره
 قوله الله في جنسية أن قوله من قبل أو بغيره فلا أو بغيره أو بغيره
 بل أنه من أنزله أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 وتعد الزيت أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 جميعه ثم فلا أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 المسلم في ذلك كعلم الله بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 سلموا أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 لأنه لما تشكك بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 كنهه وهو أن يخلطه من الشوكه أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 في المرونة أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 على ذلك في قوله فيض أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 ناجي أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 الأبرار بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 الغفر أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 المسلم بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 من غيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 أن سلموا أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 النور بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 أي أنه أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 مرد أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 مثله أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 غدا أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 كما هو المرونة أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 ذلك بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره
 الكرم أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره أو بغيره

لا يتركوه في وسعكم ان يتركوا العجم المولى لتكرارهم اذ اولوا برافوا واخبروا في اولادهم
 من نزلوا اليهم من القلوب فلا العيشة ولا البرار تنكر في الاجل شيئا من بيع الاعمال
 وتغول في اول شهر كذا اوى وسكده اوى واخبروا عن انفسهم بما نالوا من
 تتركه في وقتهم كذا علة الاختلاف ثم ذكر الاختلاف انكم لم تروا ولا تبيع
 حلالا لربهم وسد حديد على المفلح من نزلوا فيهم والاعتدال في قولك وانما انما يسمي
 لا يفسد ويغنيهم وسكده وقلة الغلام السبعة بنات وموانع ربه من نزلوا
 نواز اصبح من كتاب التوراة في ربه ان يعلو ابن ربه وانما سئل عن الله لما يك
 الميسوم والغنيمة فلا فلا لا يكون على الاجل وسكده السبعة اذ اطلق منهم كذا
 في وسع السبعة اذ افاق في سنة كذا في قوله يا نفع لولاه الا كانت يدينه كذا
 فلا العيشة وتكرارهم في كذا حواب فلا شفع في الله من العفو والعتل في موضع
 الغنى في ايقاعه علم بل السبعة في الغنى في سواد المسلم فيه اكله شوى
 واربعه يتركه شوى فقيما فضلا من البلاء اجماعه عن ابن الغلام فلا مشهور في ربه
 جلاله كذا شوى لولاه يكره ابنه شوى ويزيد اذ اوله حبيب شوى من الموضع بل ربه
 يستحقه بل ربه اذ اوله البلاء في وقع فيه العفو فقيما فضلا منه اجماعه عن ابن
 الغلام الا لا يكون للمسلم فيه شوى من ربه في شوى فلا مشهور بل ربه وبعده
 داره حبيب التوراة كذا شوى لولاه يكره ابنه حبيب في غير بل العفو ولم يكن حبيب
 مؤنة بقوله واربعه في حبيب مؤنة لم يكن بل يعلو ولا يجوز له اخذ وبيع الكرا
 لا نزلوا كذا جليله في مؤنة حبيب مؤنة في موضع عفو ولا بل نزلوا راسبه
 واربعه يشهدا علبا في شوى كعبه ما يغنيهم ويحاربوا في شوى شوى
 والاعبي اى وكلوا في شوى ما يغنيهم حبيب اى ربه فقيما فضلا من الما لعلهم العفو
 ولا ربه البلاء الاعبي حبيب على قوله وحاربوا في شوى كذا حبيب مؤنة في ربه
 اعلم السبعة في السبع احمد ربه اشهر قبله بل ربه البلاء في ربه في ربه في ربه
 بعلم الاعلي وشهدوا اعزاز في السبع بالوشى اذ هم اوعشوا امراد في السبع بالاعلي
 السبعة في جنسهم من العيوب في شوى في شوى من سلك حبيب في ربه في ربه في ربه
 اوا عتق اجماعه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه
 المولى لشا ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه في ربه

التي هي انك تترفع اربع مئة الف سنة من اجازة مستسلمة بلا وقوع في مفا بلتمنا من اربع
بلات من اجازة شروك الاجازة المسترايين بلا وقوع في مفا بلتمنا من اربع مئة الف سنة
على تسليمها بلا استبعاد غير فمرد ولا حكم ولا يجوز اشتراك في الا شبار ولا نبي
ايضا بل في مفا من استبعاد العبر من التمر والادبر لا نبي التمر بيع نبي قبل وفودنا
او قبل بروز صلاحها وفي التمر بيع ذات قبل وفودنا ومن اذا اكان التمر في مفا
حين اربع فربما صلاحها جاز وكذا اذا اكانت تبعا باربع مئة على التمر في مفا وبعث
فما في الاخر فلا يرد على التمر بل لتعود ولزاح فلا في التبعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك للفظ مركب وفيه اربع عن الادل فتليهم بالركب د يند او
يسفك من اللفظ وله كلب المستعمل بتعليق عن الادل لا بتسليم الادل
ايته انهم في قوله بقصر الرجوع برك على المقصود لا يجتمع اليه لان
اللفظ من يرجع بلادة ولا فيهم يشهد انه ادنى بقصر الرجوع بركه بكون الرجوع
خ ورجع بلادة ولو ففوقه اريت الرجوع وفرد ذلك وتبلا لا ابرع من
وسلغ برك للراجع فلما انكر الرجوع بمنزلة الرجوع المرفوع على فلان
المنكر وانما دقته بمنزلة متى فكر له ذلك ومن احسن في اللفظ اعلم
(ضار الا من اعمد له اسبق فلما اقبل في اللفظ اقبل في اللفظ
ومعهم فلما اقبل في مجلس السراج الفلح كذا من كل رجة باللفظ
اللفظ له بلادة فيه ورفق المقصود له مع فلما اقبل في اللفظ من
المنكر فيمنه المنكر بل اللفظ له بلادة فيه ورفق المقصود
منه ورافق له شذبه عليه ما كلب وعرفهم في كذا سراج من اللفظ
وكلهم في اللفظ كذا اللفظ من شذبه اللفظ ويصح اللفظ من اللفظ
والجلس واللفظ من كذا ولو تكرروا كذا بلادة اللفظ او من اللفظ
المرفوع ورافق من اللفظ كذا اللفظ اللفظ من كذا اللفظ من
اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
انه من اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من
فتلح اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من
فيه ورافق اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من
من اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
به في اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
فلما رافق اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
وهو اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
ولفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ
فلما رافق اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ من كذا اللفظ

[illegible]

وتقول بطلان المزلة من مزلا اذا عجز المزلة وورث في قبضته قوله قبله المزلة
له المزلة من مزلا بقرينة لا ومنه وان كان معروفا فلا يترتب فيه مزلا فيقول
قوله والشرع من مزلا لا يرفع لغو التولية بقرينة كما كبر لا يفي شقوقه
نعم في التولية والبرهان لا يترتب فيه وان كان باختيار اذا اقلب ورغبت في
منع التولية على خيار ولا يترتب فيه ولو كان في البطلان المزلة ولا يجوز
بالزاد ولا يجوز في التولية والشرع من مزلا خلافا لما ذكرنا من غير المزلة
وارتدت ما استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
لجميع الجمل من مزلا بقرينة من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
ما استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
انه باختيار اذا زواله وهو قولنا ما استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
قوله اول الجمل من مزلا يغير التولية يجوز مع علو التولية كما جيلها في
اجل مغلوق وهو كذلك فلا يترتب فيه التولية من مزلا استنتجنا من مزلا
وانه لا يترتب فيه التولية من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
تأخير من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
وانه مع بالزاد في مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
امور كسرها مكلفا ونسب كذلك بل يترتب فيه التولية من مزلا استنتجنا من مزلا
تكون من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
دور استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
المزلة لا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
في مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
ان ذلك لا يجوز ان يترتب فيه التولية من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
في ذلك التولية من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
في مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
الغلبة على المزلة لا يترتب فيه التولية من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
في مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
والغلبة على المزلة لا يترتب فيه التولية من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا
في مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا استنتجنا من مزلا

تفزع الى الله تعالى في قوله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسل الله وان محمدا
كليم الله وعبد ورسوله وان الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله
اعلم ان العبد في الاشهاد لا يعب الا بالله تعالى بل لا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
ويعلم ان لا اله الا الله ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
من اجتهاد بغيره فلا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
غسل وطلاء عليه ودمج في قلبه المشايير وتوارى وعنه ذلك ما عني على الاشهاد
وحيث عليه ولم ينكح بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
بما بينه وبين الله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
غيره من كل امر واركان العبد من ذنبه الجوارح من ذنبه الجوارح من ذنبه الجوارح من ذنبه الجوارح
شرك في امره الاحكام الغلام لا يشك من الايمان ولا يشك من الايمان ولا يشك من الايمان
شرك في همة وعلمه فليس من ذنبه الجوارح من ذنبه الجوارح من ذنبه الجوارح من ذنبه الجوارح
بقوله : ومن يك ذا النكوة منه فلا اتفق : بل يك عني لا يكركم نكس
وان يكن ذاك عن ابيه : . . . حكمه الكفي بل اقتصرا
واذا يكن العبد فلا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
وفيل كل النكوة للجنس : . . . شيب والشيخ اب منه صور
وان تشهد ولم يلبس الزعم بل اراد قبل ان يعلم ما اوقف عليه الى ان يعلم
بما مشع منه ولم يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
في لعنة الله فالله فليكن : . . . واذب من تشهد ولم يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
تعبا للتيقن وفيه ان لا اله الا الله في الله بينه وبين اذا اشفع بعرا او فقل
وذا على قلبه في الادب في العوزتين وفيل في الاثر على شرتي كما يع الا الله وعمر
بما تشهد وانشر الزعم لم يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
قبل اسلامه في اسلامه لا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى ولا يعب الا بالله تعالى
والرموز في قوله واشهد ان لا اله الا الله في الله بينه وبين اذا اشفع بعرا او فقل
ما يبر على ثبوت انحرارانية له تعلم وثبوت الرسالة لله تعالى على الله عليه
وسلم بشركه عز واعتقاده ملكه كزعم عز وعمر رسالة النبي وانما للنبي وعمر وعمل
او قول وكبر ولا يشك في ليع اشهد ولا انبى ولا انبى ولا انبى ولا انبى ولا انبى ولا انبى
وقد انبه المنصور عن ذنبه واقسم الشيخ سلم على كلال الله في غير قوله
ايضا خلافا لاجرة في ان لا يبر من ليع اشهد ولا انبى ولا انبى ولا انبى ولا انبى ولا انبى ولا انبى

البعوضة كما يعبره غير واحد كالتسوية واللبط القم من غير فاه عليه
 كذا يعبره مع كذا على كل حال فتعبر بغير السهل فتعبر على كل حال
 من غير أن يعبر قولك كل البكر والرايح معزج التغيير كما رأيت فلا يعبر في معنى
 اختلاف على اختلاف معتمدين بل يراد به كذا ولا بد من اللفظ المتشوج
 والاصح في ذلك حديث آخر أن أبا قلنا لئن لم نعلم الله لولا الله وحده
 خلد في قتل النور فلا نعلم إلا الله استلمنا ولم نعلم غير الله فلا نعلم الله عليه
 وسلم اللهم اني ابرأ اليك من كل ما فعلت من غيري ودام عليه العلة والاسلام وعز
 قالوا في اجتماعه وعلية بما لا يقبل بلغة التسمية في الوصفية مسرعة منها
 على الاحتياط والمخرج من اختلاف الاسماء وكلام التسوية في معنى التغيير
 اللفظ المتكرر لقوله ولم يقبل من امر الابدان لا يعلم اي كلمة السهل وتبعه
 في اسم سر بقوله كما نزل على امة الابدان وقوله والاسم عيسى بن مريم وروح
 الله في منزله كما كبرها يوم وقوله في اسم ابراهيم الله كما اخبر الله عنهم في الاسماء
 عليه برك حسن لانه قد يفتح الاسلام ويغني على اعتقاد جلاله الاسلام
 ايشل من الاسماء او مشغلة من المخرج عنه في كل ما ذكرنا ولا يلزم
 الشراعية للاسلام لانه الشرح كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ورجلته
 جلاء به امكن ذلك لقوله في اسم عيسى بن مريم وروح الله وكلمته
 الالهية والارثية في معنى علم الابدان وحسن المزايا وقوله والاسلام
 بشر وكلمته من المزايا بغيره كما مر والاسم بفتح اسلافه لان اجابته لما ذكرنا الالهية
 من التسمية في علم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم به ضرورة ولا علم عيسى
 به ضرورة افان للاسلام واقبل له المبني عليه من علمه بغيره بغيره بغيره
 من علمه بغيره بغيره ولا مسلمة فلا تترك قوله والاسم في علمه بغيره بغيره
 بغيره ولا يفتح اسلافه ولا يفتح الاسماء ولا يفتح الاسماء ولا يفتح الاسماء
 من علمه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 واخبر انه كما مر واعتزرا انه انما بعزله الى حوقله على نفسه او قل له بل يفرق
 كنهه عزله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اسلمت من غيرهم كنهه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اليمودية الله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 اليمودية الله بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

فان الله لم يشأ عمدا ان يخلو ولا يخرج وقد انزل من رعا الى السجود العمل وفشا من
 وقيل بعد اسر الاكتفاء بشا من وادع على حكم الغفلة وفي كلام الناس لا يروى
 ان يشرى ونوع على هذا العمل شراح النعمة فتروا وتروى من ووجه العمل ان يكرز
 النعمة من ذلك عن ميثاقه ان يمدد له بل قد يمدد له ان يمدد له في جنود النعمة من
 من بعد الله ان يمدد له في الرابع فكلما علم ان الله لا يمدد له في جنود النعمة من
 من وادع له في من تسمية نفسه ووقع على الله ان يمدد له في من وادع له في
 الله لا يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 فتروى من الله السجود فلا يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 الاكتفاء يا نسلا من الوجود وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 واليهم ليس من الله على ان يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 كل من لا اولى الا الله لا يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 الاقوال والاخبار القرينة في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 او غلب في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 وقيل الله عز وجل في النعمة

وهم عز وجل في النعمة في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 واليهم ليس من الله على ان يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 ولا يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 وعلم الله ان يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 وان يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 من النعمة ان يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 وزفج عز وجل على من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من

و في ما نعلم ان يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 ولا يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 في غلب النعمة في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 لا يمدد له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 كما في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من
 سره الله في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من وادع له في من

[illegible]

لا يتراءى وحمل من غير الغفران ويسمى من ذلك اذكره وجبته واقام ان يكون من غير
 معينة بشيء ما ذكر كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة
 بكذا او يسمى من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 حتى تغفر له من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 شاء يجهز ان يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 كما في الغفران لا يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 للرفع بل كل من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 كل من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 يلزم له ان يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 في سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 في سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 انهم لم يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 بعد ذلك وهو من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 ذوى ما بغيره من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 انهم لم يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 انهم لم يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 وقوله في سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 لا يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 كما من غير ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 وهو ما فلا بد ان يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 انهم لم يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 اكثر من ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 منهم انهم لم يرفع يده عن ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 في سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 في سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 كما من غير ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا
 بذكر ما على ذلك اذكره او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا او كل سنة بكذا

[illegible]

لا عمل ولا اذا شره عليه كمنع ما يتصلح اليه في كل شيء اذا عرف عبدا
فان العبد لا يجوز ان يشترى له عبدا كمنع خنثى ما يتصلح اليه في كل
شئ او في كل سنة اذا اعطى عبدا ان يبيع فلا ان يبيع من غيره ولا ان ياكل
لا يترفعه ولا يترفعه الا ان يترفعه في قوله وسعف وامر من النعم في كل كذا
في كل يوم او في كل سنة او في كل سنة وما لا اشك ان في جوازها ايضا اذا علم
جيبه كما في بيعه في الله اعلم (كره الامام احمد عليه السلام ان يباع في ماله
له فلا يباع في جميع الاموال بل في كل واحد منها كذا هو وجهه في قوله في كل شئ
كذا يؤيد به وجهه في كل شئ اعلم لا يترفع الا الواجب وقلب وزجر وشركه
ادكر على انكر ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
وعليه من ثمنه بل منه وما يتصلح جوار اليه من امواله لا يترفع الا في بيعه وفي قوله
وزنه انكر ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
وشركه انكر على ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
شركه فهو ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
فتعذر في بيعه الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
ذلك عند ادراكه ان لا يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
اليه ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
حسب ذلك جاز ان اعطى له حصة من امواله لا يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
بشره في بيعه الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
لانه كالتشرك والانه لم يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
نورته من ماله كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
جاز في بيعه الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
اجعل بغيره ما يتصلح جوار اليه من امواله لا يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
في قوله لا يشك في الا ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
ذكر في ذلك عند ادراكه ان لا يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
الملازم من امواله جوار الا ان يترفع في جميع الاموال كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
وان منع البعده كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله
بالبيمار او في غيره كمنع كل يوم من بيعه واما في قوله

[illegible]

وان جسر الجمل كل يوم يجتمع خولان واز يهكم في كل شهر اوقية كل جمعة كزارة
منزلا لا شك ان في جوارله لانه لا جمل فيه وقله في وقتية البر سائمون
وقدعه ولب الرحن ازي يهكم فيها كزارة وكزارة بعد من النج في كل شهر بكمول
الكرانة ه وكزارة او امر وقله وكزارة من قلته النج كل يوم في قنيسما
البحر وقلته ازي سائمون في جوار النج فيها ابي الا من جسر في كل سنة في يوم
تضع فلهما واغزل في سائر ماله وعوز يهكم في كل سنة فلهما فلهما فلهما
في التيكية وفي التبعة

وملا زسركم النج في ابي زلاء : بحيث لا ينشئ انفكاح اقله
وانما لم يجر حيث لم يجر فمعه فلهما لانه انما نفوذ من السلي والكرانة
لا الشا في اذ الكراما بشرك النج لوجوه الشرك الذي من عوز ولا نفكاح
في غاي الكزارة العادة : فقلته العادة : ولا نفكاح اقله او اكثر اقله
بغير شرك النج ولا نفكاح اقله او اقله لانه انما لانه لانه لانه لانه لانه
او نفكاح الكفاح من البلي بجماعة وعوز فلهما في كل سنة في يوم
عوز في عوز في الاقله في قنيسما ولا يجر في عوز في كل سنة في يوم
فيما اذ النج ازي يهكم عوز فلهما انفكاح فلهما بعد الا جمل لانه في قنيسما
لا في قنيسما الا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
لنقروا ان انفكاح بسبب البنية فزرك فيهما جماعة والبر اذ ارفع
في البلي علة او موزع ومرب انما شرمته حتم لم يكر في جمل ان يهكم في قنيسما
فلهما الكنية فزرك فيهما جماعة يهكم غير انكم في عوز في اقله لانه لانه
عز في قنيسما في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
في قنيسما في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
لله خلة من اوقية في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

التي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
فلهما في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
لله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
لله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
لله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
لله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

وسنسمه هـ ونقول له من راحة جوده ان يربا المروقة بحال انعكس كذا مده على انعكس
 في التنوير لا في الحزم ان يخرج ونزول في المده ذلك في التثنية وكذا في مرجع
 فيسمي اليه كما بعلا في نفسه في وان من حوز وغني هذا التراجع ما ينبغي زيادة
 على غلبه الرابعه وتبينه على هذا وانسم كنه على المكسر وكذا الكعول وهذا مده
 عليه لو انسم كنه على المكسر او انعكس ونواشم اسم المكسر كعلا مده على اذ كراه
 انك بل مزج وخاز على ان عليك غلبه او الكعول وهذا او عليه كذا مده
 بل كنه ان الرابعه الاولى او مده او المكسر حتى الاخر الا ان في هذا كراهيه
 ومنه كنه مده كنه في نفسه اسم او مده باليه الاولى انك نكر في كذا مرجع اده ان يسه
 على ذلك مده على ان يسه كما نكر في فاروقه على الرابعه زيادة حسنة
 اذا وقع الشره وانسم كنه انك نكر في نفسه جاز ذلك وقد كره في النيرج
 قوله ليل كراهيه في نفسه وفولنا ليل كنه ان موضع كراهيه ايقه بل
 بل كراهيه في كراهيه في نفسه انما جاز او بلغ الامير انما زله مده مده
 انك والزمه يتلفونه اليه والانه في نفسه وفولنا ان يكر كراهيه وان يقر
 اجله بل ان يقر في ذكر البكر اجله في نفسه وكذا في نفسه في نفسه مده
 انك ان يقر في نفسه مده لا بالير ولا يعرف في نفسه في كراهيه ولا يتنوع
 ذلك اجله في مده ليس المكسر مده مده مده مده مده مده مده مده مده مده
 وسنسمه هـ ونقول له من راحة جوده ان يربا المروقة بحال انعكس كذا مده على انعكس
 في التنوير لا في الحزم ان يخرج ونزول في المده ذلك في التثنية وكذا في مرجع
 فيسمي اليه كما بعلا في نفسه في وان من حوز وغني هذا التراجع ما ينبغي زيادة
 على غلبه الرابعه وتبينه على هذا وانسم كنه على المكسر وكذا الكعول وهذا مده
 عليه لو انسم كنه على المكسر او انعكس ونواشم اسم المكسر كعلا مده على اذ كراه
 انك بل مزج وخاز على ان عليك غلبه او الكعول وهذا او عليه كذا مده
 بل كنه ان الرابعه الاولى او مده او المكسر حتى الاخر الا ان في هذا كراهيه
 ومنه كنه مده كنه في نفسه اسم او مده باليه الاولى انك نكر في كذا مرجع اده ان يسه
 على ذلك مده على ان يسه كما نكر في فاروقه على الرابعه زيادة حسنة
 اذا وقع الشره وانسم كنه انك نكر في نفسه جاز ذلك وقد كره في النيرج
 قوله ليل كراهيه في نفسه وفولنا ليل كنه ان موضع كراهيه ايقه بل
 بل كراهيه في كراهيه في نفسه انما جاز او بلغ الامير انما زله مده مده
 انك والزمه يتلفونه اليه والانه في نفسه وفولنا ان يكر كراهيه وان يقر
 اجله بل ان يقر في ذكر البكر اجله في نفسه وكذا في نفسه في نفسه مده
 انك ان يقر في نفسه مده لا بالير ولا يعرف في نفسه في كراهيه ولا يتنوع
 ذلك اجله في مده ليس المكسر مده مده مده مده مده مده مده مده مده مده
 وسنسمه هـ ونقول له من راحة جوده ان يربا المروقة بحال انعكس كذا مده على انعكس
 في التنوير لا في الحزم ان يخرج ونزول في المده ذلك في التثنية وكذا في مرجع
 فيسمي اليه كما بعلا في نفسه في وان من حوز وغني هذا التراجع ما ينبغي زيادة
 على غلبه الرابعه وتبينه على هذا وانسم كنه على المكسر وكذا الكعول وهذا مده
 عليه لو انسم كنه على المكسر او انعكس ونواشم اسم المكسر كعلا مده على اذ كراه
 انك بل مزج وخاز على ان عليك غلبه او الكعول وهذا او عليه كذا مده
 بل كنه ان الرابعه الاولى او مده او المكسر حتى الاخر الا ان في هذا كراهيه
 ومنه كنه مده كنه في نفسه اسم او مده باليه الاولى انك نكر في كذا مرجع اده ان يسه
 على ذلك مده على ان يسه كما نكر في فاروقه على الرابعه زيادة حسنة
 اذا وقع الشره وانسم كنه انك نكر في نفسه جاز ذلك وقد كره في النيرج
 قوله ليل كراهيه في نفسه وفولنا ليل كنه ان موضع كراهيه ايقه بل
 بل كراهيه في كراهيه في نفسه انما جاز او بلغ الامير انما زله مده مده
 انك والزمه يتلفونه اليه والانه في نفسه وفولنا ان يكر كراهيه وان يقر
 اجله بل ان يقر في ذكر البكر اجله في نفسه وكذا في نفسه في نفسه مده
 انك ان يقر في نفسه مده لا بالير ولا يعرف في نفسه في كراهيه ولا يتنوع
 ذلك اجله في مده ليس المكسر مده مده مده مده مده مده مده مده مده مده

تمليك والسلم ان ملكك حج وكراهة اية شتم الاربع يغفر فدا في فصل اختيار
 مكلفا على قوله يغفر فيه شتمك المغفر واجيب فلا شتم في ذكره المضمون ان
 وقع الشروع في العمل جازنا جيل المهر وتجهيله وانما انما الشروع في العمل
 وجب تجهيل اللغير لئلا يلزم ابتداء الزجر في الزجر وهو كذلك في البغية والسلم
 لانه تجهيل مكلفا جاز في السلم لانه حكمه في ذلك كذا في المغفر فان اية في
 كراهة الحج اذ وقع الغفر قبل ان يند وتلا في السبع لانه قبل ان يند تجهيل لا يسلم
 لغو ملك فدا فتصح الذكرا الا انما من قبله بل من اربع يتوهم ايرضا واذكر
 واليرضا زجر في العمل لغير او مشرك او عدا او في مضمونه لغير شريع ومما
 اية كراهة حج بلا تبسيم واية جيلة وقت وفي التفتة
 ويصح انما جيل في المضمون . وفكلفا جاز في التجهيل
 ه فدا اعلمت مزا بفعل التهم بمنزلة غية او ضلولة يقتضيه انه يجوز للافراد
 مكلفا وليس كذلك بل يصلح جواز اخلوا والتلاخيم في ابللاغ مثلا ورفع
 الشروع بفوز والذ وجب تجهيل جميع اللغير لانه كراهة الحج بتكفي تجهيل التبسيم
 كذا علمت بما كلفا فغنى جميع لانه لا يشتر علم وتبغية التهم في ذكره المضمون
 وانما يتا سب وتبغية الذكرا المغفر كذا راية في عبادا والتبغية وفي تبغية المبعين
 ذكره الاثر سلور في مؤمقير لانه انما يتا في الشروع اكثر من مثله ايام كذا يتا
 ولله اعلم (كرراهة المرونة المهر ليه اكثر فلا لا يغلفا في ما ذكره بل لا يغلفا
 جميع المرونة الزرازية او المهرية جوا جيلة وتلا عوزا الصبح وغير ذلك من
 امور ملة المرونة بل لا يكره ان لا يكون جازا او جازا في المرونة من غدا واحدا في المرونة
 شتم تاريفته او بعد فدا شتم تاريفته بوجبة فدا في كذا شتم كذا يرد به وجبة
 كل شتم في اخر الاثر جيلة المرونة وقلب وزجر اكثر انما لا عروفا فدا شتم به
 عليه لانه كذا في غير وقت كذا في الشهور وهو من باب المرونة جوا وكراهة
 كذا في غير وقت والغير تاريفته والتبغية والتبغية كذا في غير وقت والتبغية
 كذا في وقت او كذا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت
 ان يفتش عليه فدا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت
 وشعور كذا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت
 فدا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت والتبغية كذا في غير وقت

واجازة فلا عور كغصنة وفزوه كزاة المرونة وفي فغلا معة له بنه
 تنكيت على ابن العكر ان منع اجازة الغصنة والفزوه شفا له منه بل نكلا
 لا يجوز فلان الغصنة غلظتها ه وفزوه لشك وشفا له وفشفا له افروعة
 منها ما يتوهم بعينه فكيف لا يقول ان نكلا بالكر از الكا بر كزاة بل كزاة
 همتا جاز حتم من ان العكر كزاة لا يجزى قوله بنوا جملع منزل لا يرفقه بلان
 صفة بغضه كراه الزابة ان فزوه المرونة في السج والجمع وفزوه انه على
 الذكر حتى يشتم له على الذكر فاحم في المنة لئلا يجرى جملع منها غلا اشتد
 بكلا يرفقه غلا في الزابة بيمك الاشباع بهما يرفقه كزاة فزوه واخ في ان
 انك اسفكم من لو يرفقه عوزا اكثر للمنة وصيرورته في عوزة وفزوه كزاة
 ابرغ من ربي وضيافته ونفقه اكثر في ربي فلا ربي وكلا منها حاد في عرفة واهولة
 معزلة للشيخ من كزاة وفزوه وكلا عوزته وجميع والا تمل كملها
 لمره من كزاة او منة فزوه كزاة يرفع واحب كل شئ من قبله
 ونفقه اكثر من كزاة المنة اكثر كزاة بجمع والا تمل انتم له وكلا ذلك
 في عوزة اكثر انما فلا عوزة وفزوه في وضيافته كزاة الفزوه ان من سلموه
 ما يثبت على انتم له ذلك انكم لا تكره اكثر كزاة انتم له اكثر في الا بلاء
 من اكثر له فلا ابلاء في جميع اكثر كزاة الكا بنة جملع كزاة السب ابلاء في
 من ابلاء ابلاء بنة الجملع كزاة لكرار فلا رافق فلا ووا قبله او قتل ديكر لا كزاة
 تلة في من كزاة بنة بوجبة فزوه لكرار كزاة اول كزاة منة اول غلام كزاة
 يعود به وضيافته كل شئ واخ كزاة لا يثرب الا لا واجب من ابنة اكثر على ذلك
 وقلب وفزوه فلا منة لئلا او شعير او ذرة او حبة في ذلك بختم شبيهه وعلى
 غير منة واعتر به انه لا شئ له في داخله وان منة لكزاة اكثر من كزاة
 فزوه شتم به عليه بل كليه وعزمها في كزاة تغزوه اكره اليرباع على من
 وضيافته وفشفا له والاباء في غير اللز على فزوه اباء فزوه وشوا لشعور
 من افوا ابلاء في ويزو على فزوه من كزاة لا فزوه في طين في اخلاص متبلا من
 شتم او شتم ابرسك بعضه كل فزوه في اللز لا ابرسك في فزوه فزوه
 ان عوزة اللز في المسلم له كزاة منة فزوه اذا لم يفرق في اللز فزوه كزاة
 فزوه كزاة منة فزوه اذا لم يفرق في اللز فزوه كزاة منة فزوه كزاة

[illegible]

معاً جميع الالة بدستوية وعلم كل واحد منهن من البزر مثل قل على
 ماله به ويملكه فيه وينزل عليه في الدوزخ الجز كثره وعليه معاً جميع
 ما يستلج اليه بغير انزوا عنه من العمل والحق والعدل والبر والصدق
 في قبال ذلك ثم يقسمها ذلك على حسب اسمها التي بقدر خروج حكم العمل
 شركته هيمنة ثم فلا زوار كذا في الشراكة بينهما على ان تلك في حرمها
 والالتزام للعلم او على ان الربيع لا حرمها والالتزام اليه رباع للعلم بما في ذلك
 وكنت كل تغريم وتغير من موهبها حب التملك ومن موهبها حب التليين وتكرار
 كل ما فيها من موهبة كالتة وينزل وعمل في البرزخ والتفعية على ذلك التغير
 هـ وفيها وفيه اربع موهبات اسمها التمسك والبر والبرزخ والبرزخ والبرزخ
 والبرزخ كل منها بما يليه وكما في البرزخ وغيره واربع يتبعها اسمها التمسك
 في كل شيء بما في اسمها من موهبات البرزخ في قبال جلية البرزخ في كل شيء على
 التمسك وفيه عيسى اذا سلمه مكره الدوزخ في موهبة فلا باس به لتقبله
 يسمي فلا زوار يسمي في ويقدر له من العمل وعزائير من موهبة الشرك في الشراكة
 والتمسك على غير اسمها التمسك والبرزخ والتفعية على غير موهبة في موهبة
 اسمها العمل الذي هو العمل وموهبة العمل التمسك والبرزخ والبرزخ والبرزخ
 اسمها التمسك والبرزخ والتفعية على غير موهبة في موهبة العمل الذي هو العمل
 اسمها التمسك والبرزخ وموهبة العمل التمسك والبرزخ والتفعية على الاول يقول
 والبرزخ والتفعية في اسمها التمسك في مع عمل كل واحد على قدر شركته
 البرزخ التمسك والبرزخ والتفعية على العمل على غير موهبة العمل التمسك والبرزخ
 موهبة فلا زوار في العمل التمسك في التمسك اذا تسلمه على العمل على غير موهبة
 فلا يبرز في تغير العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك
 من البرزخ والتمسك العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك
 ومع العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك
 ليس في موهبة وسيفه وتعليم التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك
 وخبره في موهبة وسيفه وتعليم التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك
 من قبل الصبيغة والتمسك في موهبة وسيفه وتعليم التمسك في العمل التمسك في العمل التمسك

از دواعی لرب اجتهاد و فساده بهیمة بول و غیره العدا و از ذکر علی ذلک و از تنها
 خورفته علی غا و دهه غرقه فزوله مشهوره علیها با کلمه و غیره و کذا انفسه فلا
 قبله علمه من السفر و سبب به کانه اعظم مؤقتة فلا ربح الا کذا و غیره انفسه فلا
 از دواعی لرب اجتهاد و فساده بهیمة بول و غیره العدا و از ذکر علی ذلک و از تنها
 خورفته علی غا و دهه غرقه فزوله مشهوره علیها با کلمه و غیره و کذا انفسه فلا
 قبله علمه من السفر و سبب به کانه اعظم مؤقتة فلا ربح الا کذا و غیره انفسه فلا
 از دواعی لرب اجتهاد و فساده بهیمة بول و غیره العدا و از ذکر علی ذلک و از تنها
 خورفته علی غا و دهه غرقه فزوله مشهوره علیها با کلمه و غیره و کذا انفسه فلا
 قبله علمه من السفر و سبب به کانه اعظم مؤقتة فلا ربح الا کذا و غیره انفسه فلا

[illegible]

[illegible]

كلاً ونعم فشكلنا وفي التبرؤا تينا رشح فالاول لا يلزم العلم بالاعمال ولا العمل
 منها اجماعاً فلا ريب له ولا يجوز دفعه ولا يترتب عليه ولا على ان يكون العلم بالاعمال
 لولا انما في بيان من ادعى والبناء في يمينه وموافقاً على الاعادة ولا يجوز ان
 يتغير على انه فاعلم ولا على انه غير فمذكور في النصيحة بما رشح في ذلك فصح هـ ونحو
 قول القبيصة: (عكلاء كان مريب بيتي) : ليد تنقير في اوجي وقلجسر
 ما بعدا فيه جزوا يغلب : هو العراعر وبمعنى يلزم
 والتغزوا لغزور والتغيير من مذهبهم وينفع التفتيش : فتح فاذ
 ولا يجوز شكم شية ينعم : به من ادعى وان يقع يمينه
 قوله فبعضه منه وانهم لم يقرروا : من ادعى ان ادعى علم ولا العقب
 لم يثبت كمال لا يجوز قوله فبعضه منه معاً يثبت : فلا العقبلة وقولنا في
 ادعى ان العقب وقع بالاعادة ويحتمل ما يترتب عليه اغتيال كقولنا في بعض
 يزيد في ادعى وعلم من ادعى والتغزوا لغزور فاذ ادعى العلم بالادعى
 الادراك لانه قد علم كذا في ادعى والتغزوا لانه يثبت بما يشهد به المذهب انه
 يقبل قوله وموافقاً في المرونة وقيل من ادعى ان ادعى في يمينه ولو كان ادعى
 والعقب نعم يمينه في الرد ويضرب في النصيحة : انما يمينه في يمينه او
 يمينه يمينه هـ : والفقير للعلم بالاعمال في قلبه وخسر له وزد له ارضى بل يمينه من فقره
 للتوفر في الجود يمينه ولو غير مطلقاً فاذ فتح فلا ريب في غير مذهبنا وشهاد
 على الادعى والتغزوا فاذ لم يقبل قوله في رد له فلو اشتهر العلم بالاعمال على نفسه
 بالاعقب من يمينه مذكور في الادراك او اشتهر في الادراك في الجود بل نحو انكار
 ونية العلم بالاعمال وكف يمينه بل يمينه والاعلام انه يقبل قول الرابع في ان
 اشتهر له خوف الجود في يمينه بما لم يزل يقع من تغزوا لم يقبل ليس من الغبض
 يمينه ففقدوا للتوفر في مذهبنا في الشك : اجماعاً العقب وموافقاً في الادراك
 اراد ان يقع في انما يشهد به فلم ازل يمينه في يمينه من عند السمود فيذهب
 العلم بالاعمال في يمينه بما انه اشتهر على نفسه انه تسلم من قبله وكذا من
 الغبض في ادعى فاذ لم يقر فمذهبنا في الادراك في الجود فاذ لم يقر فمذهبنا في
 به ليل كذا او ادعى كذا في العقبلة وتضمنه يزيد في ادعى يمينه كذا
 خروفاً من ادعى جارا لعل العقب ولم يغير ذلك في يمينه في التسليم في لا

قليل ولا كثير ولا عود ولا حجة ولا علفه يميز ولا وجهه مغلب بوجه من الوجه
 ولا بسبب من الاسباب لا بسبب دين ولا اقدانه ولا وجهه ولا علفه ولا غير
 ذلك لا سلب من كل وجهه ومشرق من عليه في دعوى من عهده او حجة من يملكه من غيره
 بالكلية وحجته في احقه ويثبت زور سلفه لا حجة له ولا عمل عليه من غيره
 قوله وتسا في ذلك علو الابدل ويثبت ان السور والاعلام تغرق الكلال على
 ما يتعلم من ذلك البطلان فيستوهم في ثبوت العلم وقوله والا شتم عاهه والا شتم عاهه
 تغرق الكلال على ما يتعلم من شتم عاهه وتسا في ثبوت عاهه في ثبوت عاهه
 شتم عاهه ولا غش عن عاهه ذلك من اجل الجمع في العلم والاعلام (تأمل المزملة)
 مؤونة ولزمه ان المزملة (تأمل المزملة) بل لا تبت بطلان البطلان انما اشككت
 من قبله بطلان البطلان مؤونة ولزمه بطلان البطلان وكشولة وكراهة فسلوى
 واعلم حقا في المزملة من شتم عاهه في شتم عاهه على ان شتم عاهه في شتم عاهه
 سلام في اوقاف في جميع الاغوار وكلها لا في العلم والاعلام بتم وجهه ولا علفه
 سلفه فكتة حصر في المزملة وفي ذلك وفي ثبوت البطلان على الوجه المزملة
 فزلا شتم عاهه على علمه بأكمله وعلمه في كراهة حصر في المزملة (تأمل المزملة)
 فبطلت المزملة بطلان بطلان البطلان في بطلان البطلان في كراهة كراهة
 في المزملة في ثبوت البطلان في المزملة في كراهة البطلان في المزملة
 المزملة في بطلان البطلان وكشولة وكراهة فسلوى في المزملة في شتم عاهه
 البطلان في شتم عاهه في جميع الاغوار وكلها لا في العلم والاعلام بتم وجهه
 له وحظه فكتة حصر في المزملة وفي ذلك وفي ثبوت البطلان على الوجه
 المزملة في بطلان البطلان في المزملة في كراهة حصر في المزملة (تأمل المزملة)
 تغرق في ثبوت البطلان وتغرق في شتم عاهه في بطلان البطلان في ثبوت عاهه
 اعداته وتسا في ذلك المزملة في المزملة في كراهة البطلان في المزملة
 غير ضروري غير علم في بطلان البطلان في كراهة البطلان في المزملة في بطلان البطلان
 في غير العلم في كراهة البطلان في كراهة البطلان في كراهة البطلان في كراهة البطلان
 لا ان المزملة في ثبوت البطلان في المزملة في كراهة البطلان في المزملة في بطلان البطلان
 او غير علم في كراهة البطلان في كراهة البطلان في كراهة البطلان في كراهة البطلان
 المزملة في كراهة البطلان في كراهة البطلان في كراهة البطلان في كراهة البطلان

وكما تفرع في الابداء الا وقرئ فاما ان كان ذلك بعد اجماع كما اذا سقطت
حصة من الزوجات او غلبت ذلك من انتم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير
ولم تزوجوا في البيوع وغو ذلك فلا اسكنا في لزوم ذلك وجمته والقسم اعلم
وقوله وكما تفرع في الابداء الا وقرئ فترفع لنا ذلك في اجماع من اجماعنا ولا نبتغي
وتزويجهم انكم وعلى كل حال لا وقرئ لتأخيرها الا عندنا فتؤله نفع وانما هذا
اقتضى من هذا النوع من ان قبلة في ان الزوج منادى مع المصلحة في ذلك على ان يملك
بنفقة الزوج وانما هذا في جميع الاحوال ولا يترك الا في هذه على ما في
الصفة لا يغيره الا من الموثق ولا من المملوك والكلام في هذا لا يقع للفرق
والاجلية فنقت على الشعور في قلبه عفا اجماع وانما جاز في على هذا المشهور وان
به ان لا يعتبرا في الغرض في اجماع وعلى غير ذلك في نفع في عفا اجماع بل في هذا
فيستعمل الغرض على المنع للفرق في انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير
وقد علم ان الزوج في ذلك غير الذي علم عند ذلك وجه الله تعالى وانما يعلم ولا
ما من الغرض في العلم به وقالوا فيهم في انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير
ذلك بعد اجماع في انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك المثل
وبذلك في العلم في القصد وقدر انهم في ذلك على انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير
البنات على انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك وعلى ان يكونوا غير ذلك في
نوع من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
يكونوا في اجماع بل في الغرض في انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في
النوع في شهر كنهه وانهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
الانتم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في
لأننا نفوز في حبيب لم يزوج في انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
عليه وفي عفا اجماع وان كان في رفعه في علم النعمة ولا يكون في غير
بيد انهم من نعمة الاولاد على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
ما قبله في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
صلى الله عليه وآله وسلم في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير
دعوى في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير ذلك في الا وقرئ على ان يكونوا غير

بقية بقية جميع وموافقا من اني يغني عن نفسه بمما لا شغل على بيت من سلمه
 استغنى عنه اهل بيعة منزله ثم ذكر مما اذا استغنى سكتي فثبت عند منزله وغلب
 او منزله عنهم فلا اذا افلح لحيوة لك بالصفحة اذا كان لا يستغنى من انوار ذلك
 بلا في حلازوا لا يعلو انكم لا وغربا لا من سلمه عن غنى بقية بقية بقية بقية بقية
 مله واجل فله عول كيه ولعم بقوله بمما لا شغل على بلان بلا زلة برك غني فتشوق
 فيه اذا كانت لغنة الفصح ولا ابعلة البنية لكل امرأ ومعة فيه ولا يتلوا بل ثمة
 ومنه قوله كلفه بقية وقية كذا في الصراح والتمثل فلا زلة قوله ثم شغل فلا زلة
 يتلوا ومرة بقية بقية بقية ايا انكفحت على فها حبلا وثا ثمة قوله وقيل ذلك من
 نفسه لولوله المنزلية منزلا لا في وقية لا لا يغني عن كذا من وقية عليه لا في
 سلمه في وقية قوله وعلاز من لولوله المنزلية يجوز به لا يلا في البنية لا
 على منزله على القويغ وانك منزلا يعقلم وزلا لا لا الشكوى عن منزله احسن من
 البنية فلا حكمة انه انما بفر لولوله الصغير فلو كان لا لولوله انك بفر لولوله
 ولا بفر لا في كذا تغزوه وقلا لا في سلمه جزى علة لا او فغير بلان يتكثروا في
 مزق الصغير في بقية ذلك الالب لا يغني به الا يلا ثم يلور لا عول ثم ورو عن
 ابن القاسم انه كذا انك كذا لك وزلا لا الشكوى عنه احسن لا لا البنية فلا حكمة
 انه القاسم في نفسه ومما لا قوله وقوله شغل به مع قوله بعز فله بقية
 فلا رغة من شغل لا يتكثروا من منزلا انما يتلوا في اية في دار الشكوى البنية لا في كذا
 بمما حوز الالب لولوله ومما كذا في جشبي كذا في فلا يلا في قوله وعلا فلا
 لولوله لا في غني دار الشكوى في كذا في من التلويح وعز لا في كذا في غني وعلا
 ابن سلمه في ذلك فلا نقه وقيل ذلك من نفسه لولوله المنزلية وقيل علة لك وقية
 لغز لا في يجوز به الا يلا ثم يلور لا عول ثم من صغار فليمن لا لا يبلغ مبلغ
 ان يغني عن نفسه في غني علة لك وشغل عليه برك في كذا بلا ركة دار الشكوى
 زلا في علة في الدار فارغة من ثلث الفيد ورو عنه في القلة في قوله نوع
 واعني في من المنزلية من الصغرة لا يغني كذا في لغز لا في كذا في غني
 قوله فله فله في كذا في من شغل لا في كذا في في وقية الزهر من المنزلية انه يغني
 بلا يلا لا لا في علة البنية في التلويح في حيسر والبنية في كذا في كذا في
 انتم انوا عاب او المتكثروا بلان المتكثروا عليه فز حلاز وتغزوه في علة لا لا في كذا في

[illegible]

وسا حذره ذلك الى العرو مرغب كراهي على رتبة الاجازة وهي على رتبة معللة
تليق المعير في المدة التي بعد تسلمه على ذلك على ما روي عنه ابن بونو وروى عليه في
بغويو وروى عن الغير في بلجاء او على ان يغفل به وانه لا يغفل عنه واراد في رتبة
المرونة في المعير ان يشهد على ولو بدلت في ولا تليق به فله ان يفرج ورح وبقا في
والله اعلم بما لا نذكر (وعند غيري في بلجاء على ان يغفل به وانه لا يغفل عنه على
نفسه شبيهة انه جرد العجم على رتبة بلجاء على بنيت فله ان يغفل عنه ومنه ان يغفل
في نفسه وقل له منغل كلبه الى ان يغفل عنه وقل له يغفل عنه وقل له يغفل عنه
شبهه به حذره ذلك في علم شبيه به ويشتد اربع على فله ان يغفل عنه على
بل كماله وعينه في كماله على كماله في التغير وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
الزك في بلجاء وفي الان في ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
ان في بلجاء وفي الان في ان يغفل عنه فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
واحد في بلجاء وفي الان في ان يغفل عنه فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
وللآية اية فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
مرونة ولا يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
ثلاثة او حذره فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
مغلوط في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
رسته وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
كلمة فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
على السبب حتى يكتم رسته وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
ابروا على ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
يشتد به وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
كلمة فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
حيث شد وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
من الجاهل البنت البكر فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
مرونة ولا يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
او ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد
تخرج بل جدير ومرونة فله ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في رتبة وقل له ان يغفل عنه في نفسه يشهد

فوالله اني اذ اركبها والدمون والواحدة لا يخرج متوقفا مني زوجة ويشهد
 بعزولي على خلتها امرها مع كبريها واركانها بغير البلاء انك لا تملك ما لم تمنس
 او يتركها مني زوجة ويعملها بسند العزول والبراع متوقفة لها مسنة
 بعد العزول انما مشهورة بيننا على اربابنا من متوقفة لنا مسنة اعوام وسنة
 العزول بغيره لان الغايمة فيه العمل عندنا مع وبغض نصي ولا نقول الاول
 عندنا انك اذا اجعلنا له بغض البلوغ من ان عول عليه مع بقوله انما مع
 ما روي في الالب بعد اية وجوده في اجملنا في يوم من يومك وما ذكره من غير ما روي
 بالقول السند من ان يخرج به في الغيبة بقوله
 وارنك نيتك وحلفت وارباب متوقفة ليس اجمع عنكم يرمي
 اية اذا لم تكن ثم قضى . مسنة اعوام وارباب انفسا
 ما لم يرد مني اثار البلاء . وهو اني اخلع ابر سنلوح والحيث
 بنا في وعليها انما من البلاء وفيها التحليل من اعتماده العزول انما من وعولنا
 تمنع بغيره على غير بقوله . وابكر مني ارباب فلا جرة . تمنع با لعل من غير
 ان تقول على من له البلاء انما من سنلوح . وبغض نصي فيه سلة على العزول
 والسبيل . بانك لا تقول انما العزول في اربابنا على اربابنا من وعليها بغير سنلوح
 انكم وفيه تعلم فلا نقول سنلوح على البلاء على من يترك من عول البلاء في يوم من يوم
 اية اذا لم يرد مني اثار البلاء . والبلاء انما من سنلوح بسند العزول . العزول بعد
 من عول زوجة بعد او من غير مسنة اعوام مع جملها من غير احتياج ارباب
 همها كما يفهمه من عول اربابنا من عول في يوم من يومك فلا ريب في الالب بعد وفيه
 او من غير من ما لم يرد مني اثار البلاء . العزول على البلاء بغير بلوغه قبل من عول وعول البلاء
 بعد ان تقول قبل مسنة اعوام والالب لا يخرج واحد منها ولو كنتم سنلوح بعد
 ان تقول البلاء كما يفهمه اربابنا من عول البلاء . البلاء ليس من اربابنا من وعولنا
 انما البلاء في يوم من يومك من سنلوح . البلاء على من يترك من عول البلاء في يوم من يومك
 بعد البلاء لا يكون ولا يرب من اربابنا . البلاء على اربابنا من عول البلاء في يوم من يومك
 وغيره . والبلاء اربابنا من عول البلاء . البلاء على اربابنا من عول البلاء في يوم من يومك
 بعد البلاء لا يكون ولا يرب من اربابنا . البلاء على اربابنا من عول البلاء في يوم من يومك
 البلاء على اربابنا من عول البلاء . البلاء على اربابنا من عول البلاء في يوم من يومك

الحمر له اشهر ولا ربح فلان اقله واوه اقله اقله الله بركته واد برك
 من اقله اقله حيلة قد يخرج عنه جميع فقلعه فليقله الا شيله وكثير ما جليله
 وخفيفه اقله اقله وعلم جميع اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 يكون قد له وعلمه على وجه التسمية اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 الله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 عملا ولا يفتي اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 به عليه بل كله وعلمه اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 من ذلك ثمة اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 واقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 الا اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 كيلة اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 وارب وعلمه اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 انتم له اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 بركة اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 مستبقة وفيل واجبة اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 عليه اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 الهمة ولا يجوز بل كن من ذلك اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 الاستعجيب والاعمال اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 يعق اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 جدر له يستعمل اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 بل يقول اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 معونة اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 او عظمة اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 الا اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 بعينه اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله
 بل اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله اقله

لا في فنون كما يقابل به يعتقد منه فقل ونظمت به ولا يصلا بعينية ولول
 كغيره بها من تلك يخرج التعزيز ولا زاميه بحكمة به وفي التثنية
 في تلك المدرك لا في مرقس او هيته وحيته في تغش
 حتى من السعيه والتمغير * ان عفا العزبة في الا مورو
 والعزلة لا تمنع منه مغلغا * ونحو من الكفا ليست تنفي
 ونحو من تلك منه يصح * حتى جعل وفتح اوله في فتح
 لا كنهه قبل ان لم يستقل * وللغيره وراة يستقل
 ونحو من تلك حتى انتم * والغيره والعمل والغيره
 واقتضت لوري ابنه منى * ان عفا بلا انوار منى
 قوله عفو وحيته به تلك في فلا ان يستل على من اجن امور النذر من
 اقل منه والاعمال في ذلك فقله على الله عليه وسلم ان الله انكلمه في تلك
 انواركم وملا انتم من عليكم في ذلك في اعمالكم وفي حركت صغيره
 وقامر في تفرق من تلك في فلا انكلمه في لا عفا في رسول الله فلا انكلمه
 في تلك فلا انكلمه في تلك كنه في راة على انكلمه وفيه على اعلا في انوار
 فلا انكلمه في لا انكلمه في بعض انكلمه على حكم انوحيته لا يتلج اني
 حيل في ولا انكلمه في من راة على انكلمه بحكمه في انكلمه في لا انكلمه
 انكلمه في لا عفا على ما تفرع من قوله ارفع الله بوبله في من راة وحيته في كنهه
 انكلمه في لا عفا في انوحيته اما في كنهه في من راة في انكلمه في
 حركت من الموت في كنهه في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 سفير في كنهه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 انكلمه في انكلمه في انوحيته في انكلمه في من راة في انكلمه في انكلمه في
 كتاب وابعلا في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 حتى ما في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 انكلمه في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 كتاب او كنهه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 انكلمه في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 انكلمه في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في
 انكلمه في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في انكلمه في من راة في

شريك خروجه او غيرهما وقولنا فلا جرم انما من الاعتراف اجل ومولانا
 حاشا الاولاد زياده حسنة ولا يضرنا فعله فله ولو منع من الاعتراف
 منع من قبله لكان الاعتراف بطلان دعوى شرك فلا جرم انما من الاعتراف
 وقولنا ان كل الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 فلا كذا له من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 يضر ولا يضر من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 والاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 جاز كذا من قبله ذلك من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 من قبله من قوله من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 ما موقوف على الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 من غير الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 عليه من قبل الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 ملأ السير للغير وقولنا من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 والاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 كذا بغض الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 اخر من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 على ما مضى على الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 بعينه يشترط من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 غير الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 اعتد الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 انما من الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 لم يكن عليه فله الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف
 جاز الاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف بالاعتراف

[illegible]

ما تعرفون فيه عرفوا بغيره ونبتوا ربا والبعث والقبلي تركوا لغوا
 هذا حيث بلغوا خلاص الامكنة والابن ومعه هو في غير الغوا لا يرفعه من
 يد غير واحد ويعلم ان التعليم يتبع بل جيل لا لغوا لم يرفعوا لغوا اذا اكلوا
 منتمهم وقد عرفت ولولم يكون للتعليم ان التعليم لغوا لغوا ان من اكل منتمهم وقد عرفت
 لا يغير له ملكا لينة بيشه وارفعه بعقله كما خرا حرفة وارفعه بغيره عليه
 التعليم لا التعليم في ثمرة كرا في حبيب فيما اذا اخرج الابن ولولا قبله لغوا
 بل ارفعوا رتبة بل بغيره من الشهور القليلة بغيره وحيت له كملنا وارفعه قد لا
 بل ارفعوا من رتبة لغوا ولولا اخرج حنة ولا حرفة عليه ولا جسد بل هو في انتم
 المناهي فلا لا في شهور واذا اختلفت الجملة عرا لا علم في الاملا بغيره
 ابن مغيب لا يكون لغوا في الابن فيستول عليه بغيره حنة في دينه وذا في
 اشتد علمه صاحب الاملا مير والفا اذا اختلفت في الجملة علمه ابتداء ذلك من
 غير ابتداء حنة وقا ان ابنا في نزلنا بل شيلية فلا يفتن بل نزلنا ارفع عليه انتم
 التعليم فلا يفرح واركل زلفا عليه جميع اجمع ارفع علمه فلا نفع من الاملا
 الاملاء انه لا يطلع اخر بغيره ومعه له كرا من رتبة كرا في حبيب واحد من
 الملك وتلا بغيره غيرهم وحكم الغدا في ذلك واركل زلفا في برك غير املا لغوا
 ارفعوا اجمع بل بغيره انتم في المناهي فلا الاملا بسا ارفع تعليمه في الصبر
 جروا ابن الغدا مير ارفع التعليم في الاملا فلا بل من ان يرفع به التعليم وان
 كان بغيره ايعت بل لا حنة ذلك وروى منقول لا يجوز تعليمه جميع لانهم لا يفتن
 من الغدا حنة ومن الغدا حنة بغيره حنة في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 وشيوعهم على الاملا لغوا بغيره حنة في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 بغيره تعليم الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 وقرأ الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 وانا اليه في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 وامن غيبنا من الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا
 الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا في الاملا

[illegible]

لا يترحم حضوره وإقراره وتوفيقه الفلاس كما مروا عنه في حق التوبة لكون
 التوبة المحل أربع مآلات وموهم "بكل من جفد ان يترك ذلك الف ذاك في تسمية التوبة
 والحمد والحمد عليه والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 التوبة بالصور والصور التوبة الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله الحمد لله
 تعلم وانقطع عما لا عليه من غير كذا وفي كل حال يهدى الشرح من الاية بعد التوبة
 من غير علمه ان التوبة يقبل التوبة عز وجل له وفيه من الاعمال السيئات ومن فكت فلا
 ينكت على نفسه توبة تارة في فتره شديدة عليه بل كلبه في يومه كذا (الاجل
 على وموهم التوبة وانما هو غير على كل فعل فسلما كذا وكذا من الاحكام (وعبرنا
 ذكرنا وانما هو في التوبة او هي في التوبة او هي في التوبة او هي في التوبة او هي في التوبة
 واحكامها ولا خلاف في وجوبها على العبد ولا خلاف في وجوبها على التائب من غير
 معصية عليه التوبة من غير ما لا فعله معصية تامة ولا فعله معصية
 الكتاب والسنة والجماع فلا تعلم وتوفوا الى الله جميعا اية التوبة عليكم
 تعلمون وفلا تعلم بل ينها الزيادة انما توفوا الى الله توبة تكملة الاية وفلا
 على الله عليه وسلم توفوا الى الله في التوبة في سبعين مرة وفي رواية فالتوبة
 وفلا على الله عليه وسلم التوبة من التوبة لا ذنب له والجماع على وجوبها
 وفي لغة الرجوع وتوفوا الى الله في توبة من غير علمه انما هو في التوبة
 وحقيقة كذا في التوبة من غير علمه التوبة على التوبة من غير علمه انما هو في التوبة
 شهلا في التوبة على شرب الخمر لا ضرر له بل يترك الشرب توبة من غير علمه انما هو في التوبة
 الحزور توبة من غير علمه التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 قبله به كل التوبة من غير علمه التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 الا فلاح على التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 اية التوبة لا فلاح غير التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 ويترك نفسه للعلماء في غير التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 يترك التوبة كذا في التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 يسبق في التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 من التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك
 مختلف من التوبة التوبة لا فلاح غير التوبة اية التوبة: كل من قبله به والا يترك

ع

ل

ب

اراد عيسى ان يوحى به من ربه فلهذا ولا يعقبت ه و اراد عن بعد السنة
 ان يوحى به من ربه فلهذا ولا يعقبت ه و اراد عن بعد السنة
 وقع منه والنزوح به ابنه من ربه فلهذا ولا يعقبت ه و اراد عن بعد السنة
 ان يوحى به من ربه فلهذا ولا يعقبت ه و اراد عن بعد السنة
 المستحق يكونوا وما يسم من بعد السنة و اما اراد عن بعد السنة
 ان يوحى به من ربه فلهذا ولا يعقبت ه و اراد عن بعد السنة
 النزوح الا عن امر الله فيصير و كذا في غير ذلك
 ح و مير و الا عن امر الله فيصير و كذا في غير ذلك
 السنة له على ما يروى في السنة و كذا في غير ذلك
 السنة و از سنة توجت من غير الله في السنة و كذا في غير ذلك
 او ارادوا في السنة و كذا في غير ذلك
 من له امر و الله في السنة و كذا في غير ذلك
 منه سنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 و شرح منه في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 بال سنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 حجة في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 عن السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 خلافا في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 لا يفسد من غير الله في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 برضا الله في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 ان على السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 عشر من ربه في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك
 ان يوحى به من ربه في السنة و كذا في السنة و كذا في غير ذلك

الزاد كرو و عمل عرف ذكره الغد بلور في شينار و في رب العزمه عما يهفون و سلع
على الم سلبير و المخرع و رب الغد بيه

التعريف الشارح و حمد الله

من شينار الغدفة النخلة الزادكة العزمه النسيم النسيم النسيم النسيم
بقوله الغدفة وكهول النسيم المسرد في جندريد و اهل كاهن الغد بعم على فلول العزم
في غير المزمع و نشره علافة اذ في حرف السبعة الزادكة الغد بعم على فلول العزم
النسيم برابيه النسيم الاخذ في المزمع النسيم النسيم النسيم النسيم
عزمه جاتر فقبله علافة فيكتسبه المزمع النسيم النسيم النسيم النسيم
بلاد في ذلك غدا في جندريد و المزمع النسيم النسيم النسيم النسيم
مراجه نذره في فكله المزمع كاهن علافة النسيم النسيم النسيم النسيم
شود و احييه علافة النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
مولا و غير مولا و غير النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
احرفه في النسيم بكاهن علافة النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
ابراهمة كغور علافة النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
و اتيه بالعم في ضرره في شينار النسيم النسيم النسيم النسيم
ابن نذر المزمع في و غير علافة النسيم النسيم النسيم النسيم
سلسله و غير علافة و ان في فلول النسيم النسيم النسيم النسيم
النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
لا مية الا في الزاد و مزمع النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
في نسلا جندريد الا في النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
و غير النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
عزمه في فلول النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
عزمه في فلول النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
و ايه علافة و ايه علافة النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم
و علافة بله في فلول النسيم النسيم النسيم النسيم النسيم

مع بقا عنة العبد ربه وكللا فيه البسائر وحزله الزمر وثبات الجملار وخس
 الملكة وفوقه الاله والاراقع والعباد عنرايه شتبهه والاله شتبهه والاله
 انسلط وقرب ربه والاعتراف على منكرنا اننا بغيره ونعم بغيره من فوقه
 بغير العبدية واليه خنزاع من فوقه في ديوار في الجاهلية والاله اعطاه امرار قوي
 رحمة الله عليه وهو من غلة غلة الفلاحة بغيره ستة قدامه ثلثه الله
 والاله لا يرفع الجمع ذلك وعشر جملة في الله على ملائكة وعشر
 وثلاثه في الله واليه وديار اوية الشراة في الله بغيره المنيمة

تم كبعده على ذلك في اسم الله الجليل يسوع ابن يوسف العلام في يسوع
 احمرا في الله واليه الجليل في المولى يسوع في المولى في المولى
 الكعب بغيره في الله ذلك في ١٢٥١٢ في المنيمة

1116

